Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي
حول اجتماعات الجمعية العامة الـ 148، والدورة الـ 213، للمجلس الحاكم
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي
جنيف، سويسرا، 23-27 آذار/ مارس 2024

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي،
حول اجتماعات الجمعية العامة الـ 148، والدورة الـ 213، للمجلس الحاكم
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي
جنيف، سويسرا، 23-27 آذار/ مارس 2024

مقدمة:

بدعوة من الاتحاد البرلماني الدولي، ستعقد الجمعية العامة الـ 148 اجتماعات الجمعية العامة الثامنة والأربعين بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي، والدورة الـ 213 للمجلس الحاكم للاتحاد والاجتماعات ذات الصلة في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في سويسرا، من 23 إلى 27 آذار/ مارس 2024.

وستجتمع في هذه الجمعية العامة جميع الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي بما في ذلك المجلس الحاكم، واللجنة التنفيذية واللجان الدائمة، واللجنة الفرعية للتمويل، والفريق العامل المعني بالشفافية والمساءلة والانفتاح، ومجموعة الشراكة بين الرجال والنساء، ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، ولجنة شؤون الشرق الأوسط، والفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، ولجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، والفريق الاستشاري المعني بالصحة، وفريق العمل التابع للاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحل السلمي للحرب في أوكرانيا، ومجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا بالإضافة إلى منتدى النساء البرلمانيات ومنتدى البرلمانيين الشباب. وستوفر المناقشة العامة منبراً للمندوبين للتشاور، وتبادل الآراء، والسعي إلى تحفيز العمل البرلماني لدعم الديمقراطية وتعزيزها حول العالم.

وستعتمد الجمعية العامة قرارات بشأن البند الطارئ، والموضوع الذي اتخذتها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين بعنوان: "مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي"، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة بعنوان: "تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار، والمسؤولية، والإنصاف"، وستناقش الجمعية وبشكل تحضيري حول القرار القادم للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان بعنوان: "أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون"
ومن المتوقع أن تختتم الجمعية العامة باعتماد وثيقة ختامية حول الموضوع العام للمناقشة العامة بعنوان: "موضوع الدبلوماسية البرلمانية: مد الجسور من أجل السلام والتفاهم".

ويحضر الاجتماعات، بصفة عضو مشارك أو مراقب، ممثلو العديد من منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي، والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية، والبرلمان الأوروبي ... وغيرها.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات الدورة، هذه المذكرة التفصيلية التي تلقي الضوء على أهم القضايا التي سيتم تداولها في هذه الاجتماعات، وأهم الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة، إضافة إلى لمحة عن الاتحاد.

وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم لتأدية مهامهم على أكمل وجه.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد، أن تتلقى أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة ومضمونها، ليتسنى لها أخذها بعين الاعتبار عند إعداد أية مذكرات مستقبلية، تعميماً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

* * *

ملاحظة هامة: تحتوي هذه المذكرة على كافة الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، إضافةً إلى الوثائق المعدلة التي نشرت على موقع الاتحاد البرلماني الدولي لغاية تاريخ 2024/03/18، وسيتم إعلام البرلمانات والمجالس العربية الموقرة، بالوثائق الجديدة التي نشرت بعد تاريخ 2024/03/18، حال الانتهاء من ترجمتها، وكذلك أية وثائق أخرى قبل موعد بدء انعقاد الجمعية العامة والمجلس الحاكم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ترحيب من الاتحاد البرلماني الدولي	01
لمحة عامة عن الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي	02
لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي	39-03
اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي	42-40
كتيب جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي	65-43
برنامج العمل	77-66
اجتماعات الدورة الـ 213 للمجلس الحاكم	142-78
اجتماعات الجمعية العامة الـ 148	167-143
الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة	169-168
اجتماعات اللجان الدائمة	174-170
اللجنة الدائمة الأولى: لجنة السلم والأمن الدوليين	188-175
اللجنة الدائمة الثانية: لجنة التنمية المستدامة	201-189
اللجنة الدائمة الثالثة: لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان	208-202
اللجنة الدائمة الرابعة: اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة	212-209
منتدى النساء البرلمانيات	222-213
منتدى البرلمانيين الشباب	231-223
اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي	232
جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	302-233
ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد	334-303
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية	336-335
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية	337
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية	340-338
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية	341
فعاليات أخرى	365-342
معلومات تنظيمية	377-366
الخاتمة	378

أولاً – ترحيب من الاتحاد البرلماني الدولي

ستُعقد الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في سويسرا، من السبت، 23 ولغاية الأربعاء، 27 آذار/مارس 2024.

ويحدونا أمل كبير أن يكون برلمانكم ممثلاً في الجمعية العامة الـ 148 وأن يقوم الوفد، تحت قيادتكم، بدور نشط في المداولات. ونود أن نلفت انتباهكم إلى الطلب المتمثل في إدراج أعضاء برلماناتكم الذين يشغلون منصباً في الهيئات المتعددة للاتحاد البرلماني الدولي في الوفد.

ثانياً – لمحة عامة عن الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي

ستنعقد الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة في جنيف، سويسرا، من 23 ولغاية 27 آذار/مارس 2024.

وستجتمع في هذه الجمعية العامة جميع الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي بما في ذلك المجلس الحاكم، واللجان الدائمة، ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، ولجنة شؤون الشرق الأوسط، بالإضافة إلى منتدى النساء البرلمانيات ومنتدى البرلمانيين الشباب.

وستركز المناقشة العامة على الموضوع العام: **الدبلوماسية البرلمانية: مد الجسور من أجل السلام والتفاهم** وتوفير منبر للمندوبين للتداول وتبادل الآراء وتحفيز العمل البرلماني في هذا المجال. وستعتمد الجمعية العامة قرارات بشأن البند الطارئ وبشأن البنود التي تناولتها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين بعنوان *مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي* واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة بعنوان *الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار، والمسؤولية، والإنصاف*.

ومن المتوقع أن تختتم الجمعية العامة باعتماد وثيقة ختامية بشأن الموضوع العام للمناقشة العامة.

ثالثاً – لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي

الاتحاد البرلماني الدولي هو منظمة عالمية للبرلمانات الوطنية.

بدأ في عام 1889 كمجموعة صغيرة من البرلمانيين، مكرسين لتعزيز السلم من خلال الدبلوماسية البرلمانية والحوار، تطور منذ ذلك الحين إلى منظمة عالمية حقيقية من البرلمانات الوطنية. اليوم، تقترب عضويتنا أكثر لتكون عالمية، حيث يوجد 179 برلماناً عضواً و13 عضواً منتسباً وأعداد متزايدة من البرلمانيين من جميع أنحاء العالم يشاركون في عملنا.

شعارنا هو "من أجل الديمقراطية. للجميع".

رؤيتنا هي "نريد عالماً يكون فيه كل صوت مهماً، حيث تكون الديمقراطية والبرلمانات في خدمة الشعب من أجل السلم والتنمية".

رسالتنا هي "الاتحاد البرلماني الدولي هو منظمة عالمية للبرلمانات الوطنية. نحن نعزز الحوكمة الديمقراطية والمؤسسات والقيم، ونعمل مع البرلمانات والبرلمانيين للتعبير عن احتياجات وتطلعات الشعب والاستجابة لها. نحن نعمل من أجل السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) وتمكين الشباب والتنمية المستدامة من خلال الحوار السياسي والتعاون والعمل البرلماني" .

يتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا من الأموال العامة. مقرنا الرئيسي في جنيف، سويسرا. لدينا أيضاً مكتب في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

1. نبذة تاريخية:

فريدريك باسي
1912 – 1828

ويليام راندال كريمير
1912 - 1822

بمبادرة من رجلي السلام البرلمانيين، ويليام راندال كريمير (المملكة المتحدة)، وفريدريك باسي (فرنسا)، تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، ليشكل أول منتدى دائم للمفاوضات السياسية متعددة الأطراف.

تمّ إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، في عصر لم تكن موجودة فيه وسائل راسخة للحكومات أو البرلمانات للعمل معاً على المستوى الدولي.

لقد تطلب الأمر رجلين من أصحاب الرؤية في القرن الـ19- الإنجليزي ويليام راندال كريمر والفرنسي فريديريك باسي- لوضع الأسس لكل ما تبع ذلك. لقد أنشأوا جمعية للبرلمانيين تحولت إلى منظمة عالمية مزدهرة اليوم.

كان الرجلان من خلفيات اجتماعية مختلفة إلى حد كبير، لكنهما متحدان في إيمانهما بحل النزاعات الدولية من خلال التحكيم السلمي. واصل الناشطون الدؤوبان مدى الحياة من أجل السلام، الفوز بجائزة نوبل للسلام- جنباً إلى جنب مع العديد من الشخصيات الأخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

لقد أدى عملهما إلى إنشاء أول منظمة سياسية دولية دائمة في العالم ووفر أسس التعاون المتعدد الأطراف بين الدول اليوم. كان للاتحاد البرلماني الدولي دور فعال في إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1899، وساعدت دعواته لإنشاء مؤسسة دولية تربط الحكومات في إرساء الأسس لإنشاء عصبة الأمم في عام 1919 والأمم المتحدة عام 1945.

كانت فكرة الجمع بين برلمانيين من دول مختلفة تكتسب زخماً بين دعاة السلام في سبعينيات وثمانينيات القرن التاسع عشر، ولكن حتى عام 1889 لم يكن أحد قد أخذ زمام المبادرة لتحويل الفكرة إلى حقيقة واقعة.

وُلد كريمر وسط الفقر في إنجلترا، وعمل نجاراً وزعيماً نقابياً قبل أن يصبح نائباً في البرلمان عام 1885. كان باسي من عائلة فرنسية ثرية ومؤثرة، وكان خبيراً اقتصادياً محترماً. كانا يعملان بشكل منفصل في بلدانهم لتعزيز التحكيم بين الدول، قبل توحيد القوى عبر الانقسامات الاجتماعية والوطنية التي تفصل بينهما.

أقنع كريمر 234 من زملائه في البرلمان بالتوقيع على وثيقة تقترح معاهدة تحكيم مع الولايات المتحدة. ترأس وفداً عبر الأطلسي وقدمه إلى الرئيس الأمريكي جروفر كليفلاند.

لم تتم الموافقة على المعاهدة من قبل الكونجرس، لكن الزيارة أثارت وابلاً من الدعم لمفهوم التحكيم، وفي يونيو 1888 تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي اقتراحاً للدخول في التحكيم بشأن النزاعات مع الحكومات الأخرى كلما أمكن ذلك.

في نفس الوقت تقريباً، قدم باسي اقتراحاً يدعو حكومته إلى اغتنام كل فرصة لتسوية النزاعات الدولية عن طريق الوساطة والتحكيم.

سمع كريمر عن تصرفات الرجل الفرنسي، وكتب له يقترح عليهما التقاء لتبادل الآراء. وقال كريمر إنه يمكنه إحضار 200 نائب برلماني بريطاني إلى باريس إذا تمت دعوتهم لحضور اجتماع.

أول لقاء تاريخي

أصدر باسي الدعوة، وأخبر كريمر أنه إذا أحضر ستة نواب فقط فسيكون ذلك حدثاً رائعاً. تم تنظيم الاجتماع التاريخي في فندق جراند هوتيل في باريس في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1888.

في هذه الفعالية، عبر 9 نواب بريطانيون فقط القناة وانضموا إلى 25 من نظرائهم الفرنسيين في الاجتماع. افتتح باسي الإجراءات وانتخب رئيساً، بينما أصبح كريمر والسير جورج كامبل نائبين للرئيس.

وخلص الاجتماع إلى أن معاهدة تحكيم بين فرنسا والولايات المتحدة من المرجح أن تنجح أكثر بكثير من معاهدة بين بريطانيا والولايات المتحدة، بسبب الخلافات حول أيرلندا وكندا.

حرصاً على مواصلة عملهم وبعيداً عن الإحباط بسبب قلة الحضور، رتب النواب للقاء في العام التالي.

بشكل حاسم، قرروا دعوة برلمانيين متعاطفين مع قضية التحكيم من البرلمانات حول العالم، وفتحوا الأبواب أمام مؤتمرات دولية جادة لأول مرة. تم تشكيل لجنة لتنظيم مؤتمر في باريس يومي 29 و 30 حزيران/ يونيو 1889، بالتزامن مع المعرض العالمي.

عندما زار كريمر القاعة المتواضعة التي تم اختيارها كمكان قبل أيام قليلة من بدء المؤتمر، شعر بالذهول وشعر أنها كانت مباراة سيئة لعظمة المناسبة. هرع إلى الخارج وحجز فندق كونتيننتال- مكان إحدى أجمل القاعات في باريس.

الحضور الدولي

حضر الاجتماع هذه المرة 55 نائبا برلمانياً فرنسياً و28 بريطانياً، بالإضافة إلى 5 إيطاليين وممثل واحد عن كل من برلمانات بلجيكا والدنمارك والمجر وليبيريا وإسبانيا والولايات المتحدة.

وعلى الرغم من أن العدد العالمي كان صغيراً، فقد كان كافياً لإضفاء طابع دولي على المؤتمر. في اليوم الثاني، قرر النواب أن الاجتماع يجب أن يعقد كل عام.

كان المؤتمر البرلماني الدولي- الذي سمي فيما بعد الاتحاد البرلماني الدولي- قد وُلد رسمياً في 30 حزيران/ يونيو 1889. انتُخب باسي رئيساً وكريمر نائباً للرئيس.

بعد ثلاث سنوات، أنشأت المجموعة مقرها، المكتب البرلماني الدولي، في برن في سويسرا، مع ألبرت غوبات (الذي فاز بجائزة نوبل للسلام الثانية) بصفته أميناً عاماً متطوعاً حتى عام 1909.

كان كريمر هو الذي بدأ العملية التي أصبح بها كريستيان لانج أول أمين عام محترف، من عام 1909 حتى عام 1933، ووضع أندرو كارنيجي المنظمة على أسس أكثر ثباتاً من الناحية المالية.

اعتمدت المنظمة اسمها الحالي- الاتحاد البرلماني الدولي- في عام 1899.

ومنذ ذلك الوقت، وبالرغم من نشوب حربين عالميتين، والاتحاد يواصل أنشطته، موسعاً بالتدرّج مجال عمله ومكيفاً وسائله مع الظروف المتغيرة، وناضل في سبيل إنشاء المؤسسات النظيرة على المستوى الحكومي الدولي، والتي برزت في نهاية المطاف إلى حيز الوجود باسم الأمم المتحدة. وكان للاتحاد البرلماني الدولي أيضاً دور فعال في إنشاء ما يعرف الآن بالمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي.

وعلى مرّ السنين، نال كبار الشخصيات في الاتحاد البرلماني الدولي ثماني جوائز نوبل للسلام، وهم:

- 1901: فريدريك باسي (فرنسا)
- 1902: ألبرت غوبا (سويسرا)
- 1903: ويليام راندال كريمر (المملكة المتحدة)
- 1908: فريدريك باجير (الدنمارك)
- 1909: أوغست بيرنايرت (بلجيكا)
- 1913: هنري لافونتين (بلجيكا)
- 1921: كريستيان لانج (النرويج)

- 1927: فرديناند بويسون (فرنسا)

وقد أصبح الاتحاد البرلماني الدولي، منبراً دولياً هاماً لعرض القضايا السياسية ومناقشتها، خاصة ما يتعلق منها بتحقيق السلم والأمن الدوليين وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تهم سائر شعوب العالم.

1 – التأسيس والعضوية:

- تأسس الاتحاد في عام 1889.
- مقر الاتحاد في جنيف.
- يجوز لكل برلمان تَشكَّل بموجب قوانين دولة ذات سيادة ويمثل سكانها ويعمل على أراضيها، أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي. ويمكن لشُعبة وطنية تمثّل مثل هذا البرلمان وتكون منضمة فعلياً للاتحاد عند إقرار هذه المادة أن تختار البقاء عضواً في الاتحاد.
- يجوز لأي برلمان تَشكَّل بموجب القانون الأساسي لكيان إقليمي تقرّ الأمم المتحدة بتطلّعاته، وحقّه في إقامة دولة، ويتمتع بصفة مراقب دائم في الأمم المتحدة ذي حقوق وامتيازات إضافية عديدة، أن يصبح عضواً في الاتحاد البرلماني الدولي.
- في الدول الفيدرالية، يجوز للبرلمان الفيدرالي فقط، أن يتقدم بطلب الانضمام ليصبح عضواً في الاتحاد.
- يتعيَّن على كل برلمان عضو في الاتحاد، أن يتقيّد بمبادئ الاتحاد ويلتزم بنظامه الأساسي.
- يجوز للمجلس الحاكم، أن يقبل في عضوية الاتحاد الجمعيات البرلمانية الدولية، التي تأسست بموجب القانون الدولي من قِبَل دول ممثَّلة في الاتحاد، كأعضاء منتسبين وذلك بناءً على طلبها، وبعد إجراء المشاورات مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد.
- يتولى الأمين العام إحالة طلب برلمان بالانضمام أو إعادة الانضمام إلى المجلس الحاكم، ويتخذ المجلس الحاكم قراراً بقبول الطلب أو بإعادة عرضه، بناءً على رأي اللّجنة التنفيذيّة التي تنظر فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة قد استوفيت، وأن ترفع تقريراً حول ذلك عنها.
- عندما يتوقف عضو في الاتحاد البرلماني الدولي عن العمل بهذه الصفة، تنظر اللجنة التنفيذية في الحالة وتبدي رأيها للمجلس الحاكم. ويتخذ المجلس الحاكم قراراً بشأن تعليق عضوية ذلك العضو في الاتحاد.
- يُقدّم كل عضو وعضو منتسب في الاتحاد مساهمة سنوية في نفقات الاتحاد وفقاً لجدول يقرّه المجلس الحاكم (**اللائحة المالية، القاعدة 5**).
- لا يجوز لأيّ عضو في الاتحاد، تأخّر في سداد مساهمته المالية للمنظمة، المشاركة في التصويت في أجهزة الاتحاد، إذا كان مقدار المتأخرات مساوياً أو متجاوزاً لمقدار المساهمات المستحقة عليه عن

السنتين السابقتين بكاملهما. ومع ذلك، يجوز للمجلس الحاكم أن يسمح لهذا العضو، بالتصويت إذا اقتنع بأنّ العجز عن السداد نتج عن ظروف خارجة عن إرادة العضو. ويجوز أن يتلقى المجلس الحاكم قبل النظر في هذه المسألة، تفسيراً خطياً يتقدم به العضو المعني، ومع ذلك، فإنّ أحكام الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي لا تسمح بأن يُمثَّل مثل هذا العضو بأكثر من مندوبَين اثنين في اجتماعات الاتحاد.

ولا يجوز لأيّ عضو منتسب، تأخَّر في سداد مساهمته المالية، أن يكون ممثَّلاً بأكثر من مندوب واحد في اجتماعات الاتحاد، إذا كان مقدار المتأخرات مساوياً أو متجاوزاً لمقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين السابقتين بكاملهما.

- عندما يتأخر العضو أو العضو المنتسب في الاتحاد عن سداد مساهماته المستحقة لمدة ثلاث سنوات، تنظر اللجنة التنفيذية في الموضوع، على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور الوثيق مع العضو أو العضو المنتسب المعني، وترفع رأيها إلى المجلس الحاكم. يتخذ المجلس الحاكم القرار حول تعليق حقوق هذا البرلمان أو العضو المنتسب.
- يكون لجميع الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد قواعد خاصة بهم تنظم مشاركتهم في أعمال الاتحاد، ويتعين عليهم اتخاذ جميع الأحكام الهيكلية والإدارية والمالية اللازمة لضمان تمثيلهم الفعلي في الاتحاد، وتنفيذ القرارات الصادرة عنه، والحفاظ على العلاقات مع أمانة الاتحاد، التي سيقدمون إليها تقريراً سنوياً حول أنشطتهم، يتضمن أسماء موظفيهم وقائمة بأعضائهم أو عددهم الإجمالي.
- لكل عضو في الاتحاد، حقّه المطلق في تقرير كيفية تنظيم مشاركته في الاتحاد.

ومن واجب أعضاء الاتحاد أن يقدموا قرارات الاتحاد داخل برلمانهم، في أنسب شكل؛ وإبلاغها إلى الحكومة؛ وحثّها على تنفيذها، وإبلاغ أمانة الاتحاد بذلك، بصورة منتظمة وكاملة بقدر الإمكان، لا سيما في تقاريرها السنوية، بما تمّ اتخاذه في هذا الشأن، وما تحقَّق من نتائج، (لائحة الجمعية، القاعدة 39 الفقرة 2). وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي على جميع رؤساء الوفود المشاركة في جمعيات الاتحاد أن يقدموا، وفقاً لقوانينهم الوطنية، تقريراً إلى برلماناتهم الوطنية مع إرسال نسخة من هذا التقرير إلى الأمين العام للاتحاد في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الجمعية.

2. الأهداف:

- يعمل الاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره المنبر الرئيسي للحوار البرلماني في جميع أنحاء العالم منذ عام 1889، من أجل تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب وتأسيس مؤسسات تمثيلية متينة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم بما يلي:

أ) يشجع الاتصالات بين البرلمانات، والبرلمانيين، في جميع البلدان، والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينهم؛

ب) ينظر في المسائل ذات الاهتمام الدولي، ويُبدي رأيه في هذه القضايا بُغية تشجيع البرلمانات، وأعضائها على التقدم بمبادرات؛

ج) يساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، والنهوض بها نظراً لما لها من أهمية عالمية، ولأنّ احترامها يُعدّ عاملاً أساسياً لإرساء الديمقراطية البرلمانية والتنمية؛

د) يساهم في معرفة أفضل، لعمل المؤسسات النيابية ولتعزيز وتنمية أساليب عملها.

- يشارك الاتحاد الأمم المتحدة في أهدافها، ويؤيد جهود هذه المنظمة ويعمل بالتعاون الوثيق معها، كما يتعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية التي تستلهم المثل نفسها.
- يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية ولديه صلاحية الدخول في الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

3. أجهزة الاتحاد:

أ. الجمعية العامة:

- يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي، في شكل جمعية عامة مرتين سنوياً.
- يحدد المجلس الحاكم، مكان كل دورة وتاريخها، (**لائحة الجمعية، المادة 4 الفقرة 2**).
- يجوز للمجلس الحاكم، في ظروف استثنائية، أن يقرر تغيير مكان وتاريخ انعقاد الجمعية أو عدم انعقادها. وفي الأحوال الطارئة، يجوز لرئيس الاتحاد، أن يتخذ مثل هذا القرار بموافقة اللجنة التنفيذية.
- تتألف الجمعية العامة من برلمانيين تعيّنهم البرلمانات الأعضاء في الاتحاد كمندوبين. على أن يتضمن الوفد برلمانيين من الرجال والنساء، وأن يسعى جاهداً إلى ضمان تمثيل متساوٍ للجنسين.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز عدد البرلمانيين الذين يتم تعيينهم كمندوبين إلى الجمعية من قبل عضو الاتحاد ثمانية بالنسبة لبرلمانات البلدان التي يقل عدد سكانها عن 100 مليون نسمة، أو عشرة في برلمانات البلدان التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر.
- يسجل البرلمان العضو مندوباً إضافياً واحداً إذا كان يتضمن الوفد برلمانياً شاباً واحداً على الأقل، شرط أن يتألف الوفد من الجنسين وألا يكون العضو متأخراً عن سداد مساهماته المستحقة.
- ينقص تلقائياً عضو واحد، من عدد أعضاء أي وفد يتشكل من برلمانيين من جنس واحد خلال دورتين متعاقبتين للجمعية العامة.

- يفتتح الجمعية رئيس الاتحاد البرلماني، وفي حال غيابه/غيابها يفتتحها نائب رئيس اللجنة التنفيذية، المعيَّن طبقاً للفقرة 2 من القاعدة 5، من لائحة اللجنة التنفيذية.
- تختار الجمعية العامة رئيسها، ونواب الرئيس وفارزي الأصوات.
- يكون عدد نواب الرئيس، مساوياً لعدد البرلمانات الأعضاء الممثَّلة في الجمعية العامة.
- يكون عدد نواب الرئيس مساوياً لنواب أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الممثلة في الجمعية.
- تُناقش الجمعية العامة المسائل التي تُعدّ ـ بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي ـ ضمن نطاق اختصاص الاتحاد، وتُصدر توصيات تُعبِّر عن وجهات نظر المنظمة بشأن هذه المسائل.
- يساعد الجمعية في أداء مهماتها لجان دائمة، يُحدد المجلس الحاكم عددها ومجال اختصاصها (**المادة 21 الفقرة (هـ)**).
- تتولى اللجان الدائمة عادةً إعداد تقارير و/أو مشاريع قرارات لعرضها على الجمعية، وتقوم بمهمات أخرى وفقاً لما ورد في اللائحة (**اللجان الدائمة، القاعدة 6 الفقرة 5**).
- يجوز للمجلس الحاكم كذلك، أن يكلّف اللجان الدائمة بدراسة بند مُدرج على جدول أعماله ورفع تقرير إليه.
- تضع الجمعية جدول أعمال دورتها التالية، (**لائحة الجمعية، القاعدة 10**).
- يجوز للجمعية إدراج بند طارئ واحد على جدول أعمالها، (**لائحة الجمعية، القاعدة 11**).
- يقتصر حقّ التصويت على المندوبين الحاضرين شخصياً.
- يُحتسب عدد الأصوات المتاحة لكل برلمان عضو في الاتحاد، طبقاً للقواعد التالية:

أ) لكل برلمان عشرة أصوات كحدٍّ أدنى؛

ب) يكون لكل برلمان عدد من الأصوات الإضافية، تُحسب وفقاً لعدد سكان بلاده، وذلك على النحو التالي:

عدد السكان	عدد الأصوات
من 1 إلى 5 ملايين نسمة	صوت واحد
أكثر من 5 إلى 10 ملايين نسمة	صوتان
أكثر من 10 إلى 20 مليون نسمة	3 أصوات
أكثر من 20 إلى 30 مليون نسمة	4 أصوات
أكثر من 30 إلى 40 مليون نسمة	5 أصوات
أكثر من 40 إلى 50 مليون نسمة	6 أصوات
أكثر من 50 إلى 60 مليون نسمة	7 أصوات
أكثر من 60 إلى 80 مليون نسمة	8 أصوات
أكثر من 80 إلى 100 مليون نسمة	9 أصوات
أكثر من 100 إلى 150 مليون نسمة	10 أصوات
أكثر من 150 إلى 200 مليون نسمة	11 صوتاً
أكثر من 200 إلى 300 مليون نسمة	12 صوتاً
أكثر من 300 مليون نسمة	13 صوتاً

- عند إجراء تصويت في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، يكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من جنس واحد، خلال دورتين متتاليتين للجمعية، ثمانية أصوات كحد أدنى (بدلاً من عشرة للوفود المشكلة من رجال ونساء). وفيما يتعلق بالوفود التي يحقّ لها عدد من الأصوات الإضافية، يتمّ الحساب الكلي على أساس ثمانية أصوات بدلاً من عشرة.
- يجوز للوفد تجزئة أصواته، بحيث تُعبِّر عن مختلف وجهات نظر أعضائه، ولا يجوز لموفد واحد أن يسجل أكثر من عشرة أصوات.
- يُجرى التصويت في الجمعية بالمناداة على الأسماء إلاّ في الأحوال التي لا يواجه فيها القرار المعروض على الجمعية أي معارضة.
- ويُجرى التصويت لانتخاب أعضاء المكاتب، بالاقتراع السري إذا طلب ذلك عشرون عضواً على الأقل.

ب. **المجلس الحاكم:**

- يعقد المجلس الحاكم عادةً دورتين سنوياً، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 5).
- يُدعى المجلس لدورة استثنائية من قبل رئيسه، إذا رأى الرئيس أو اللجنة التنفيذية ذلك ضرورياً، أو بناءً على طلب ربع أعضاء المجلس الحاكم على الأقل.
- يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة ممثلين عن كل برلمان عضو في الاتحاد، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 1 الفقرة 2). وتستمر عضوية المجلس، من الجمعية إلى الجمعية التي تليها.
- يتعيَّن أن يكون أعضاء المجلس الحاكم كافة، أعضاءً حاليين في برلماناتهم.
- في حال وفاة مندوب، أو استقالته، أو عدم قدرته على الحضور، يعيّن البرلمان المعني من يحلّ محلّه.
- ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، لفترة ثلاث سنوات، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 6 و7 و8). ويعتبر هو القيادة السياسية للمنظمة ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه.
- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس، الذي انتهت ولايته في الرئاسة، قبل مضي ثلاث سنوات أخرى، ويتعيَّن أن يحلّ محله شخص ينتمي إلى برلمان آخر، ويراعى ضمان التناوب المنتظم بين مختلف المجموعات الجيوسياسية.
- يجري انتخاب الرئيس خلال انعقاد الدورة الثانية للجمعية من السنة، ومع ذلك، يجوز للمجلس إجراء الانتخاب إذا تعذَّر انعقاد الجمعية لأسباب استثنائية.
- في حال استقالة الرئيس، أو فقدانه العضوية البرلمانية أو وفاته، يمارس مهامه نائب رئيس اللجنة التنفيذية، الذي تعيّنه اللجنة التنفيذية حتى ينتخب المجلس الحاكم رئيساً جديداً. وتُطبَّق الأحكام ذاتها في حال تعليق عضوية البرلمان، العضو في الاتحاد الذي ينتمي إليه رئيس الاتحاد.
- يساعد الرئيس في أداء مهماته، بين الدورات النظامية، مجموعة تتكون من ستة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الجيوسياسية، ويعيَّنون من بين أعضاء اللجنة التنفيذية، لفترة عام واحد قابل للتجديد.
- يحدد المجلس الحاكم، ويوجّه نشاطات الاتحاد ويراقب تنفيذها بما يتماشى مع الأهداف المحدَّدة في النظام الأساسي.
- يُقرر المجلس الحاكم جدول أعماله، وتضع اللجنة التنفيذية جدول أعمال مؤقت، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 12 الفقرة 2). ويجوز لأيّ عضو في المجلس، أن يقدّم اقتراحات إضافية على جدول الأعمال المؤقت، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 13).
- يضطّلع المجلس الحاكم، في الاتحاد البرلماني الدولي، بالمهمات التالية على وجه الخصوص:

أ) يقرر انضمام، أو إعادة انضمام، البرلمانات الأعضاء، كما يقرر تعليق حقوقها أو عضويتها، طبقاً للمادة 4، والمادة 5 الفقرة 3 من النظام الأساسي؛

ب) يقرر مكان، وتاريخ، انعقاد الجمعية، (المادة 9 الفقرة 2 من هذه اللائحة، والقاعدة 4 الفقرة 2 من لائحة الجمعية)؛

ج) يقرر تنظيم الاتحاد للاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، كافة بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة، ويحدد كيفية عملها، ويبدي رأيه في استنتاجاتها؛

د) يحدد عدد اللجان الدائمة للجمعية ومجالات اختصاصها، (المادة 13 الفقرة 1).

هـ) يشكّل لجاناً خاصة، ومجموعات عمل، لمساعدته في أداء مهماته، على أن يُراعى عند تشكيلها التوازن الجيوسياسي والجغرافي، (إقليمي، وإقليمي فرعي)، كما يراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

و) يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد وحقوقهم، ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية، والهيئات الأخرى، التي تتمتع بصفة المراقب المنتظم في اجتماعات الاتحاد، (لائحة الجمعية، القاعدة 2؛ لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 4؛ لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 3 الفقرة 1)، كما يدعو ـ فضلاً عن ذلك وبصفة عارضة ـ مراقبين بإمكانهم المساهمة في دراسة بند معيَّن مدرج في جدول أعمال الجمعية؛

ز) يقرّ سنوياً برنامج عمل الاتحاد، وميزانيته، ويحدد جدول المساهمات، (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 1، والقاعدة 5 الفقرة 2).

ح) يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناءً على توصية مدقّقِي الحسابات، اللذين يعينهما من بين أعضائه، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 41؛ اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 3؛ لائحة الأمانة، القاعدة 12).

ط) يأذن بقبول الهبات والوصايا، (اللائحة المالية، القاعدة 7 الفقرة 1).

ي) ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 37 و38 و39).

ك) يعيّن الأمين العام للاتحاد، (النظام الأساسي، المادة 28 الفقرة 1، ولائحة الأمانة، القاعدة 3 الفقرة 1).

ل) يضع لائحته، ويُعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدَّمة لتعديل النظام الأساسي، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 45 الفقرة 1).

- يجتمع منتدى النساء البرلمانيات، خلال الدورتين السنويتين للجمعية، ويرفع تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم، ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى. ويعاون المنتدى مكتب يوافق المنتدى على لائحته، ويعقد المكتب اجتماعاته خلال الدورتين السنويتين للجمعية.

- تعقد لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، اجتماعها خلال الدورتين السنويتين للجمعية، ويجوز لها أن تعقد اجتماعات إضافية، وتنظّم بعثات كلما دعت الحاجة. وترفع اللجنة تقريراً بأعمالها إلى المجلس الحاكم. يوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي تضعها اللجنة.
- يعقد منتدى البرلمانيين الشباب، اجتماعه خلال الدورتين السنويتين للجمعية، ويرفع تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم. ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى.

ج. **اللجنة التنفيذية:**

- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة مدة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. وتقتصر عضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء، بحقوق الاقتراع، والترشيح، في الانتخابات.
- تخصَّص المقاعد الخمسة عشر، التي يُنتخب أعضاؤها، للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي «سانت لاغيه» (Sainte – Laguë) على العدد الإجمالي للأصوات التي يحق لأعضائها الإدلاء بها في الجمعية. وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لا يُعاد شغل أيٍّ من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الذي يشغله.
- تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في اللجنة التنفيذية أربع سنوات، ويخرج اثنان على الأقل بالتناوب كل عام، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي ولايته قبل مضي سنتين، ويحلّ محلّه عضو ينتمي إلى برلمان آخر. ويجوز لرئيسة مكتب النساء البرلمانيات أن تعمل لفترة سنتين، يمكن تجديدها لمرة واحدة (منتدى البرلمانيات، المادة 33 الفقرة 4). ويعمل رئيس مجلس منتدى البرلمانيين الشباب فترة سنتين لا يمكن تجديدها (مجلس منتدى البرلمانيين الشباب، المادة 5 الفقرة 7).
- في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو انتهت ولايته في برلمان بلاده، يعيّن عضو الاتحاد المعني بديلاً عنه يزاول مهماته، حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية التي يتمّ خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه فإنه يستكمل فترة سلفه. وإذا توفيت رئيسة مكتب النساء البرلمانيات أو استقالت أو لم تعد عضواً برلمانياً، فإن النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني للرئيس، حسب الحالة، ستكمل فترة ولاية سلفها. ويحل

أصغر عضو حاضر في مجلس منتدى البرلمانيين الشباب محل رئيس المجلس في حال غيابه/ غيابها. (مجلس منتدى البرلمانيين الشباب، القاعدة 5.9).

- إذا كانت رئيس المكتب عضواً في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، تحلّ محلّها النائب الأول لرئيس المكتب أو النائب الثاني إذا كانت النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى البرلمان نفسه لأحد الأعضاء الخمسة عشر.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي، ينتخب المجلس الحاكم عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحالة يُدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون فترة عضوية العضو الجديد أربع سنوات.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه مناصب أعضاء في مكتب في اللجان الدائمة.
- اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام الآتية:

أ) إذا تقدَّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة، الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، (المادة 4)؛

ب) تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، (المادة 17 الفقرة 2)؛

ج) تحدد تاريخ، ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛

د) إبداء رأي بشأن إدراج بنود تكميلية في جدول أعمال مجلس الإدارة؛

هـ) تقترح على المجلس الحاكم، استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4)؛ تقيّم التقدم المحرز بما يتماشى مع أهداف الاتحاد البرلماني الدولي، كما نصت عليها المادة 1 من الأنظمة.

و) دراسة سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. بالإضافة إلى استراتيجية الاتصالات بما يتماشى مع استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي؛

ز) إبلاغ المجلس خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

ح) الإشراف على إدارة أمانة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض جميع التقارير والمعلومات اللازمة؛

ط) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد فترة ولاية الأمين العام الذي يعيّنه المجلس؛

ي) تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الموازنة التي وافق عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للّجنة ـ في الأحوال العاجلة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

ك) تعيِّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1)؛

ل) تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع)؛

م) تضع لائحتها؛

ن) تتولى المهام جميعها التي يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

- ينتخب المجلس الأعضاء لملء المقاعد الشاغرة في اللجنة التنفيذية، طبقاً لأحكام المادة 21 (ي)، من النظام الأساسي. والتي تنص على الآتي:" **ي) ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 37 و38 و39)**".
- تبلَّغ الترشيحات لانتخابات اللجنة التنفيذية، ـ فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة 7 من النظام الأساسي، ـ خطياً إلى الأمين العام، قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من الاجتماع الذي يعقده المجلس الحاكم لهذا الغرض.
- ينتخب المجلس المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت، وإذا لم يتمّ انتخاب العدد المطلوب من المرشحين في الجولة الأولى للتصويت، تُعقد جولات أخرى حتى يتمّ إشغال جميع المقاعد الشاغرة، وعند حساب الأغلبية تُحسب البطاقات المستوفاة جزئياً.

د. المجموعات الجيوسياسية:

- يجوز لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أن يشكلوا مجموعات جيوسياسية (المجموعة الإفريقية، والمجموعة العربية، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة أوراسيا، ومجموعة أميركا اللاتينية والكاريبي ومجموعة 12+). وتَبُتّ كل مجموعة في أساليب العمل التي تناسب مشاركتها في أنشطة المنظمة على أفضل وجه. وتُبلغ الأمانة بتكوينها، وبأسماء أعضاء مكتبها وبقواعدها الإجرائية.
- يُبلِغ الأعضاء الذين ينتمون لأكثر من مجموعة جيوسياسية، الأمين العام بالمجموعة التي يمثلونها، لأغراض التقدم بترشيحات لمناصب في الاتحاد.
- يجوز للّجنة التنفيذية، أن تدعو رؤساء المجموعات الجيوسياسية، للمشاركة في مناقشاتها بصفة استشارية.

هـ. **الأمانة العامة:**

- المادة 28
- تتكون الأمانة العامة للاتحاد، من مجموع العاملين في المنظمة تحت إشراف الأمين العام للاتحاد، (لائحة الأمانة العامة، القاعدة 2)، الذي يعيّنه المجلس الحاكم، (النظام الأساسي المادة 21 (ل)).
- تضطّلع الأمانة العامة بالمهام الآتية:

أ) تضمن مقراً دائماً للاتحاد؛

ب) تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة؛

ج) تؤيد أنشطة أعضاء الاتحاد، وتشجعها وتساهم ـ على المستوى الفني ـ في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة؛

د) تعُدّ المسائل التي يتعيَّن النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب؛

هـ) كفالة تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والجمعية؛

و) تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم، والجمعية؛

ز) تُعدّ مقترحات لمشروع استراتيجية الخمس سنوات برنامج العمل السنوي والموازنة، لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرات 2 و3 و7)؛

ح) تعد التقارير والسياسات حول الشفافية والمساءلة، وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛

ط) تجمع معلومات عن هياكل، ومهمات، المؤسسات، النيابية وتنشرها؛

ي) تكفل الاتصال بين الاتحاد، والمنظمات الدولية، الأخرى وتكفل ـ بشكل عام ـ تمثيله في المؤتمرات الدولية؛

ك) تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

و. **اللجان الدائمة المتخصصة:**

- وفقاً للمادة 13، الفقرة 1، والمادة 21 الفقرة (هـ)، من النظام الأساسي، يحدد المجلس الحاكم عدد اللجان الدائمة، واختصاصها، بما يُمكّنها من تناول مجمل القضايا التي تدخل في اختصاص الاتحاد البرلماني الدولي.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد، في كل لجنة دائمة بعضو أساسي، وعضو بديل.
- يتمتع العضو البديل، بحقوق الكلام نفسها التي يتمتّع بها العضو الأساسي، وليس له حق التصويت إلا في حال غياب العضو الأساسي، (القاعدة 34 الفقرة 1).

- يجوز للمجلس الحاكم، دعوة ممثلي المنظمات الدولية أو الخبراء، إلى متابعة أعمال اللجان الدائمة، بصفة مراقبين، كما يجوز للمجلس الحاكم، أن يدعو كمراقبين ممثلين عن الهيئات الأخرى، ممن منحتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب، (النظام الأساسي، المادة 21 الفقرة (ز)).
- لا يجوز للمراقبين الكلام إلا بإذن من الرئيس.
- يجوز لأعضاء الاتحاد، تعيين برلمانيين سابقين بوصفهم أعضاء شرفٍ في وفودهم لمتابعة أعمال اللجان الدائمة.
- يقوم الأمين العام، بإعداد الدعوة إلى عقد اللجان الدائمة، وذلك بالتشاور مع رئيس كل لجنة، تنفيذاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن عن المجلس الحاكم والجمعية.
- تجتمع اللجان الدائمة، خلال كل دورة انعقاد للجمعية العامة، وتناقش عادةً، وتعدُّ تقريراً ومشروع قرار سنوياً حول موضوع النقاش المدرج على جدول أعمال الجمعية (لائحة الجمعية العامة، القاعدة 15 الفقرة 2). ويجب أن يأخذ مشروع القرار بالاعتبار آراء مختلف الأعضاء.
- يوضع نظام للتناوب بين اللجان الدائمة، لتحديد الترتيب الذي تُعدُّ القرارات وِفْقه.
- يجوز للمجلس الحاكم أيضاً، أن يكلف اللجان بدراسة بند مُدرج على جدول أعماله ورفع تقرير عنه.
- يجب على اللجان الدائمة، وضع خطط عملها وجداول أعمالها، من دون الإخلال ببنود القاعدة 6 الفقرة 1 والفقرة 3.
- يمكن للجان الدائمة، إضافةً إلى النظر في المذكرات التفسيرية ومشاريع القرارات التي أعدّها المقررون حول موضوع النقاش المدرج، على جدول أعمال اللجنة (الجمعية العامة، القاعدة 10 الفقرة 1، والقاعدة 15 الفقرة 2؛ ولائحة اللجان الدائمة، القاعدة 13 الفقرات 1 و2)، أن تطلب من ضمن جملة أمور، إجراء بحوث، ومناقشة تقارير حول الممارسات الجيدة، ومراجعة تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة ومتابعتها، وتنظيم بعثات ميدانية، وعقد جلسات استماع حول مواضيع ذات صلة بمجال اختصاصها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الرسمية، كلما كان ذلك ممكناً.
- تنتخب كل لجنة دائمة، مكتباً مؤلفاً من ثلاثة ممثلين عن كلِّ مجموعة من المجموعات الجيوسياسية القائمة، والتي ترشح لكل مكتب، ما لا يزيد عن مرشحين اثنين من الجنس نفسه. إن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات ورئيس مجلس منتدى البرلمانيين الشباب يجب أن يكونا أعضاء بحكم منصبهما في كل مكتب. وينبغي أن تُبذل الجهود كافة، لإدراج أسماء البرلمانيين الشباب، وتشجيع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، الجدد على الترشح، إضافة إلى أعضاء الاتحاد، الذين لا يشغلون مناصب أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

- تقدم المجموعة الجيوسياسية المعنية الترشيحات للمكتب، (النظام الأساسي، المادة 27 الفقرة 2)، ويجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة والاختصاص، قدر الإمكان، في مجال عمل اللجنة الدائمة المعنية.
- يتمّ دعم أعضاء المكتب المنتخَبين، من قبل برلماناتهم في القيام بواجباتهم كأعضاء في المكتب. ويجب بذل كل جهد لتأمين مشاركتهم، في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، طوال فترة ولايتهم في المكتب.
- يُنتخَبُ أعضاء مكتب اللجنة، أو يُعاد انتخابهم بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت.
- تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. وعادة ما يملأ منصبي: الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمنصبي الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
- يجري تصويت منفصل بالاقتراع السري كلما كان هناك أكثر من مرشح واحد لمنصب واحد، ولحساب الأغلبية المطلقة، تُحسب بطاقات الاقتراع المستوفاة بصورة جزئية.
- يُنتخب أعضاء المكتب، لمدة سنتين، ويُمكن إعادة انتخابهم لمدة سنتين إضافيتين.
- إذا شغل أحد أعضاء المكتب، مقعده لأربع سنوات متتالية، فلا يجوز انتخاب ذلك الشخص مرة أخرى للمكتب نفسه، إلا بعد انقضاء سنتين.
- ضماناً للتوزيع العادل لهذه المناصب بين أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي قدر الإماكن، لا يجوز لممثلي الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد كرئيس أو نائب رئيس للجان الدائمة، (القاعدة 7 الفقرة 5 من هذه اللائحة)، أو شغل وظيفة في الهيئة نفسها لأكثر من أربع سنوات متتالية، (القاعدة 8 الفقرة 2 من هذه اللائحة).
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه، منصب عضو في اللجان الدائمة، (النظام الأساسي، القاعدة 25 الفقرة 9، ولائحة اللجان الدائمة، القاعدة 11 الفقرة 2).
- لا يجوز لأي برلمانٍ، عُضوٍ ممثلاً في اللجنة التنفيذية، أن يقترح مرشحاً عنه لمركز رئيس، أو نائب رئيس، إحدى اللجان الدائمة.
- يجوز أن يحلَّ محل أعضاء المكتب الذين لا يتمكنون من المشاركة في دورة ما، ممثلون آخرون مفوضون حسب الأصول، من قبل الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي ذاته، خلال تلك الدورة فحسب. يجوز أن يحلَّ محل أعضاء المكتب بحكم منصبهم الذين لا يتمكنون من المشاركة في دورة ما، ممثلون آخرون مفوضون حسب الأصول، من الجهة المعنية بالاتحاد البرلماني الدولي التي يمثلوها خلال تلك الدورة فحسب.
- قد يفقد أعضاء المكتب، الذين يتغيبون عن دورتين متتاليتين، من دون تقديم أي عذر مقبول، مقاعدَهم بقرار من اللجنة المعنية. وفي مثل هذه الحالة، تُجرى انتخابات جديدة في الجلسة التالية للجنة الدائمة لملء المقاعد الشاغرة.

- يجتمع مكتب كل لجنة دائمةٍ، عادةً خلال دورتي الانعقاد السنويتين للجمعية، لإعداد خطط عمل اللجنة، واستعراض تنفيذها، والنظر في المقترحات المتعلقة بالبنود التي ستناقش في الجمعيات المقبلة.
- يجوز لمكتب اللجنة الدائمة أن يجتمع ويجري مداولات بغض النظر عن عدد أعضاء المكتب الحاضرين، إلا أنه لا يمكن إجراء تصويت، إلا في حال حضور ما لا يقلّ عن نصف أعضاء المكتب، أو من ينوب عنهم حسب الأصول.
- في حال غياب رئيس إحدى اللجان الدائمة، يتولى مهمّاته نائبُ الرئيس.
- في حال استقالة رئيس اللجنة، أو فقدانه عضويَّته البرلمانية، أو وفاته، أو إذا عُلِّقَت حقوق أو عضوية برلمانه في الاتحاد، يقوم نائب الرئيس بممارسة مهام الرئاسة، إلى حين موعد إجراء الانتخابات التالية، وتُتّبع الإجراءات نفسها عندما يُنتخب رئيس لجنة دائمة لعضوية اللجنة التنفيذية، أو لرئاسة الاتحاد البرلماني الدولي، (القاعدة 9 الفقرة 2).
- يفتتح الرئيس، الجلسات ويعلقها، ويرفعها، ويتولى إدارة أعمال اللجنة الدائمة، ويكفل مراعاة اللوائح، ويُعطي الكلمة للأعضاء، ويطرح المسائل للتصويت، ويُعلن نتائج التصويت، كما يُعلن اختتام أعمال الدورة. وتكون قراراته في هذه المسائل نهائيةً وغير قابلة للنقاش.
- يَفصِل الرئيس في الموضوعات كافةً، التي لم يِرِد بشأنها نصّ في هذه اللائحة، بعد أخذ مشورة المكتب ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي، إذا لزم الأمر.
- تعيّن الجمعية مُقرّرِين، لكل موضوع نقاشٍ تقترحه لجنةٌ دائمة، يقومون بإعداد مشروع قرار مقتضب وعمليّ المنحى، مرفقاً بمذكرة تفسيرية، حول البند المدرج على جدول أعمال لجنتهم. ويجوز للبرلمانات الأعضاء الإسهام في عملية الصياغة، بتقديم مقترحات، وملاحظات، موجزة مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد، (لائحة الجمعية، القاعدة 37 الفقرة 1). وتتضمن الدعوة إلى انعقاد الجمعية، الإجراءات التي تنظم تقديم هذه المقترحات، والملاحظات، إلا أن المذكرة التفسيرية، تبقى مسؤولية واضعيها، (لائحة الجمعية، القاعدة 13).
- تتولى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي، إرسال مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى الأعضاء قبل انعقاد الدورة. ويجوز للأعضاء اقتراح إدخال تعديلات على مشروع القرار، وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل افتتاح الجمعية. وبالمقابل يُسمَح لمنتدى النساء البرلمانيات، تقديم تعديلات تدمج المنظور الجندري في مشاريع القرارات، في أي وقت حتى اختتام الجلسة الأولى للجنة الدائمة المختصة. وتقوم اللجنة بصياغة مشروع القرار في صورته النهائية وتقدمه إلى الجمعية لإقراره، (لائحة الجمعية، المادة 17 الفقرة 4).
- يُراعى عند تعيين المقررين مبدأي المساواة بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي العادل، ويجب أن تبذل الجهود لجعل البرلمانيين الشباب ضمن المقررين.

- في حال لم يتم تعيين مقرر واحد، على الأقل قبل انتهاء دورة الجمعية، التي تسبق تلك التي سيناقش فيها الموضوع، يُعهد إلى رئيس الاتحاد متابعة المشاورات بهدف تعيين مقررين في أقرب فرصة ممكنة.
- يُرسل الأمين العام، جدول أعمال اللجان الدائمة إلى أعضاء الاتحاد كافةً تنفيذاً لقرارات المجلس الحاكم والجمعية، (النظام الأساسي، المادة 13 الفقرتان 2 و3، ولائحة الجمعية، القاعدة 10 الفقرة 1، والقاعدة 15 الفقرة 2).
- يجوز للجنة الدائمة، التي تكلفها الجمعية، أو المجلس الحاكم، إجراء دراسة مبدئية للموضوع، أن تضع، بناءً على اقتراح رئيسها، أو أحد أعضائها، الترتيبات الإجرائية الضرورية، لضمان التنظيم الفعّال للمناقشة، مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المتاح.
- تصيغ اللجان الدائمة، عادةً القرارات بصورتها النهائية، ويجوز للجنة الدائمة، أن تشكل ـ عند الضرورة ـ لجنة صياغة مؤلفة من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والتخصص، في الموضوع قيد الدراسة.
- لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء لجنة الصياغة، في الأحوال العادية عن أحد عشر عضواً. ويُراعى في تشكيلها التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل السياسي المتوازن، كما يُراعى ضمان المساواة، في عدد الرجال والنساء. ويشارك المقررون الذين أعدّوا التقرير ومشروع القرار المدرج في جدول أعمال اللجنة، في لجنة الصياغة بصفتهم أعضاء أو مستشارين.
- يقتصر حق الكلام، في لجنة الصياغة على أعضائها، وبدلائهم في حال غيابهم لمدة طويلة، ويُمنح هذا الحق أيضاً للمقررين.
- تعيّن كل لجنة دائمة أحد أعضائها، لعرض نتائج أعمالها على الجمعية.
- رئيس اللجنة، هو مقررها أمام المجلس الحاكم، (لائحة المجلس، القاعدة 3 الفقرة 2).
- يقدم المقررون، عرضاً موضوعياً لأعمال اللجنة، آخذين في الاعتبار آراء الأغلبية، والأقلية، ويقدمون أي مشاريع قرارات تقترحها اللجنة الدائمة.
- يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.
- تبت اللجنة الدائمة في البند الموضوع المقترح مناقشته في الجمعية العامة التالية، (لائحة الجمعية، القاعدة 15 الفقرة 2) بعد الاستماع لتوصيات مكتبها.
- عندما يُطلب إلى اللجنة أن تتخذ قراراً حول موضوع سيكون مقترحاً للنقاش، خلال الجمعية العامة التالية، فإن المقترحات الوحيدة التي يجب تقديمها، عدا تلك الواردة في توصيات مكتبها، هي المقترحات السابقة المقدمة ضمن المهل القانونية، (القاعدة 18 من هذه اللائحة)، ولكن لم يقبلها المكتب.

- إذا تلقت لجنة دائمة، طلباً من أحد أعضاء الاتحاد للنظر في اقتراح لم يقبله المكتب، تقرر اللجنة الدائمة أولاً، ما إذا كانت ستنظر في مثل هذا الطلب.
- ينظر المكتب، في جميع المقترحات المقدمة ـ حسب الأصول المنصوص عليها ـ كمواضيع ستتم مناقشتها في جمعيات عامة مستقبلية، ويصيغ توصيته إلى اللجنة الدائمة.
- تتم دعوة مقدمي المقترحات، (القاعدة 18 من هذه اللائحة) لعرضها على المكتب.
- لا يجوز لعضو في المكتب تقديم اقتراح بالإنابة عن وفد.
- عند النظر في المقترحات المتعلقة بالمواضيع التي ستتم مناقشتها في الجمعيات العامة المقبلة، يجوز للمكتب أن يوصي بمقترح يجمع بين اثنين أو أكثر من الموضوعات التي تتناول الموضوع نفسه أو المواضيع ذات الصلة في بند واحد، أو يقدم موضوعاً آخر، أو يقرر تقديم أكثر من مقترح واحد إلى اللجنة الدائمة.
- يجوز لمكتب لجنة دائمة، أن ينقل إلى مكتب لجنة دائمة أخرى مقترحاته حول مواضيع لتتم مناقشتها من قبل تلك اللجنة في اجتماعات الجمعية العامة المستقبلية.
- يجوز لأي عضو في إحدى اللجان أن يقدم تعديلات على مشروع قرار أو اقتراح، الذي تنظر فيه تلك اللجنة،كما يجوز له أن يقدم تعديلات فرعية، (لائحة الجمعية، القاعدة 17 الفقرة 1).
- يتعيَّن أن تتصل التعديلات، والتعديلات الفرعية مباشرة بالنصّ الذي تنصبّ عليه، ويجب أن تقتصر على طلب إجراء إضافة، أو حذف على المشروع الأصلي، من دون أن تؤدي إلى تغيير طبيعته أو نطاقه.
- في الظروف الاستثنائية، يجوز للجنة النظر في إدراج تعديل، إذا كان يتضمن عنصراً ذا دلالة أو تمّ تسليط الضوء عليه مؤخراً أثناء مناقشات اللجنة، بشرط حصوله على قبول أعضاء اللجنة.
- يقرر الرئيس ما إذا كانت التعديلات أو التعديلات الفرعية صحيحة أم لا.
- تُناقَش التعديلات قبل النص المتعلق بها، ويُجرى بالتالي التصويت عليها قبل النصّ نفسه.
- تُناقَش التعديلات الفرعية، في الوقت نفسه الذي تُناقَش فيه التعديلات المتعلقة بها، ويُجرى التصويت عليها قبل التعديلات الأساسية المعنية .
- إذا كان هناك تعديلان أو أكثر ينطبقان على العبارة الواردة نفسها في مشروع قرار، تكون الأولوية لأبعدها عن النص المطروح، ويُجرى أولاً التصويت عليه.
- إذا تعارض تعديلان، أو أكثر، فإن اعتماد التعديل الأول ينطوي على رفض التعديل (التعديلات) الآخر، التي تنصبّ على العبارات نفسها. وإذا رُفض التعديل الأول يُطرح للتصويت التعديل التالي له حسب ترتيب الأولوية، وتُطبق الإجراءات ذاتها على كل تعديل من التعديلات التالية.
- وفي حال حدوث لَبْس في شأن الأولوية، يفصل الرئيس في الأمر.

- عند مناقشة تعديل، لا يُسمح بالكلام إلا لصاحب التعديل، ومندوب له رأي مخالف، أو لمقرر اللجنة الدائمة إذا اقتضى الأمر، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك، (لائحة الجمعية، القاعدة 20).
- لا يجوز لعضو اللجنة الدائمة، الكلام إلا بإذن من الرئيس.
- يتكلّم الأعضاء، حسب ترتيب تسجيل أسمائهم إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.
- لا تجوز لأعضاء آخرين مقاطعة المتكلّمين، إلا عند إثارة نقطة نظام، ومع ذلك يجوز للمتكلّمين ـ بإذن من الرئيس ـ التوقف عن الكلام، كي يتاح للأعضاء الآخرين، طلب تقديم إيضاحات.
- يفصل الرئيس، على الفور ومن دون مناقشة، في جميع نقاط النظام.
- يجوز للجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من الرئيس، أو بناءً على طلب أحد أعضائها، أن تقرر تحديد فترة الكلام المسموح بها لكل وفد و/أو عدد المرات التي يسمح بها لكل مندوب أثناء الكلام مناقشة بند معيّن مُدرَج في جدول الأعمال.
- للرئيس أن يدعو أحد المتكلّمين إلى مراعاة النظام إذا خرج عن موضوع النقاش، أو أخلّ بالمناقشة باستخدام لغة مسيئة، وله عند الضرورة أن يسحب منه الكلمة، وأن يشطب الكلام المعترض عليه من المحضر.
- يتعامل الرئيس فوراً مع أي حادث قد ينشأ أثناء الجلسة. ويتخذ الرئيس، إذا لزم الأمر، جميع التدابير اللازمة لاستعادة سير أعمال اللجنة إلى مساره الطبيعي.
- تُعطى الأولوية في الكلام، للأعضاء الراغبين في اقتراح ما يلي:
  - (أ) تأجيل النقاش إلى أجل غير مُسمّى؛
  - (ب) إرجاء المناقشة؛
  - (ج) إقفال قائمة المتكلّمين؛
  - (د) اختتام الجلسة أو رفعها؛ أو
  - (هـ) أي اقتراح آخر، يتعلق بسير الاجتماع.
- تكون لهذه الاقتراحات الإجرائية أولوية، على الموضوعات الأساسية، حيث يتم تعليق مناقشة هذه الأخيرة حتى الانتهاء من النظر في الاقتراحات الإجرائية.
- يقدم صاحب هذا الاقتراح، عرضاً موجزاً بشأنه من دون تناول جوهر الموضوع الأساسي.
- لا يسمح بالكلام أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية، إلا لمقدم الاقتراح، وعضو آخر يحمل رأياً مخالفاً، ثم تتخذ اللجنة قرارها.
- اقتراح التأجيل إلى أجل غير مسمّى، غير مسموح به بالنسبة إلى المسائل التي تكون اللجنة قد كُلِّفت بدراستها ورفع تقرير بشأنها، إلى الجمعية أو المجلس الحاكم، (لائحة الجمعية، القاعدة 6 الفقرتان 1 و3).

- مناقشات اللجان الدائمة علنية، ولا يجوز أن تكون مغلقة إلا إذا قررت اللجنة ذلك، بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت.
- يمارس الحق في التصويت الأعضاء المعينون، أو في حالة غيابهم، بدلائلهم (لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 2 الفقرة 2).
- لا تُخوّل الرئاسة من يتولاها صوتاً إضافياً أو صوتاً مرجّحاً. وعلى الرغم من أحكام الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من هذه اللائحة، فإن حق الرئيس في التصويت، ينتقل إلى عضو اللجنة الذي ينوب عنه، إلا أنه يجوز للرئيس التصويت، إذا لم يكن العضو الذي ينوب عنه، حاضراً في قاعة الاجتماعات.
- تُتخذ قرارات اللجان الدائمة ومكاتبها برفع الأيدي أو بنداء الأسماء، باستثناء الانتخابات التي تُجرى بموجب أحكام القاعدة 7، من هذه اللائحة.
- يتخذ الرئيس في كل حالة قراراً بشأن طريقة التصويت الواجب اتباعها.
- تعيّن اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيس، اثنين من فارزي الأصوات، للتأكد من نتائج التصويت، بالاقتراع السري.
- مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعديلات، (لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 24)، والاقتراحات الإجرائية، (لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 32)، تصوت اللجنة على الاقتراحات حسب أسبقية تقديمها، وتقرر اللجنة بعد كل عملية تصويت، ما إذا كانت ستنتقل للتصويت على الاقتراح التالي أم لا.
- يجوز لأي عضو، أن يطلب طرح أجزاء من النص المقدّم إلى اللجنة أو كل فقرة على التصويت ، كلّ على حدة.
- يجوز لأيّ مندوب أن يطلب طرح جزء من النص المقدم إلى الجمعية أو كل فقرة على التصويت، كل على حدة.
- إذا أثير أي اعتراض، على طلب التجزئة، يُجرى التصويت على هذا الطلب من دون مناقشة.
- إذا تمت الموافقة على طلب التجزئة، تُطرح مختلف أجزاء النص أو فقراته بعد تجزئته، للتصويت عليها كلّ على حدة. وبعد ذلك يُطرح النص الكامل للتصويت عليه بعد استبعاد الأجزاء، أو الفقرات، التي تم رفضها، حيث أنّه إذا رفضت جميع أجزاء النص وفقراته، فإن النص يُعتبر مرفوضاً في مجمله.
- لا يجوز لأحد مقاطعة عملية التصويت، بعد بدئها إلا بقصد الحصول على استيضاح، بشأن الطريقة التي يجري بها التصويت.
- يجوز للأعضاء ـ بموافقة الرئيس ـ شرح أسباب تصويتهم، بإيجاز بعد انتهاء عملية التصويت.
- لا يُسمح بشرح أسباب التصويت، على التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية.

- يجوز للجنة الدائمة، أن تجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. غير أنه لا يجوز إجراء التصويت، ومع ذلك، لا يجوز التصويت إلا إذا كان نصف أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المشاركين في الجمعية ممثلين في اللجنة الدائمة. ويحدد النصاب القانوني على أساس عدد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الموجودين في الجمعية عند افتتاحها.
- يُعتبر النصاب القانوني محققاً، ويكون التصويت الذي تجريه اللجنة صحيحاً، أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين، أو المشاركين فيه، وذلك إذا لم يطلب أحد أعضاء اللجنة الدائمة من الرئيس، قبل التصويت، التحقق من توافر النصاب القانوني.
- تتخذ القرارات في اللجان الدائمة ومكاتبها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاقتراع، فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 4، من القاعدة 7، من هذه اللائحة.
- في حساب الأصوات المشاركة، لا يُؤخذ بعين الاعتبار سوى الأصوات الموافقة، والأصوات المعارضة.
- عند تساوي الأصوات، يُعتبر الاقتراع الذي جرت المداولة بشأنه مرفوضاً.

ز. **اجتماعات الهيئات واللجان الأخرى:**

1 – منتدى النساء البرلمانيات:

- يُعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ويرفع تقريراً عن أعماله إلى المجلس الحاكم.
- يهدف منتدى النساء البرلمانيات إلى:

تشجيع إجراء الاتصالات والتنسيق بين النساء البرلمانيات في جميع المواضيع ذات الاهتمام المشترك؛

تشجيع الديمقراطية، من خلال النهوض بالمساواة، والشراكة بين الرجل والمرأة في المجالات كلّها، لا سيما في الحياة السياسية، وتشجيع نشاط الاتحاد البرلماني الدولي، في هذا الصدد ودعمه؛

ومن هذا المنطلق تشجيع، وتسهيل مشاركة النساء البرلمانيات، في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، وتسهيل تمثيلهن على مستويات المسؤولية جميعها داخل المنظمة تمثيلاً عادلاً؛

إجراء دراسة تمهيدية، لبعض المسائل التي تبحثها الجمعية، أو المجلس الحاكم، وإعداد توصيات بشأن هذه الموضوعات حسب الاقتضاء؛

وضع آليات لإيصال المعلومات، المتعلقة بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي، إلى النساء البرلمانيات والسياسيات اللواتي لا يشاركن في اجتماعاته؛

توعية الرجال على مسألة المساواة بين الجنسين، عبر حثّهم على المشاركة في جلسات منتدى النساء البرلمانيات.

- تشارك في أعمال منتدى النساء البرلمانيات، النساء الأعضاء في البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن ضمن الوفود المشاركة في الاجتماعات الدورية، التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي، طبقاً لأحكام المادة 10، من النظام الأساسي.
- يجوز أن تشارك كذلك في أعمال منتدى النساء البرلمانياتِ، ممثلات الجمعيات البرلمانية الدولية، التي لها صفة عضو منتسب في الاتحاد البرلماني الدولي. وتخضع مشاركتهن للقواعد التي تحكم مشاركة الأعضاء، المنتسبين في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجوز للبرلمانيين من الرجال الإسهام في أعمال منتدى النساء البرلمانيات.
- يجوز لممثلي، أو ممثلات المنظمات الدولية، وغيرها من الكيانات، التي تتمتع بصفة المراقب، متابعة أعمال منتدى النساء البرلمانيات. وتخضع مشاركتهم للقواعد التي تنظم مشاركة المراقبين في اجتماعات، الاتحاد البرلماني الدولي.
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً، خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة.
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات في اليوم السابق على افتتاح أعمال الجمعية. ويجوز تنظيم جلسة إضافية ـ إذا لزم الأمر ـ خصوصاً لإتاحة الفرصة لانتخاب ممثلات إقليميات جُدد في المكتب.
- توجه الدعوة إلى انعقاد منتدى النساء البرلمانيات، مرفقاً بها جدول الأعمال المؤقت، إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد، قبل الموعد المحدد لافتتاح المنتدى بشهر واحد على الأقل.
- ينتخب منتدى النساء البرلمانيات رئيسةَ الدورة، من بين النساء أعضاء البرلمان المضيف. وإذا كان البرلمان المضيف، لا يضمُّ سيدة من بين أعضائه، تتولى رئيسة المكتب رئاسة الدورة. وفي حال غياب هذه الأخيرة تتولى رئاسة الدورة النائب الأول أو النائب الثاني لرئيسة المكتب. وتطبق القاعدة ذاتها، على دورات الاتحاد البرلماني الدولي التي تعقد في جنيف.
- يفتتح منتدى النساء البرلمانيات من قبل رئيسة المكتب، والتي ستتولى إدارة ـ حسب الاقتضاء ـ انتخاب رئيسة دورة المنتدى، وفي حال غياب رئيسة المكتب، سيتم افتتاح المنتدى من قبل نائبها الأول أو نائبها الثاني.
- إذا اضطرت رئيسة المنتدى إلى التغيّب عن جزء من الدورة، تتولى إدارة الجلسة بصفة مؤقتة رئيسة المكتب أو ـ في حال غيابها ـ إحدى نوابها.
- تدير الرئيسة أعمال المنتدى، وتعلق الجلسات وترفعها، وتكفل مراعاة اللوائح، وتعطي الكلمة للأعضاء، وتطرح المسائل للتصويت، وتعلن نتائج التصويت واختتام أعمال الدورة. وتكون قراراتها في هذه المسائل نهائية، وينبغي أن تُقبل من دون مناقشة.
- تُفصِّل الرئيسة في الموضوعات، التي لم يرد بشأنها نصّ في هذه اللوائح كافة، بعد أخذ رأي المكتب إذا رأت ذلك ضرورياً.
- يقرّ منتدى النساء البرلمانيات جدول أعماله.

- يضع المكتب جدول الأعمال المؤقت، في ضوء أعمال واقتراحات المنتدى السابق للنساء البرلمانيات.
- يتضمن جدول الأعمال موضوعاً رئيسياً، وبحدٍّ أقصى موضوعين رئيسيين، للنقاش قد يدخلان في نطاق اختصاص الجمعية. وقد يؤدي النظر في مثل هذه البنود إلى تقديم تعديلات، أو تعديلات فرعية، على مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية، (القاعدة 22 من هذه اللائحة). كما يتضمن، إضافة إلى ذلك، بنوداً تتعلق بأنشطة منتدى النساء البرلمانيات، وبسير العمل فيه، وبنوداً ذات الأهمية المحتملة للسياسة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، وسير العمل فيه وبرنامجه. وقد تؤدي دراسة هذه البنود، إلى توجيه توصيات إلى المجلس الحاكم.
- يُرسل جدول الأعمال المؤقت إلى جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي وأعضائه المنتسبين، مصحوباً بالدعوة إلى انعقاد المنتدى، قبل افتتاحه بشهر على الأقل. كما يرسل إليهم جدول أعمال تفصيلي قبل افتتاح المنتدى، مشفوعاً بجميع الوثائق اللازمة.
- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن جدول الأعمال المؤقت، بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- يجوز لكل مشاركة، طلب إدراج بنود إضافية، في جدول أعمال منتدى النساء البرلمانيات.
- بعد الاستماع إلى رأي رئيسة المكتب، أو رأي إحدى نائبي الرئيسة، في حال غيابها، يصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن مثل هذا الطلب بأغلبية الأصوات المشاركة، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- لا يجوز لأي مشاركة، ولا لأي مراقب، أن يتكلّم إلا بإذن من رئيسة الاجتماع.
- لدى دراسة الموضوعات المطروحة للمناقشة، تبدي المشاركات، والمراقبون، رغبتهم في أخذ الكلمة، عن طريق ملء استمارة تسجيل، تُرسل أثناء الجلسة إلى أمين/أمينة المنتدى.
- كمبدأ عام، تُعطى الكلمة، للمشاركات، والمراقبين وفقاً لترتيب طلبهم الكلام. مع ذلك، يجوز للرئيسة تعديل هذا الترتيب بغرض تسهيل الحوار، ولا يتم إعداد ولا توزيع قائمة بالمتحدثات.
- بغية التشجيع على إجراء مناقشة حية، تمتنع المشاركات عن قراءة بيانات أعدت مسبقاً، وعن عرض تقارير عن الأوضاع المحلية. وكذلك يمتنع المراقبون عن استعراض النشاط العام للمنظمة، أو المؤسسة التي يمثلونها، ما لم يُطلب منهم ذلك صراحة.
- مدة المداخلات محددة بثلاث دقائق، ما لم يُقرر منتدى النساء البرلمانيات خلاف ذلك.
- لا تجوز مقاطعة المتكلّمين، إلا عند إثارة نقطة نظام، ومع ذلك يجوز للمتكلمين ـ بإذن من الرئيسة ـ التوقف عن الكلام، كي يتاح للأعضاء الآخرين طلب تقديم إيضاحات.
- يجوز أن يقرر منتدى النساء البرلمانيات، بناءً على اقتراح الرئيسة، أو طلب إحدى المشاركات، تعديل الوقت المحدد للكلمة، بالنسبة إلى مناقشة بند خاص من بنود جدول الأعمال.

- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن مثل هذا الطلب بأغلبية بسيطة للأصوات المشاركة، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- للرئيسة أن تلفت انتباه المتكلم، إلى مراعاة النظام، إذا ما خرج عن موضوع النقاش، أو أخلّ بالمناقشة باستخدام لغة مسيئة. وللرئيسة ـ إذا لزم الأمر ـ أن تسحب منه الإذن بالكلام، وأن تشطب الكلام، المعتَرض عليه من محضر المناقشات.
- على الرغم من أحكام الفقرة 1 المذكورة أعلاه، يجوز للرئيسة منح حق الرد بإيجاز في نهاية الجلسة، لوفد يرغب في ممارسة حقه في الرد.
- تتعامل الرئيسة فوراً مع أي حادث قد ينشأ أثناء الجلسة. وتتخذ الرئيسة، إذا لزم الأمر، التدابير اللازمة جميعها لاستعادة سير أعمال اللجنة إلى مساره الطبيعي.
- تبتّ الرئيسة، على الفور، ومن دون نقاش، في نقاط النظام جميعها.
- القاعدة 19
- تُعطى أولوية الكلام للمشاركات اللواتي يرغبن في اقتراح ما يلي:

  (أ) تأجيل المناقشة، إلى أجل غير مسمّى؛

  (ب) تأجيل المناقشة؛

  (ج) إقفال قائمة المتكلّمين؛

  (د) رفع الجلسة أو تعليقها؛

  (هـ) أي اقتراح آخر يتعلق بسير الجلسة.
- يكون لهذه الاقتراحات الإجرائية المذكورة الأولويةُ على الموضوعات الأساسية، وتُعلَّق مناقشة الأخيرة، أثناء النظر في الأولى.
- يقوم مقدم الاقتراح، بعرض موجز لاقتراحه، من دون الخوض في صلب الموضوع الأساسي المعروض للنقاش.
- لا يُسمح بالكلام أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية، إلا لمقدمة الاقتراح، ومتحدثة أخرى تحمل رأياً مخالفاً، وعندئذ يُصدر منتدى النساء البرلمانيات قراراً بأغلبية الأصوات المشاركة.
- لا يجوز قبول أي اقتراح بالتأجيل، إلى أجل غير مُسمّى، بشأن مسألة تُحيلها الجمعية، أو المجلس الحاكم، إلى منتدى النساء البرلمانيات، لإعداد تقرير له بشأنها.
- تكون مناقشات منتدى النساء البرلمانيات علنية. ومع ذلك، يجوز للمنتدى أن يقرر بأغلبية ثلثي الأصوات المشاركة عقد جلسة مغلقة.
- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم اقتراح، أو مشروع توصية لمنتدى النساء البرلمانيات، يوجّه إلى المجلس الحاكم، حول إحدى القضايا المدرجة في جدول أعماله. ويجوز تقديم مثل الاقتراح أو مشروع التوصية شفوياً، أو خطياً.

- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم تعديلات على مثل هذا الاقتراح، أو مشروع التوصية هذا. ويتعيَّن أن تتعلق التعديلات ـ التي تقدم شفوياً أو خطياً ـ مباشرةً بالاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تستهدفه. ولا يجوز أن يكون الغرض منها سوى إجراء إضافة، أو إلغاء، أو تعديل على المشروع الأولي، من دون أن يؤدي ذلك، إلى تغيير في طبيعة هذا الاقتراح أو نطاقه.
- تفصل رئيسة منتدى النساء البرلمانيات، في جواز قبول، أي اقتراح، أو مشروع توصية، وفي جواز قبول أي تعديل، أو تعديل فرعي، تقدمه إحدى المشاركات للمنتدى. وفي حال وجود لَبْس، بشأن جواز القبول يجوز لرئيسة منتدى النساء البرلمانيات، استشارة رئيسة المكتب ونوابها.
- تُناقَش التعديلات، وتُطرح للتصويت عليها، قبل الاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تتناوله. وتُناقش التعديلات الفرعية، في الوقت نفسه الذي تُناقَش فيه التعديلات المتعلقة بها، ويُجرى التصويت عليها قبل التعديلات الأساسية المعنية.
- إذا كان هناك تعديلان أو أكثر ينطبقان على العبارة الواردة نفسها في اقتراح، أو مشروع توصية، تكون الأولوية لأبعدها عن النص المطروح، ومن ثَمّ يُجرى التصويت عليه قبل غيره من التعديلات. وإذا تعارض تعديلان، أو أكثر، فإن اعتماد التعديل الأول ينطوي على رفض التعديل (التعديلات) الآخر، الذي ينصبّ على العبارات نفسها. وإذا رُفض التعديل الأول يُطرح للتصويت التعديل التالي له بحسب ترتيب الأولوية، وتُطبق الإجراءات ذاتها على كل تعديل من التعديلات التالية. وتعامل التعديلات الفرعية وفقاً للإجراء نفسه.
- عند مناقشة تعديل أو تعديل فرعي، لا يُعطى حق الكلام إلا للبرلمانية صاحبة التعديل، أو التعديل الفرعي، ولمتحدّثةٍ لها رأي مخالف، ما لم تقرر الرئيسة خلافَ ذلك.
- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن الاقتراحات، أو مشاريع التوصيات، بأغلبية الأصوات المشاركة، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- حتى يتسنى للجمعية العامة أن تستفيد من المناقشات والمداخلات المحددة التي يقدمها منتدى النساء البرلمانيات، يجوز للمنتدى أن يقرر بالأغلبية البسيطة (القاعدة 23 من هذه اللائحة) بأن يعهد إلى عدد محدود من المشاركات بتلخيص الأفكار التي طُرحت خلال إحدى المناقشات الرئيسية، وإعداد تعديلات بشأن هذا الموضوع، لعرضها على اللجنة الدائمة المختصة.
- تستند مثل هذه التعديلات إلى موجز الأفكار الذي يُقدّم، عقب المناقشة الرئيسية ويقره الاجتماع. وينبغي أن يعمل الأشخاص المكلفون، بإعداد التعديلات بالتشاور مع رئيسة دورة المنتدى، ورئيسة المكتب ونوابها..
- يجوز لمنتدى النساء البرلمانيات أن يقرر ـ عند الضرورة ـ إجراء اقتراع سري لانتخاب ممثلات إقليميات للمكتب، وانتخاب رئيسة هذا المكتب ونوابها.

- تقوم اثنتان من فارزات الأصوات، يعيّنهما منتدى النساء البرلمانيات، بناء على اقتراح رئيسة الاجتماع أو المكتب، بالتأكد من نتيجة التصويت بالاقتراع السري.
- لا يجوز لأحد مقاطعة عملية التصويت بعد بدئها، إلا بقصد الحصول على استيضاح بشأن الطريقة التي يجري بها التصويت.
- يجوز للرئيسة أن تأذن للمشاركات الراغبات في شرح أسباب تصويتهن بإيجاز، أن يفعلن ذلك عقب إجراء عملية التصويت.
- لا يُقبل أي شرح لأسباب التصويت، بشأن التعديلات والاقتراحات الإجرائية.
- يعاون منتدى النساء البرلمانيات، مكتب، ويقرّ المنتدى اللائحة الخاصة بالمكتب.
- يتمثل دور مكتب منتدى النساء البرلمانيات فيما يلي:

(أ) التحضير لدور انعقاد منتدى النساء البرلمانيات، وتيسير عمله وفقاً للنظام الأساسي وهذه اللائحة؛

(ب) ضمان استمرار العمل، والتنسيق بين مبادرات النساء البرلمانيات؛

(ج) ضمان التنسيق بين منتدى النساء البرلمانيات، لا سيما من خلال مكتبه، مع غيره من الأجهزة الأخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

- يجتمع المكتب سنوياً، أثناء انعقاد دورتي الجمعية.
- خلال انعقاد الجمعية السنوية الأولى، يعقد المكتب جلسة أولى قبل افتتاح منتدى النساء البرلمانيات، وجلسة ثانية خلال الأيام التالية للافتتاح؛ ويجوز تنظيم جلسة إضافية ـ إذا لزم الأمر ـ أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية.
- يتكون المكتب من الشخصيات التالية:

(أ) السيدات الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وهن يشغلن عضويتهن بحكم منصبهن، طوال فترة عضويتهن في اللجنة التنفيذية؛

(ب) الرئيسات السابقات، لدورات منتدى النساء البرلمانيات، وهن يشغلن عضويتهن بحكم منصبهن، لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقفهن عن رئاسة دورات المنتدى؛

(ج) أربع ممثلات عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية، التي تلتقي خلال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وينتخب منتدى النساء البرلمانيات المُمَثِلات ـ بصفتهن الشخصية، لولاية مدتها أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب السيدة العضو التي تنتهي ولايتها، قبل مضي سنتين، وتستبدل بممثلة تنتمي إلى برلمان آخر عضو في الاتحاد؛

(د) إذا توفيت ممثلة إقليمية، أو ممثلة إقليمية بديلة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، ينتخب منتدى النساء البرلمانيات، بديلة عنها من المجموعة الجيوسياسية، نفسها لتمارس مهام هذا المنصب، خلال الفترة المتبقية من مدة العضوية؛

(هـ) لا يجوز للسيدات أعضاء المكتب أن يتمتعن بالعضوية بصفة مزدوجة، باعتبارهن أعضاء بحكم منصبهن، وباعتبارهن ممثلات إقليميات. فإذا كانت هناك سيدةٌ عضوٌ تشغل هذين المنصبين، فإنها تفقد عضويتها، كممثلة إقليمية في المكتب وتحلّ محلها في هذا المنصب سيدة أخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (د)، من القاعدة 31.

- ينتخب المنتدى المُمَثِلات الإقليميات، بناءً على اقتراح من النساء البرلمانيات، اللواتي ينتمين إلى المجموعة الجيوسياسية نفسها، واللواتي يتعيَّن عليهن تقديم ترشيحات، بقدر ما يكون هناك من مقاعد شاغرة. وتجرى انتخابات المكتب مرة كل سنتين، لتجديد نصف عدد أعضاء المكتب اللواتي، انتهت فترة عضويتهن التي تبلغ أربع سنوات، وبالتالي، يتم انتخاب سيدتين كأعضاء جدد من كل مجموعة سياسية كل سنتين.
- تحظى السيدات المنتخبات لعضوية المكتب، بدعم برلماناتهنّ الوطنية، لممارسة مهماتهن كأعضاء في المكتب، وتُبذل كل الجهود الممكنة لضمان مشاركتهن في الجمعية العامة للاتحاد، طوال فترة عضويتهن في المكتب.
- يجوز أن يحلّ محل السيدات، أعضاء المكتب اللواتي لا يتمكّن من المشاركة في دورة ما، ممثلات مفوضات حسب الأصول، من قبل نفس العضو في الاتحاد البرلماني الدولي، خلال تلك الدورة فقط.
- قد تفقد السيدات أعضاء المكتب، اللواتي يتغيّبن مدة دورتين متتاليتين من دون تقديم أي عذر مقبول، مقاعدهن بقرار من منتدى النساء البرلمانيات، بناء على توصيات المكتب. وفي هذه الحالة، تُجرى انتخابات جديدة في الدورة التالية، للمنتدى لملء المقاعد الشاغرة.
- بعد كل تجديد لنصف الممثلات الإقليميات، كل سنتين، يقوم منتدى النساء البرلمانيات، بناء على اقتراح المكتب، بانتخاب رئيسة مكتب، ونوابها الأولى والثاني من بين برلمانيات، ينتمين إلى مناطق مختلفة. ويجوز انتخاب أي برلمانية، عضو في اللجنة، لشغل أحد هذه المناصب الثلاثة.
- إذا أصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراراً بشأن اقتراحات المكتب، يجوز له أن يجري ـ إذا لزم الأمر ـ اقتراعاً سرياً وفقاً لأحكام القاعدة 25، من هذه اللائحة.
- وفقاً لأحكام المادة 25، الفقرة 1، من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، والمادة 7 من لائحة اللجان الدائمة، فإن رئيسة المكتب تصبح عضواً، بحكم منصبها في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي وفي مكاتب اللجان الدائمة.
- تشغل رئيسة المكتب ونوابها مناصبهنّ لمدة سنتين، حتى التجديد التالي لنصف أعضاء المكتب.
- إذا توفيت الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها، في برلمانها الوطني، تقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.

- إذا توفيت إحدى نواب الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، أو أصبحت رئيسة للمكتب، يقدم المكتب إلى منتدى النساء البرلمانيات مرشحةً لممارسة المهام خلال الفترة المتبقية من المدة، وتتولى البرلمانية المنتخبة منصب نائب الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.
- يُعيّن المكتب، وفقاً لأحكام لائحته، وبمناسبة كل دور من أدوار انعقاد اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي الدورية، سيدةً من بين أعضائه، لرفع تقرير إلى منتدى النساء البرلمانيات، حول أعماله خلال آخر جلستين له.

2 – منتدى البرلمانيين الشباب:

- يُمثِّل منتدى البرلمانيين الشباب، أحد الأجهزة الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي، ويختصّ بتعزيز المشاركة الكمية والنوعية، للشباب في البرلمانات، وفي الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتمثل أهداف منتدى البرلمانيين الشباب فيما يلي:

أ–توسيع أطر التنوع، والشمولية، عبر زيادة حضور البرلمانيين الشباب، في دورات انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعاته؛

ب–تعزيز القيمة المضافة للشباب، في الاتحاد البرلماني الدولي، من خلال إدماج منظور الشباب في جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي وعمله، وبناء جسور بين الاتحاد ومنظمات الشباب؛

ج . جعل البرلمانات، أفضل والديمقراطيات، أقوى عبر تعزيز مشاركة الشباب في البرلمانات، والتواصل مع المشاركين في العملية السياسية منهم؛

د . تأمين متابعة، وتنفيذ أفضل للقرارات، والتوصيات، الواردة في قرار الاتحاد البرلماني الدولي، حول "مشاركة البرلمانيين الشباب في العملية الديمقراطية"، الذي أُقرّ في الجمعية العامة 122، في بانكوك.

هـ . يساهم المنتدى، من خلال عمله في تحقيق أهداف الاتحاد البرلماني الدولي.

- يجتمع منتدى البرلمانيين الشباب، خلال كلّ دورة انعقاد للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، (النظام الأساسي، المادة24).
- يناقش المنتدى، المواضيع المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة، من منظور الشباب، ويقدم توصياته إلى اللجان، والمجموعات، والمجلس الحاكم.
- يناقش منتدى البرلمانيين الشباب، كذلك القضايا المتعلقة بالشباب، ويرفع تقريراً عنها، إلى المجلس الحاكم.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، في اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب، بموفدين لا تزيد أعمارهم عن 45 عاماً.
- يجوز للأعضاء الآخرين، المهتمين بالقضايا المتعلقة بالشباب، حضور اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب، بصفة مراقب.

- يمثل مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب المنتدى مجلس منتخب، يعرف باسم "مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب"، ويقوم بأعماله.
- يوجّه مجلس الإدارة، الدعوات إلى حضور منتدى البرلمانيين الشباب، بالتشاور مع الأمين العام الذي ينفذ القرارات ذات الصلة التي يتخذها المجلس الحاكم، والجمعية العامة.
- يتكون مجلس الإدارة، من ممثلين اثنين، رجل، وامرأة، عن كلّ من، المجموعات الجيوسياسية.
- يُنتخب مجلس الإدارة مرة كلّ عامين.
- يتم انتخاب أعضاء المكتب أو يعاد انتخابهم في الدورة السنوية الأولى لمنتدى البرلمانيين الشباب بأغلبية مطلقة من الأصوات المشاركة في الاقتراع.
- رئيس المجلس يكون عضواً في المجلس. ويتم انتخابه/ها من قبل أعضاء المجلس.
- يُنتخب الرئيس مرة كلّ عامين. لا يمكن للرئيس نفسه أن يشغل المنصب لولايتين متتاليتين. ويُعدُّ التناوب الجنسوي، والجيوسياسي إجبارياً، عند كلّ انتخاب للرئيس. ويُجرى اقتراع سري عند ترشح أكثر من شخص، من الجنس نفسه، والمجموعة الجيوسياسية ذاتها، لمنصب رئيس مجلس الإدارة.
- يكون رئيس مجلس منتدى البرلمانيين الشباب عضواً بحكم منصبه في اللجنة التنفيذية ومكاتب اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي، وذلك وفقاً لأحكام المادة 25 الفقرة 1 والقاعدة 7 من لائحة اللجان الدائمة من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.
- يحلّ أصغر أعضاء مجلس الإدارة، محل الرئيس عند غيابه.
- يفتتح الرئيس الجلسات، ويعلقها، ويرفعها، ويتولى إدارة أعمال منتدى البرلمانين الشباب، ويكفل مراعاة اللوائح، ويعطي الكلمة للأعضاء، ويعرض الموضوعات المطروحة للتصويت، ويعلن نتائج التصويت، ويعلن اختتام الدورة.
- يقدم الرئيس تقريراً حول أعمال مجلس الإدارة إلى منتدى البرلمانيين الشباب.
- يُعيّن منتدى البرلمانيين الشباب، مُقرّرين لإعداد «تقارير عامة عن الشباب»، حول مواضيع النقاش المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة. تشتمل هذه التقارير، على توصيات من منظور الشباب حول مواضيع النقاش المدرجة على جدول أعمال اللجان، و/أو المجموعات. ويجوز لجميع أعضاء منتدى البرلمانيين الشباب، المساهمة في هذه التقارير، عن طريق مناقشة وتقديم اقتراحاتهم وتعليقاتهم إلى المقررين. وتُناقش التقارير في اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب وتستخدم أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتظل مسؤولية التقارير النهائية على من قام بإعدادها.
- يحضر المقررون، اجتماعات اللجان، والمجموعات، لتقديم تقاريرهم وتوصياتهم.
- يقدم المقررون سرداً موضوعياً حول أعمال منتدى البرلمانيين الشباب، آخذين في الاعتبار، وجهات نظر الأغلبية، والأقلية.

- يُخطِر الأمين العام، أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي كافةً، بجدول أعمال منتدى البرلمانيين الشباب، ويفعّل القرارات التي يتخذها المجلس الحاكم، والجمعية العامة.
- يعرض رئيس مجلس الإدارة، نتائج اجتماعات مجلس الإدارة، ومنتدى البرلمانيين الشباب، على المجلس الحاكم، والجمعية العامة.
- تُنجز الأمانة العامة أعمال المنتدى، خلال دورات الجمعية النظامية، في إطار الترتيبات العملية، والموارد البشرية القائمة.

3 – لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:

- تتكوّن لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، (يُشار إليها فيما يلي باللجنة)، من 10 أعضاء من البرلمانات، الأعضاء في الاتّحاد البرلماني الدولي، ينتخبهم المجلس الحاكم، بصفة شخصيّة على أساس الكفاءة، والالتزام بحقوق الإنسان، وقدرتهم، على تولي المنصب، ويجب أن يجيد العضو على الأقل إحدى اللغتين الرّسميتين، في الاتحاد البرلماني الدّولي: الإنجليزية أو الفرنسيّة. ويتحقق الأمين العام من أن المرشحين للانتخاب، والمجموعات الجيوسياسية، وأعضاء الاتحاد البرلماني الدّولي مدركون تماماً للمتطلبات آنفة الذّكر.
- ينتخب أعضاء اللجنة، لفترة واحدة مدّتها خمس سنوات. وفي حالة الاستقالة، أو فقدان الأهلية البرلمانية، أو الوفاة، أو تعليق حقوق أو انتساب البرلمان، الذي ينتمي إليه العضو، تنتهي فترة ولايته/ولايتها تلقائياً. وقد يفقد الأعضاء الذين يغيبون عن دورتين متتاليتين دون سبب وجيه مقعدهم بقرار من المجلس الحاكم بناء على توصية من اللجنة. وعند فقدان عضوية اللجنة، يتمّ انتخاب شخص آخر، من المجموعة الجيوسياسية نفسها، لفترة ولاية جديدة كاملة مدتها خمس سنوات جديدة.
- يجب أن يعكس تكوين اللجنة، توزيعاً عادلاً، للمقاعد على المجموعات الجيوسياسية.
- يجب أن تكون اللجنة ككل متوازنة بين الجنسين، وأن تضم، من حيث المبدأ، خمسة رجال، وخمس نساء. وفي كلّ الأحوال، يجب ألا يقل عدد الأعضاء من أي من الجنسين عن أربعة أعضاء.
- تدافع اللجنة عن حقوق الإنسان، للأعضاء الحاليين – وفي بعض الظّروف – للأعضاء السّابقين للبرلمانات الوطنيّة، عندما تكون حقوقهم معرّضة للخطر، أو تراءى لهم أنّه قدّ تمّ خرقها.
- تهدف اللجنة إلى:

أ. منع الانتهاكات المحتملة؛

ب. وضع حدّ للانتهاكات القائمة؛ و/ أو

ج. تشجيع الدّول على اتخاذ إجراءات إصلاح فعّالة للانتهاكات.

- تقوم اللجنة، بناءً على إجراءات تفصيلية، (من الملحق الأول إلى الملحق الرابع)، بدراسة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة، التي تردها عن طريق مصدر مؤهّل.
- تستخدم اللجنة، كلّ السبل الممكنة لتسليط الضوء على عملها في الدّفاع، عن حقوق الإنسان للبرلمانيين، ويجب ألا يعيق غيابُ الشكاوى، جهودَ اللجنة في الدّفاع عن احترام حقوق الإنسان للبرلمانيين، وزيادة الوعي حول الانتهاكات، والمخاطر، التي يتعرّض لها البرلمانيّون.
- تطبق اللجنة، لدى اضطّلاعها بولايتها، المعايير الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة والإقليمية والوطنية ذات الصلة.
- تسعى اللجنة جاهدة إلى الأخذ في الاعتبار قضايا، المساواة بين الجنسين، في أساليب عملها، وعملياتها، وأهدافها.
- يجوز للجنة أن تقترح، وجوب تقديم المساعدة في بناء القدرات للبرلمان، ومؤسسات الدولة الأخرى، التي وقعت فيها الانتهاكات المزعومة، من أجل معالجة، المخاوف الكامنة وراءها، والمؤدّية إلى تقديم الشّكوى.
- يجوز للجنة، أن تطلب من الأمين العام للاتّحاد البرلماني الدّولي، تنظيم فعاليات، أو إجراء دراسات، لمعالجة مخاوف موضوعية، أو إقليميّة، تظهر في إجمالي عدد حالاتها، وتتسم بتداعيات أوسع، على حقوق البرلمانيين و/أو، عمل البرلمانات. ويجوز للجنة أيضاً تقديم مقترحات محدّدة إلى أجهزة الاتّحاد البرلماني الدّولي الأخرى.

4 – اللجنة الفرعية للمالية:

- تعمل اللجنة الفرعية للمالية كهيئة استشارية للّجنة التنفيذية، فهي تستعرض التوصيات وتقدّمها إلى اللّجنة التنفيذية، حول المسائل المالية أو أيّ أمور أخرى، تحيلها إليها اللجنة التنفيذية.
- تقرّ اللجنة التنفيذية، صلاحيات اللجنة الفرعية للمالية وتعدّلها.
- تتكون اللجنة الفرعية للمالية، من ممثل عن كل مجموعة جيوسياسية، يتمّ اختيارهم من بين أعضاء اللجنة التنفيذية.
- تنتخب اللجنة التنفيذية، أعضاء اللجنة الفرعية للمالية ـ بصفتهم الشخصية ـ لفترة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة، ما داموا أعضاء في اللجنة التنفيذية.

5 – جمعية الأمناء العامين للبرلمانات:

- جمعية الأمناء العامين للبرلمانات هي جهاز استشاري للاتحاد البرلماني الدولي.

- تتكامل نشاطات كل من جمعية الأمناء العامين، وأجهزة الاتحاد البرلماني الدولي، المختصة بدراسة المؤسسات البرلمانية، ويتم التنسيق فيما بينها عن طريق المشاورات، والتعاون الوثيق، في مراحل إعداد المشروعات وتنفيذها.
- تُدار جمعية الأمناء العامين بصورة مستقلة، ويقدّم الاتحاد مساهمة سنوية في موازنة الجمعية، ويقرّ المجلس الحاكم اللوائح التي تضعها.

ح. **اللائحة الخاصة لإجراءات تنظيم سير الجلسات الافتراضية:**

- يجب أن يستمر تطبيق قواعد المجلس الحاكم بالكامل، إلا في حالة تعارضها مع هذه اللائحة الخاصة للإجراءات، وفي هذه الحالة يكون قرار المجلس الحاكم باعتماد هذه اللائحة الخاصة للإجراءات قراراً بتعليق القواعد ذات الصلة بالمجلس الحاكم بالقدر اللازم وفقاً للقاعدة 45.3 من قواعد المجلس الحاكم.
- قواعد المجلس الحاكم التي سيتم تعليقها هي:

القاعدة 2 فيما يتعلق بالأعضاء البديلون

القاعدة 3 فيما يتعلق بمشاركة الأعضاء المنتسبين،

القاعدة 4 فيما يتعلق بمشاركة المراقبين

القاعدة 7 فيما يتعلق بالموعد النهائي لإبلاغ الترشيحات لمنصب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

القاعدة 13 فيما يتعلق بطلبات بنود جدول الأعمال التكميلية

القواعد 14–20 فيما يتعلق بتقديم المقترحات ومشاريع القرارات والتعديلات والتعديلات الفرعية

القاعدة 23 فيما يتعلق بقرارات تحديد وقت التحدث

القاعدة 28 فيما يتعلق بتصويت الأعضاء البديلون

القاعدة 29 فيما يتعلق بالتصويت برفع الأيدي أو بالوقوف

القاعدة 32 فيما يتعلق بطلبات تجزئة المقترحات

القاعدة 34 فيما يتعلق بإقرار النصاب القانوني

- تحدد اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة الافتراضية للمجلس الحاكم ويقتصر على البنود الأساسية لإدارة المنظمة وبرنامج عملها.
- لا يمكن لأعضاء المجلس الحاكم اقتراح بنود إضافية عملاً بالقاعدة 13 من قواعد المجلس الحاكم.
- يجب أن يكون حضور الأعضاء من خلال الوصول الآمن إلى مؤتمر الفيديو أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للممثلين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الاجتماع عن بُعد حسب الاقتضاء.

- لأغراض الحضور والتصويت، سيتم تقييم الشمولية الجندرية لوفود الأعضاء بموجب القاعدة 1 من قواعد المجلس الحاكم على أساس القائمة التي يقدمها كل عضو لغرض التسجيل بحلول الموعد النهائي المبين أدناه.
- تقتصر مشاركة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في المجلس الحاكم على الأعضاء الفخريين. لن يكون من الممكن تعيين أعضاء بديلون بموجب القاعدتين 2 و28 من قواعد المجلس الحاكم إلا في حالة القوة القاهرة التي تمنع العضو الفخري من حضور الجلسة. يجب أن يكون مثل هذا الموقف مصدقاً عليه من قبل رئيس البرلمان أو رئيس مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية من خلال رسالة خطية إلى الأمين العام.
- سيتم التسجيل من خلال نظام إلكتروني عبر الإنترنت وفقاً للممارسات المتبعة. سيقوم كل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي يشارك في الجلسة بالإبلاغ عن الاسم والجندر وتفاصيل الاتصال بممثليه بالإضافة إلى نسخة خطاب رسمي من رئيس البرلمان أو رئيس مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجب أن يكون الموعد النهائي للتسجيل 15 يوماً قبل افتتاح الدورة. ولن يكون من الممكن إجراء أية تغييرات أخرى على تشكيل الوفود بعد ذلك التاريخ، مع مراعاة القاعدة 2.3 من هذه اللائحة الخاصة للإجراءات.
- عدد الأعضاء المسجلين في المجلس الحاكم عند الموعد النهائي للتسجيل المشار إليه بموجب القاعدة 3.2 من هذه اللائحة الخاصة للإجراءات يجب استخدامه لتحديد النصاب القانوني.
- الأعضاء مدعوون إلى تقديم بيانات خطية إما بالإنجليزية أو بالفرنسية (اللغات الرسمية للمنظمة) مع الإشارة إلى بند جدول الأعمال الذي يشيرون إليه، قبل افتتاح دورة المجلس الحاكم. يجب أن تكون البيانات الخطية البديل للتدخلات الحية. يتم نشرها على صفحة ويب مخصصة وتشكل جزءاً من السجلات الرسمية للدورة.
- يجوز للأعضاء أيضاً تقديم بيانات فيديو مسجلة مسبقاً مع الإشارة إلى بند جدول الأعمال الذي يشيرون إليه، قبل افتتاح الدورة.
- خلال الجلسة الافتراضية، يجب أن تقتصر مدة بيانات الأعضاء على دقيقتين.
- أي عضو يرغب في أخذ الكلمة يجب أن يبدي رغبته في الكلام. يجب على العضو الذي يرغب في إثارة نقطة نظام فيما يتعلق ببيان تمّ الإدلاء به خلال الجلسة أن يبدي عزمه على القيام بذلك. سيبتّ الرئيس في نقطة النظام وفقاً للقاعدة 22 من قواعد المجلس الحاكم.
- جميع الاجتماعات الافتراضية للمجلس الحاكم تكون مفتوحة فقط للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي. يجب إجراء جميع الأعمال خلال الجلسة الافتراضية في جلسات عامة.
- يجوز تقديم مقترحات أو مشاريع قرارات وفقاً للقاعدة 14 وسوف تخضع للقاعدة 15 من قواعد المجلس الحاكم. ينبغي على الأعضاء بذل قصارى جهدهم للتوصل إلى مقترح متفق عليه من

خلال المشاورات غير الرسمية. في ضوء القيود التي تفرضها الدورة الافتراضية، تم تعليق القواعد 16-20 من قواعد المجلس الحاكم.

- تُعتمد جميع قرارات المجلس الحاكم المتخذة في جلسة افتراضية، بقدر الإمكان، بتوافق الآراء. بالنظر إلى الطبيعة الافتراضية للجلسة والقيود الفنية، إذا كان التصويت مطلوباً في مسائل أخرى غير انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، يجب أن يتم التصويت بنداء الأسماء وفقاً للممارسة المعتادة. في حالة التصويت بنداء الأسماء، إذا فشل أي عضو في الإدلاء بصوته لأي سبب أثناء نداء الأسماء، يجب استدعاء ذلك العضو مرة ثانية بعد انتهاء النداء الأولي للأسماء. إذا فشل العضو في التصويت في النداء الثاني للأسماء، يسجل العضو غائباً.
- سيتم تطبيق إجراء الموافقة الضمنية الخطية المعنية فيما يتعلق بأي مقترح يقرر الرئيس أو اللجنة التنفيذية، بعد المشاورات غير الرسمية، أنه مناسب لاعتماده دون مزيد من المناقشة من قبل المجلس الحاكم ولكن لا يمكن اعتماده أثناء الجلسة الافتراضية بسبب ضيق الوقت أو لأي سبب آخر يحدده الرئيس أو اللجنة التنفيذية.
- بناءً على طلب الرئيس أو اللجنة التنفيذية، سيرسل الأمين العام إلى الأعضاء أي مقترح من هذا القبيل للنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الضمنية الخطية هذا.
- ستتضمن المراسلة نص المقترح (المقترحات) الذي سيتم النظر فيه بموجب إجراء الموافقة الضمنية الخطية هذا وسيحدد تاريخاً لاستلام أي اعتراض. يجب إرسال أي اعتراض بشكل خطي، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، وموجه إلى الأمين العام. يجب أن يكون الاعتراض قد تم استلامه في غضون 15 يوماً من تاريخ إرسال المراسلة.
- في حالة عدم استلام اعتراضات خطية من ثلث الأعضاء أو أكثر، بحلول الموعد النهائي المحدد بـ 15 يوماً، سيعتبر المقترح المعني معتمداً بشكل صحيح من قبل المجلس الحاكم.
- سيبلغ الأمين العام نتيجة إجراء الموافقة الضمنية الخطية إلى جميع الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد الموعد النهائي المحدد المشار إليه أعلاه. في حالة وجود مقترح تم اعتماده وفقاً لإجراء الموافقة الضمنية الخطية، سيكون تاريخ مراسلة الأمين العام بهذا الخصوص هو تاريخ اعتماد المقترح.
- دون الإخلال بما ورد أعلاه، يجوز للعضو شرح موقفه فيما يتعلق بمقترح يخضع لإجراء الموافقة الضمنية الخطية من خلال تقديم بيان خطي يتعلق بذلك، لنشره على موقع الاتحاد البرلماني الدولي. يجب أن يتم استلام البيانات الخطية من قبل الأمين العام بحلول التاريخ المحدد لتلقي الاعتراضات. سيتم توفير البيانات الخطية على موقع الاتحاد البرلماني الدولي لأغراض إعلامية فقط. ستظهر كما تمّ إرسالها وبلغة (لغات) الإرسال. لا يعتبر تقديم بيان خطي وفقاً لهذه الفقرة اعتراضاً.

- يُنتخب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وفقاً للقواعد 6-8 من قواعد المجلس الحاكم باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة الخاصة للإجراءات. يعلن الأمين العام النصاب القانوني قبل بدء التصويت وفقاً للقاعدة 34 من قواعد المجلس الحاكم.
- قبل بدء عملية التصويت، ستتم دعوة المرشحين المسجلين على النحو الواجب لمنصب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي للتحدث بإيجاز أمام المجلس الحاكم، لعرض أنفسهم ورؤيتهم للمنظمة. كما سيتم تنظيم جلسات استماع مفتوحة لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مع المرشحين في الأسبوعين اللذين يسبقان الانتخابات.
- يكون الموعد النهائي لإبلاغ الترشيحات لرئاسة الاتحاد قبل 15 يوماً من افتتاح دورة المجلس الحاكم.
- يجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري باستخدام نظام إلكتروني آمن تم التحقق منه من قبل الأمين العام لضمان الخصوصية والأمان وبساطة الاستخدام. سيتم توفير طريقة تصويت احتياطية آمنة تحترم سرية الاقتراع للأعضاء غير القادرين على استخدام طريقة التصويت الأساسية.
- يوزع الأمين العام على أعضاء المجلس الحاكم بطاقة اقتراع بأسماء المرشحين. يجب أن يكون الاقتراع متاحاً للأعضاء فقط من خلال نظام المصادقة الشخصية باتباع التعليمات التي سيقدمها الأمين العام. يجب على الأعضاء تقديم بطاقات الاقتراع الخاصة بهم عبر الإنترنت أو وفقاً لما نصح به الأمين العام.
- يتاح للأعضاء 24 ساعة من إعلان الرئيس بدء التصويت للإدلاء بأصواتهم. سيذكّر الرئيس الأعضاء باقتراب الموعد النهائي. لا تؤدي فترة التصويت إلى تعليق سير أعمال الجلسة.
- بمجرد إقفال فترة التصويت، يتم التحقق من نتائج التصويت بواسطة اثنين من محصيّ أصوات المقترعين يعينهما المجلس الحاكم عملاً بالقاعدة 30 من قواعد المجلس الحاكم وبمساعدة الأمانة. يقوم مدقق مستقل بتزويد محصيّ الأصوات بتقييم فني لعملية التصويت ونتائجها.
- يعلن الرئيس نتيجة الاقتراع السري في جلسة علنية. ويقوم بتعليق أعمال الجلسة لهذا الغرض إذا لزم الأمر. إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات التي تم الإدلاء بها في أول اقتراع سري وفقاً للقاعدة 35 من قواعد المجلس الحاكم، يتم إجراء اقتراع سري ثان بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. وفقاً للإجراء نفسه الموضح أعلاه. إذا حصل المرشحان على نفس عدد الأصوات، يتم إجراء اقتراع إضافي وفقاً للإجراء نفسه حتى يحصل مرشح على الأغلبية المطلقة.
- الموعد النهائي لإبلاغ الترشيحات إلى اللجنة التنفيذية هو 15 يوماً قبل افتتاح الدورة.
- إذا كان عدد المرشحين أكثر من الوظائف المتاحة في اللجنة التنفيذية، يتم إجراء اقتراع سري بعد إجراء التغييرات اللازمة لانتخاب الرئيس.

رابعاً – اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي:

أصدر الاتحاد البرلماني العربي اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي التي تنص على الآتي (تم إقرار هذه اللائحة بصيغتها المعدلة في المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في القاهرة 10-11 نيسان / أبريل 2016):

اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي

المادة (1)

يُنشئ الاتحاد البرلماني العربي «المجموعة البرلمانية». وتتكون المجموعة من وفود البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (2)

تهدف المجموعة العربية إلى تنسيق مواقف البرلمانات العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجاه القضايا والموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (3)

تختص المجموعة العربية بالآتي:

1. إقرار جدول أعمال الاجتماع.
2. إقرار الترشيحات العربية للمناصب الشاغرة في أجهزة الاتحاد.
3. إقرار المقترحات العربية المقدمة إلى أجهزة الاتحاد.
4. إقرار البنود الطارئة المقدمة من الجانب العربي على جدول أعمال الاتحاد.
5. دعم طلبات البرلمانات العربية للانضمام لعضوية الاتحاد البرلماني الدولي.
6. الموافقة على تعديل نظام المجموعة العربية وفقاً للمادة -10- من هذه اللائحة.

المادة (4)

للمجموعة هيئة استشارية تتكون من:

1. رئيس الاتحاد البرلماني العربي، أو من ينوب عنه.
2. ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
3. ممثلي المجموعة العربية في مكاتب اللجان الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي.
4. ممثلي المجموعة العربية في الهيئات الأخرى.
5. الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بحكم منصبه سكرتيراً عاماً للهيئة.

المادة (5)

تختص الهيئة الاستشارية بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال اجتماع المجموعة العربية.
2. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنسيق المواقف البرلمانية العربية تجاه القضايا والموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، كذلك تجاه المناصب الشاغرة في الاتحاد البرلماني الدولي، والبنود الطارئة، ومتابعة ما تمّ عليه الاتفاق في تلك الاجتماعات.
3. عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي المجموعات الجيوسياسية الأخرى لنقل وجهة النظر العربية إلى تلك المجموعات، وتنسيق المواقف معها للتوصل إلى رؤية مشتركة معها والحصول على تأييدها لوجهة النظر العربية، وإبلاغ المجموعة العربية بنتائج الاتصالات.
4. دراسة مقترحات تعديل نظام المجموعة العربية، ورفع تقرير عنها للمجموعة العربية.

المادة (6)

تعقد المجموعة العربية اجتماعين بالتزامن مع دورتي الجمعية العامة ومجلس الاتحاد البرلماني الدولي، وللمجموعة أن تعقد اجتماعات أخرى. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء المجموعة.

المادة (7)

على ممثلي المجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي تقديم تقارير دورية عن أنشطتهم وأعمالهم إلى المجموعة العربية.

المادة (8)

لكل شعبة وطنية صوت واحد، ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم يتعلق الأمر بترشيحات المناصب فيكون سرياً.

المادة (9)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي هي – بحكم اختصاصها – الأمانة العامة للمجموعة العربية وتتولى الاختصاصات التالية:

1. التحضير والإعداد الفني لاجتماعات المجموعة العربية.
2. إبلاغ المجموعة البرلمانية العربية بنتائج اتصالات الهيئة الاستشارية مع المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
3. تعميم النتائج وما تمّ التوصل إليه من اتفاقات بشأن تنسيق المواقف والقضايا المدرجة على جدول أعمال الاتحاد إلى الشُّعب الأعضاء في الاتحاد.
4. تنفيذ التكليفات الصادرة من الهيئة الاستشارية للمجموعة سواء في إطار الاتصال بالدول الأعضاء أو غيرها من المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
5. رصد مواقف المجموعات الجيوسياسية الأخرى تجاه القضايا، المناصب الشاغرة، البنود الطارئة المدرجة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وتلقي مواقف الدول العربية الأعضاء بشأنها.
6. إبلاغ الدول الأعضاء بجدول أعمال المجموعة العربية الذي انتهى إليه اجتماع الهيئة الاستشارية للمجموعة العربية.
7. تقديم الدعم اللازم لممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية لنقل وجهة النظر العربية في اجتماعات اللجنة التنفيذية والإجابة على استفساراته إذا طلب ذلك.
8. إصدار نشرة إعلامية عن اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وإبلاغها لوسائل الإعلام.

مادة (10)

يعدّل هذا النظام باقتراح من 3 شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترح نافذاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المجموعة.

******

خامساً – كتيب جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي:

يعرض هذا الكتيب لمحة عامة عن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي مع التركيز على المسائل الرئيسية العشرة التالية:

1- المشاركة .....

- أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
- الأعضاء المنتسبون
- المراقبون الدائمون
- حجم الوفود

2- هيكل جمعية الاتحاد البرلماني الدولي .....

- الهيئات الرئيسية
- المناقشة العامة
- البند الطارئ
- الشواغر
- الاجتماعات الأخرى (الاجتماعات الثنائية والزيارات الميدانية والأحداث الجانبية)

3- اللجان الدائمة للجمعية .....

- التشكيل
- دورة القرارات
- تعديل مشروعات القرارات التي يقدمها المقرران

4- القرارات والمقررات وغيرها من الوثائق الختامية .....

الجمعية

- قرار البند الطارئ
- قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها
- الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

المجلس الحاكم

- استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي
- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين
- تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

5- إجراءات التصويت .....

- القواعد الأساسية
- آليات التصويت

6- حقوق المندوبين .....
- الحق في أخذ الكلمة واقتراح التعديلات والتصويت
- تعليق الحق في التصويت

7- الاقتراحات، ونقاط النظام، واللغة غير اللائقة، وحق الرد .....

8- المجموعات الجغرافية السياسية ووظائفها .....

9- تطبيق الجمعية .....

10- متابعة الجمعية .....

يُشار كلما لزم الأمر إلى الأحكام المعنية من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ولوائحه. ولأغراض هذه الوثيقة، تشير عبارة «عضو في الاتحاد البرلماني الدولي» إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

1- المشاركة

أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي

يجوز لكل برلمان تشكَّل بموجب قوانين دولة ذات سيادة ويمثل سكانها ويعمل على أراضيها أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي.

⟸ المرجع: المادة 3 (1) من النظام الأساسي

الأعضاء المنتسبون

يجوز للمجلس الحاكم أن يقبل بصفة أعضاء منتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي الجمعيات البرلمانية الدولية التي أسستها – بموجب اتفاق دولي – دولٌ ممثلة فيه، بناءً على طلب هذه الجمعيات وبعد التشاور مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد البرلماني الدولي.

⟸ المرجع المادة 3 (5) من النظام الأساسي

المراقبون الدائمون

مُنحت صفة مراقب دائم لنحو 70 منظمة بما يمكنها من حضور جمعياتنا، التي تعقد مرتين في السنة، والمشاركة فيها بفعالية. وفئات المراقبين الدائمين كما يلي:

أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

ب) المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية؛

ج) الجمعيات أو الرابطات البرلمانية الإقليمية أو الجغرافية السياسية؛

د) المنظمات غير الحكومية العالمية؛

هـ) الاتحادات الدولية للأحزاب السياسية؛

و) المنظمات التي أقام معها الاتحاد البرلماني الدولي علاقات عمل متبادلة النفع.

حجم الوفود

	عدد المندوبين* (حق التصويت وأخذ الكلمة)
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	٨ (أقل من ١٠٠ مليون نسمة) أو ١٠ (أكثر من ١٠٠ مليون) + برلماني شاب واحد *ما لم يغيّر ذلك الحق – انظر أدناه*
الأعضاء المنتسبون	٨ (دون حق في التصويت)* *ما لم يغيّر ذلك الحق – انظر أدناه*
المراقبون الدائمون	٢ (دون حق في التصويت)

المرجع: المادة 5(2) من النظام الأساسي. في حال وجود متأخرات في الاشتراكات (سنتان من المستحقات)، يكون عدد المندوبين الذين يجوز لهم المشاركة في الجمعية محدوداً كما يلي:

أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	مندوبان برلمانيان
الأعضاء المنتسبون	مندوب واحد

وفقاً للتعديلات الجديدة في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ولوائحه، متى تأخر عضو عن سداد اشتراكاته في ميزانية الاتحاد البرلماني الدولي لأكثر من ٣ سنوات، أصبح ذلك العضو عضواً غير مشارك في المنظمة (مع تعليق حقوقه بما فيها حق المشاركة في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي).

2- هيكل جمعية الاتحاد البرلماني الدولي

الجمعية هي الهيئة السياسية الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي. وتجتمع مرتين في السنة ويشمل جدول أعمالها ما يلي:

- مناقشة عامة؛
- والنظر في الاقتراحات واعتماد بند طارئ؛
- واعتماد قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها.

* في ظل جائحة كوفيد-١٩، يوصى بأن يقتصر عدد المندوبين الرسميين على 5 و7 برلمانيين على التوالي.

وعلى مدى أسبوع الجمعية، تجتمع أيضاً كل الهيئات الرئيسية التالية للاتحاد البرلماني الدولي:

- اللجنة التنفيذية – وهي تشرف على إدارة الاتحاد البرلماني الدولي وتوجه توصياتها إلى المجلس الحاكم.
- المجلس الحاكم – وهو يتولى إدارة الاتحاد البرلماني الدولي ورسم سياساته. ويبت في انضمام الأعضاء وإعادة انضمامهم وتعليق عضويتهم. ويعتمد استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي وميزانيته وبرنامج عمله، ويحدد مهام واختصاصات اللجان الدائمة والهيئات الفرعية للمجلس الحاكم، ويوافق على تعديلات النظام الأساسي واللوائح.
- اللجان الدائمة الأربع – وهي تركز على السلام والأمن؛ والتنمية المستدامة؛ والديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وشؤون الأمم المتحدة، وتناقش مسائل مهمة وتعتمد قرارات بشأنها (باستثناء اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة التي لا تعتمد قرارات).
- منتدى البرلمانيات – وهو يقود عمل الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في التمثيل السياسي داخل البرلمانات الوطنية وهيئات الاتحاد البرلماني الدولي وجمعياته. ويقدم تعديلات تراعي المنظور الجنساني في أعمال اللجان الدائمة.
- منتدى البرلمانيين الشباب – وهو يناقش بنود الجمعية من منظور الشباب ويوجّه توصياته إلى الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين – وهي تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين وتقترح سبلاً لإنصافهم.
- اللجنة المعنية بشؤون الشرق الأوسط – وهي تشجّع الحوار بين البرلمانيين الإسرائيليين والفلسطينيين.
- مجموعة ميسّري الحوار بشأن قبرص – وهي تجتمع مرة في السنة إبّان الجمعية وتشمل ممثلين من الأحزاب السياسية المنتمية إلى جماعتي الجزيرة على أساس المساواة السياسية.
- اللجنة المعنية بإزكاء الاحترام للقانون الدولي الإنساني – وهي تدافع عن حماية المدنيين والمقاتلين في حالات النزاع حول العالم عن طريق اعتماد قوانين ومعاهدات مهمة والتصديق عليها.
- الفريق الاستشاري الرفيع المستوى والمعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف – وهو يوجّه ويراقب خطة العمل التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي في هذا المجال من أجل البرلمانات ويهدف إلى سد الثغرات في تنفيذ القرارات المعنية الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة.
- الفريق الاستشاري المعنية بالصحة – وهو يقود عمل الاتحاد البرلماني الدولي في مجال الصحة.
- الفريق العامل المعني بالعلوم والتكنولوجيا – وهو يؤدي دور جهة التنسيق البرلمانية فيما يخص مسائل العلوم والتكنولوجيا.

وتنظّم الجمعية أيضاً عدة أحداث جانبية، منها حلقات عمل ومناقشات جماعية.

المناقشة العامة

تنظّم مناقشة عامة عن موضوع شامل في الجلسة العامة من كل جمعية للاتحاد البرلماني الدولي.

ويجوز لكل وفد برلماني أن يسجّل ثلاثة متحدثين على الأكثر، إذا كان المتحدث الثالث من البرلمانيين الشباب (دون سن الخامسة والأربعين).

التسجيل وترتيب المتحدثين

يجب على المندوبين التسجيل من أجل أخذ الكلمة، إما بإرسال استمارة التسجيل المسبق المتاحة على صفحة وثائق الجمعية وإما بالتوجُّه إلى مكتب تسجيل المتحدثين (خارج قاعة الجلسة العامة). ويفتح باب التسجيل قبل 24 ساعة من بدء المناقشة العامة ويظل مفتوحاً حتى اليوم الثاني من الجمعية.

ويحدد ترتيب المتحدثين بالقرعة العامة في عشية الجلسة الأولى للجمعية.

رئيس الجمعية ونوابه

متى اجتمع الاتحاد البرلماني الدولي خارج جنيف، جرت العادة على انتخاب رئيس البرلمان المضيف رئيساً للجمعية. أما في جنيف، فيؤدي رئيس الاتحاد البرلماني الدولي ذلك الدور. ويجوز لكل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي تعيين أحد مندوبيه نائباً لرئيس الجمعية (المادة 7 (3) من لائحة الجمعية). ويحل النائب محل رئيس الجمعية في أي جلسة أو جزء منها عند الاقتضاء.

مدة أخذ الكلمة في المناقشة العامة

يجوز للجنة التوجيهية للجمعية (وهي مكوّنة من رئيس الجمعية، ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية، ورؤساء اللجان الدائمة) أن تعدِّل مدة أخذ الكلمة لضمان سلاسة المناقشات. ومن ثم، فإن المدد التالية مقدَّمة على سبيل الإرشاد فقط.

	عدد المتحدثين	الوقت الإجمالي لكل وفد
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء المنتسبون إليه	٢ + برلماني شاب واحد	• الجزء الرفيع المستوى (رؤساء البرلمانات): ٧ دقائق • متحدث واحد (غير رئيس برلمان): ٦ دقائق • متحدثان: حتى ٧ دقائق • البرلماني الشاب: دقيقتان إضافيتان
المراقبون الدائمون	١	• ٣ دقائق

البند الطارئ

يجوز لأي برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. وينبغي أن يتناول ذلك الطلب حدثاً دولياً مهماً وحديثاً يتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنه.

وبعد اعتماد البند الطارئ، تُنظَّم مناقشة إبَّان اليوم التالي في إطار الجلسة العامة (لمزيد من المعلومات، انظر قسم «القرارات والمقررات وغيرها من الوثائق الختامية»).

المرجع: المادة 14 (2) من النظام الأساسي والمادة 11 من لائحة الجمعية.

الشواغر

يجوز للبرلمانات الأعضاء تقديم ترشيحات إلى اللجان والهيئات الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي بمجرد نشر إشعار المقاعد الشاغرة على صفحة الجمعية على الإنترنت، مع مراعاة متطلبات التوازن بين الجنسين في الهيئات المعنية، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ولوائحه. ويجب أن يتمتع المرشحون، قدر الإمكان، بالخبرة في مجالات عمل الهيئات المعنية وينبغي أن تدعمهم برلماناتهم في أداء مهامهم بوصفهم موظفين

مسؤولين في الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك في الحضور المنتظم لجمعيات الاتحاد البرلماني الدولي. ويشجع الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً أي منصب في الاتحاد البرلماني الدولي على تقديم ترشيحاتهم.

الاجتماعات الأخرى

إلى جانب الاجتماعات النظامية المذكورة آنفاً، يمكن للوفود أن تنظم **اجتماعات ثنائية** (للمزيد من التفاصيل، يرجى التواصل معنا على conf.services@ipu.org).

وتنظم **زيارات ميدانية** متعلقة بموضوعات الجمعية بالتعاون مع شركاء محليين عندما يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي في الخارج. ويجوز للمشاركين التسجيل للمشاركة في الزيارة الميدانية (الأماكن محدودة) عن طريق مرفق تقديم الوثائق والتحقق منها التابع للاتحاد البرلماني الدولي.

وتنظَّم أيضاً إبان الجمعية **أحداث جانبية** عن موضوعات تهم المجتمع البرلماني بوجه خاص.

3 – اللجان الدائمة للجمعية

في الجمعية أربع لجان دائمة. وجزء رئيسي من عملها تحضير القرارات التي تعتمدها الجمعية وتصبح البيانات السياسية للاتحاد البرلماني الدولي.

ويركز عمل اللجان الدائمة على المحاور التالية:

1- السلام والأمن الدولي؛

2- التنمية المستدامة والشؤون المالية والتجارة؛

3- الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

4- شؤون الأمم المتحدة (لا تعتمد اللجنة المعنية قرارات).

التشكيل

مراحل تحضير قرارات اللجان الدائمة

(دورة لمدة سنة على مدى ثلاث جمعيات)

الشهر صفر (الجمعية)	بداية الدورة: اختيار الموضوع الذي ستعتمده اللجنة الدائمة بعد اثني عشر شهراً + تعيين المقررَين
الشهر ٦ (الجمعية)	جلسات استماع الخبراء بشأن موضوع البند المختار مناقشة تمهيدية عن القرار
الشهر ٧	الموعد النهائي ليقدِّم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مساهماتهم الكتابية في القرار
الشهر ٩	تقديم المقررَين مشروع القرار والمذكرة التوضيحية إلى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي
الشهر ١٠	توزيع أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مشروع القرار والمذكرة التوضيحية على أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
الشهر ١١	الموعد النهائي ليقدِّم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تعديلاتهم على مشروع القرار
الشهر ١٢ (الجمعية)	إعداد اللجنة الدائمة الصيغة النهائية لمشروع القرار اعتماد الجمعية للقرار

تعديل مشروعات القرارات التي يقدمها المقرران

المرجع: المادة 17 من لائحة الجمعية.

- يقدم منتدى البرلمانيات تعديلات (في عشية الجلسة الأولى للجنة الدائمة) تنطوي على منظور جنساني.

4 – القرارات والمقررات وغيرها من الوثائق الختامية

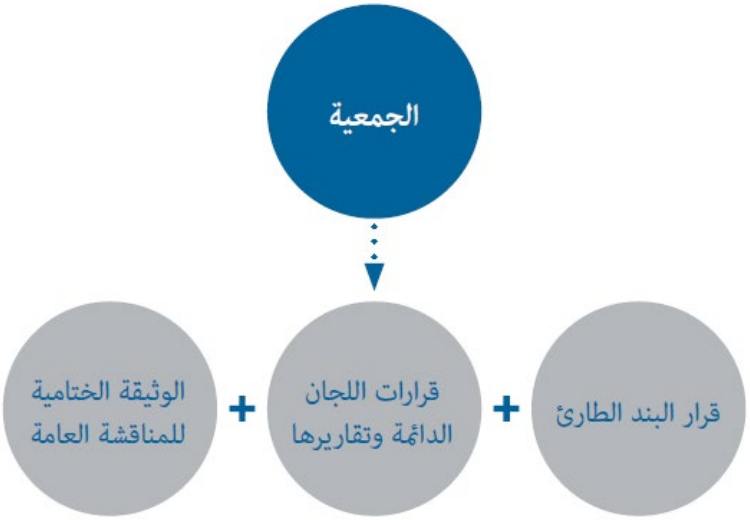

قرار البند الطارئ

يجوز لأي برلمان عضو بالاتحاد أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويتعيّن أن يكون هذا الطلب مصحوباً بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يتضمنه الطلب.

وتجري الجمعية تصويتاً بنداء الأسماء في اليوم الأول من أجل البت في البند المقترح الذي سيُدرج في جدول الأعمال. وقبل القبول، يجب أن يحصل الطلب على ثلثي الأصوات المدلى بها.

ويُناقش البند الطارئ عادةً في صباح اليوم الثاني من الجمعية. وتجتمع لجنة الصياغة (وتكون كل مجموعة جغرافية سياسية ممثلة فيها) لتحضير مشروع القرار الذي سيقدّم إلى الجمعية لتعتمده في يومها الأخير.

المرجع: المادة 11 من لائحة الجمعية

قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها

القرار هو بيان رسمي تدلي به جمعية الاتحاد البرلماني الدولي بشأن مسألة سياسية وهو ثمار عملية تشاور وتناقش وتداول وتفاوض. وتحتوي القرارات على توصيات عملية تخص البرلمانات في المقام الأول ولكنها قد تكون موجهة أيضاً إلى الحكومات أو الأمم المتحدة أو هيئات أخرى. وتصوّت الجمعية على النصوص التي تقترحها اللجان الدائمة من دون مناقشة جوهرها.

وتحيط الجمعية علماً بتقارير اللجان الدائمة في ختام عملها.

الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

الوثيقة الختامية هي إعلان رسمي لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي بشأن موضوعها الشامل. وهي ثمار المداولات والمناقشات التي أجريت إبّان الجمعية. وهي خارطة الطريق لعمل المجتمع البرلماني العالمي.

ويتعهد جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بتحويلها إلى سياسات وتشريعات فعلية على المستوى الوطني.

أمثلة لتقارير وقرارات ونصوص أخرى اعتمدها المجلس الحاكم

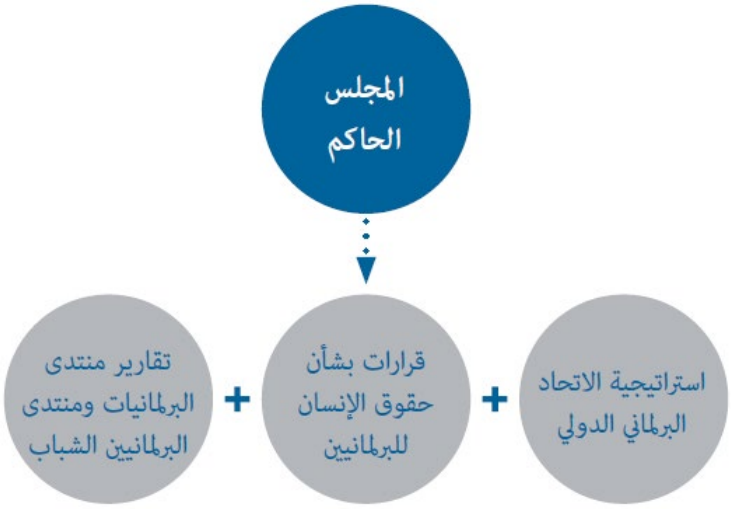

استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي

تُعدّ الاستراتيجية بتوجيه من البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي. وتحدّد رؤية المنظمة ومهمتها وأهدافها. وتبيّن العمل الواجب على مجتمع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تنفيذ برنامجه وتحقيق هدفيه العامين أي بناء برلمانات ديمقراطية قوية، وتعبئة جهودها حول برنامج التنمية العالمية. وفي عام 2021، وافق المجلس الحاكم على الاستراتيجية الحالية للاتحاد البرلماني الدولي (2022 – 2026).

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين هي هيئة فريدة تدافع عن حقوق الإنسان للبرلمانيين كلما تعرضت تلك الحقوق للخطر. وتنظر في الشكاوى المرفوعة بشأن البرلمانيين الذين تعرّضوا للقتل أو الاعتداء أو الترهيب أو السجن بسبب آرائهم السياسية في أثناء فترة عملهم. وفي أثناء الجمعيات، يرجع إلى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أن يوافقوا جماعة، عن طريق المجلس الحاكم، على قرارات اللجنة وأن يؤيدوا آراءها، وهو ما يبرز أهمية التضامن البرلماني للانتفاع بالحماية وسبل الانتصاف. ولا تستسلم اللجنة ولا أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أبداً وإنما يواصلون الإجهار بمواقفهم بشأن القضايا حتى الوصول إلى حل مرضٍ.

تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

يحيط المجلس الحاكم علماً، في جلسته الأخيرة، بتقارير منتدى البرلمانيات ومنتدى البرلمانيين الشباب فضلاً عن تقارير لجانه والهيئات الأخرى.

5- اجراءات التصويت

القواعد الأساسية

	الجمعية (النظام المرجَّح)	المجلس الحاكم	اللجان الدائمة
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	١٠ أصوات* + أصوات إضافية (بحسب حجم التعداد السكاني الوطني)	٣ أصوات (وفد من الجنسين) صوت واحد (جنس واحد)	صوات واحد (عضو أصلي أو بديل)

* ينخفض هذا العدد إلى ثمانية للبرلمانات التي تشكلت وفودها من جنس واحد فقط لدورتين متتاليتين.

آليات التصويت

النصاب القانوني

يُحدّد النصاب القانوني للمجلس الحاكم والجمعية إبان الجلسة الأولى لكل منهما ويُعلن في نهاية تلك الجلسة. ومن ثم، ينبغي لكل أعضاء المجلس الحاكم أن يحضروا الجلسة الأولى بأكملها. وبالنسبة للجمعية، ينبغي لكل برلمان يحق له 10 أصوات أن يضمن وجود برلماني واحد في القاعة: وللأصوات ما بين 10 أصوات و19 صوتاً، يلزم حضور برلمانيين اثنين (بغض النظر عن جنسهما)؛ واعتباراً من 20 صوتاً، يتعين وجود 3 برلمانيين في الجلسة العامة.

الجمعية

للاتحاد البرلماني الدولي إجراءات تصويت فريدة بوصفها منظمة سياسية. فينظّم التصويت في الجمعية بنداء علني للأسماء.

وتستخدم الجمعية **نظام تصويت مرجح** بحسب حجم سكان البلد وتكوين وفده (التوازن بين الجنسين). ومن خصائص الاتحاد البرلماني الدولي أنه يشجّع الوفود الوطنية على ضم برلمانيين من أحزاب سياسية مختلفة. ويتيح نظام التصويت المرجّح لكل وفد إمكانية تقسيم أصواته للإعراب عن الآراء المختلفة لمندوبيه.

← المرجع: المادة 15 (3) من النظام الأساسي

ولكل وفد 10 أصوات كحد أدنى مع أصوات إضافية بحسب التعداد السكاني الوطني. فعلى سبيل المثال، إذا كان تعداد السكان في بلد ما يتراوح بين مليون و5 ملايين نسمة، فيحق لذلك البلد الحصول على صوت إضافي، وتحصل البلدان التي يتجاوز تعدادها السكاني 300 مليون نسمة على 13 صوتاً إضافياً.

← المرجع: المادة 15 (3) من النظام الأساسي

ويكون عدد الأصوات الممنوح للوفود المكونة من نائب واحد فقط 10 أصوات لأنه لا يجوز لأي مندوب أن يدلي بأكثر من 10 أصوات. ويقتصر حق التصويت على المندوبين الحاضرين شخصياً في موعد التصويت.

ويكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من جنس واحد في دورتين متتاليتين للجمعية ثمانية أصوات كحد أدنى في الجمعية (بدلاً من 10 للوفود المشكّلة من رجال ونساء). وبالنسبة إلى الوفود التي يحق لها الحصول على أصوات إضافية، يكون أساس الحساب ثمانية أصوات وليس عشرة.

← المرجع: المادتان 15 (1) و15 (2) (ج) من النظام الأساسي.

وتؤخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأصوات المدلى بها، باستثناء التصويت على البند الطارئ حيث يجب الحصول على ثلثي الأصوات المدلى بها. وعندما يتطلب الأمر أغلبية محددة، يجب أن يكون عدد الأصوات الموافقة مساوية على الأقل لثلث إجمالي عدد الأصوات المتاحة للوفود المشاركة في الجمعية.

← المرجع: المواد 11 (2) و28 و34 من لائحة الجمعية.

ويتولى رئيس الجمعية إعلان نتائج التصويت.

المجلس الحاكم

لكل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، بغض النظر عن حجمه أو مستوى تنميته الاقتصادية، ثلاثة أصوات في المجلس الحاكم على أن يتشكل وفده من رجال ونساء يكونوا **حاضرين في القاعة** وقت التصويت. وأما الوفود التي يقتصر تشكيلها على جنس واحد، فتكون ممثلة بعضو واحد فقط بما يعادل صوت واحد فقط.

← المرجع: المادة 1 من لائحة المجلس الحاكم.

ويكون التصويت في المجلس الحاكم عادةً برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس، باستثناء في انتخابات رئيس الاتحاد البرلماني، والأمين العام، وأعضاء اللجنة التنفيذية حيث يكون التصويت بالاقتراع السري.

← المرجع: المادة 30 من لائحة المجلس الحاكم.

وتتخذ القرارات عادةً بأغلبية الأصوات المدلى بها. وفي بعض الحالات مثل طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال المجلس الحاكم، يتعين الحصول إما على أغلبية الأصوات المدلى بها وإما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها (بحسب وقت تقديم الطلب). ويُنتخب رئيس للاتحاد البرلماني الدولي بالأغلبية المطلقة للأصوات.

← المرجع: المواد 8 و12 و13 و35 و39 و45 من لائحة المجلس الحاكم.

ويتولى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي إعلان نتائج التصويت.

اللجان الدائمة

يمارس العضو الأصلي في اللجنة الدائمة (التي تتشكل من ممثل واحد لكل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي) حق التصويت، وفي حالة غيابه، يُمنح ذلك الحق لبديله. وتُتخذ القرارات بالتصويت عليها إما برفع الأيدي وإما بنداء الأسماء، ويقرر رئيس اللجنة طريقة التصويت المتبعة في كل حالة. وتعيّن اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيس، فارزين اثنين للأصوات من أجل التأكد من نتائج أي تصويت يُجرى بالاقتراع السري.

وتُناقش مشروعات القرارات ويصوت عليها برفع الأيدي. وتناقش التعديلات الفرعية في وقت واحد مع التعديلات المتعلقة بها، ويُجرى التصويت عليها قبل تلك التعديلات.

ولا يجوز إيقاف عملية التصويت بعد بدئها إلا لالتماس توضيح بشأن طريقة التصويت. ويجوز للأعضاء الراغبين في تبرير تصويتهم أن يقوموا بذلك بإيجاز إذا أذن لهم الرئيس بذلك بعد الانتهاء من عملية التصويت. **وتتخذ القرارات عادة بأغلبية الأصوات المدلى بها.**

← المرجع: المواد 2 و24 و25 و34 إلى 40 من لائحة المجلس الحاكم.

6 – حقوق المندوبين

	الحق في أخذ الكلمة	الحق في اقتراح التعديلات	الحق في التصويت
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	نعم	نعم	نعم ما لم تكن الحقوق معلّقة
الأعضاء المنتسبون	نعم	نعم	لا
المراقبون الدائمون	نعم	لا	لا

المرجع: المادة 15 من النظام الأساسي، والمواد 2 و21 و22 من لائحة الجمعية.

تعليق الحق في التصويت (التأخر عن سداد الاشتراكات)

يفقد كل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي يتأخر عن سداد الاشتراكات المالية المستحقة عليه (بما يساوي أو يتجاوز سنتين من المستحقات) الحق في التصويت. ومع ذلك، يجوز للمجلس الحاكم أن يسمح لذلك العضو بالتصويت – على سبيل الاستثناء – إذا رأى أن العجز عن السداد كان نتيجة لظروف خارجة عن إرادة ذلك العضو.

المرجع: المادة 5 (2) من النظام الأساسي.

7 – الاقتراحات، ونقاط النظام، واللغة غير اللائقة، وحق الرد

الاقتراحات

يجوز أن تخص الاقتراحات ما يلي:

- تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمى؛
- تأجيل المناقشة؛
- إقفال قائمة المتحدثين؛
- تعليق الجلسة أو رفعها؛
- أي اقتراح آخر يتعلق بسير الجلسة.

وتحظى الاقتراحات الإجرائية بالأولوية على المسائل الموضوعية. وتعلّق مناقشة المسائل الموضوعية في أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية.

الإجراء

يقدّم صاحب الاقتراح عرضاً موجزاً لاقتراحه من دون الخوض في صلب الموضوع الأصلي المطروح للنقاش.

ولا يُسمح بأخذ الكلمة في أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية إلا لمقدّم الاقتراح ومتحدث آخر معارض له لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق لكل منهما، وبعد ذلك تبت الجمعية في الاقتراح.

← المرجع: المادة 26 من لائحة الجمعية.

نقاط النظام

لا يجوز لأعضاء الوفود مقاطعة المتحدثين إلا لإثارة نقطة نظام أي للفت انتباه الرئيس إلى إخلال بالمادة 24 من لائحة الجمعية (الخروج عن موضوع المناقشة أو استعمال لغة غير لائقة).

ويفصل الرئيس فوراً ومن دون مناقشة في كل نقاط النظام.

← المرجع: الفقرتان 3 و4 من المادة 23 من لائحة الجمعية.

اللغة غير اللائقة

وفقاً للائحة الجمعية، ينبغي أن يكون سلوك الوفود قائماً على الاحترام المتبادل، والقيم والمبادئ التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي في نظامه الأساسي ولوائحه، وأن يحترم كرامة كل الناس. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لسلوك الوفود ألا يخل بالسير السلس للأعمال.

وفي أثناء المناقشات المعقودة في إطار اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، لا ينبغي للمتحدثين استخدام أي لغة خطاب تنم عن تشهير أو عدم تسامح أو تعصب أو عنصرية أو كره للأجانب.

ولرئيس الجلسة أن يلفت نظر أي متحدث يخل بالسير السلس لأعمال الجلسة. وفي حال التمادي في استخدام لغة الخطاب المعترض عليها، يلفت الرئيس نظر المتحدث مرة ثانية ويسجّل ذلك في محضر الجلسة.

وفي حال عدم امتثال المتحدث لتلك القواعد، يجوز للرئيس أن يسحب الكلمة منه وأن يطلب شطب العبارات محل الاعتراض من محضر الجلسة (الورقي والرقمي).

المرجع: المادة 24 من لائحة الجمعية.

حق الرد

يجوز للرئيس منح أحد الوفود حق الرد بإيجاز في نهاية الجلسة.

المرجع: المادة 22 (2) من لائحة الجمعية.

وعلى الوفود الراغبة في ممارسة حقها في الرد أن تخطر الرئيس بذلك عن طريق الأمانة. ويجوز لأعضاء الوفود ممارسة حقهم في الرد في نهاية الجلسة بالتحدث من مقاعدهم. وينبغي أن يتناول حق الرد نقطة أو نقاط محددة من خطاب ما وجده المتحدث مسيئاً أو غير دقيق. ولا يوجد حق في الرد على حق الرد.

8 – المجموعات الجغرافية السياسية

⟵ المرجع: المادة 27 من النظام الأساسي.

9 – تطبيق الجمعية

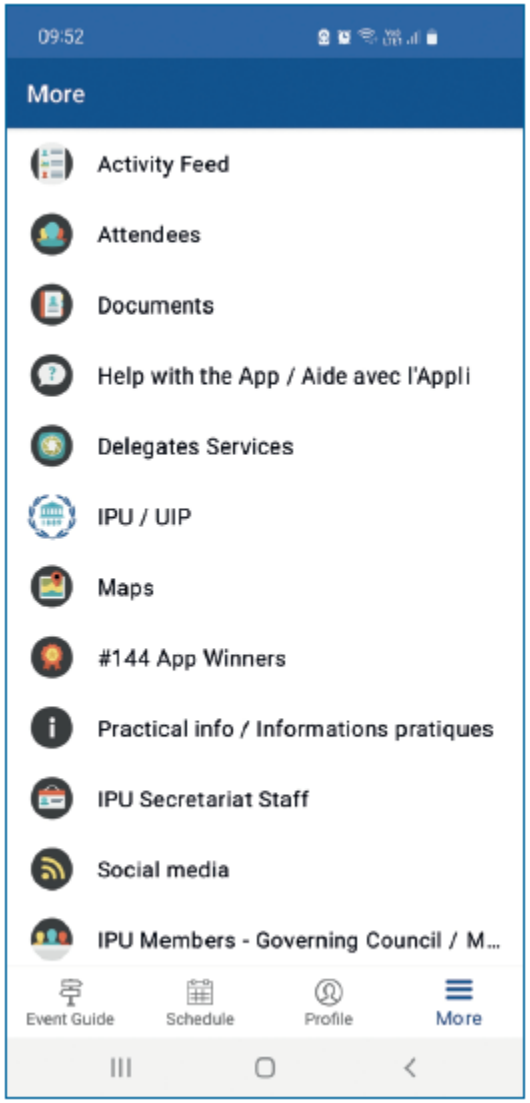

إن تطبيق الجمعية متاح إبان كل جمعية للاتحاد البرلماني الدولي.

ويسّر التطبيق المشاورات والاطلاع على وثائق الاتحاد البرلماني الدولي عبر الإنترنت (سياسة الاتحاد البرلماني الدولي لتوفير الورق). ويعزز مشاركة الوفود في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي ويتيح التواصل بينها. ويمكن الاطلاع على البرنامج اليومي عبر التطبيق والحصول على أحدث التحديثات عبر الإشعارات الفورية.

ويمكن تنزيل التطبيق عبر متجر App Store (نظام iOS)أو متجر Play Store (نظام أندرويد). فابحثوا عن تطبيق «IPU Events». وبعد تنزيل التطبيق، ينبغي فتحه وإدخال رقم دورة الجمعية المنشودة وقبلها «#IPU» مثل «#IPU144». ويمكن أيضاً لأمانة الاتحاد البرلماني الدولي أن ترسل إليكم دعوة عبر البريد الإلكتروني (conf.services@ipu.org).

والتطبيق متاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والبرتغالية والإسبانية. وكل المحتويات متاحة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

10 – متابعة الجمعية

لا تنتهي جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي بجلساتها الختامية.

وإنما يكون كل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ملزمين باتخاذ كل الإجراءات الهيكلية والإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي.

المرجع: المادتان 6 و7 من النظام الأساسي.

ويُنتظر من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ضمان أن:

ملاحظات:

سادساً – برنامج العمل:

تجري اجتماعات الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات المجلس الحاكم، وكذلك اجتماعات اللجان الدائمة، وجميع الأنشطة المرتبطة بها وبعض الفعاليات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، ومقر الاتحاد البرلماني الدولي وفق برنامج العمل التالي:

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الخميس	**2024/03/21**	10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*القاعة الكبيرة للاجتماعات، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		15:00	18:00	**اللجنة التنفيذية**	*القاعة الكبيرة للاجتماعات، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
الجمعة	**2024/03/22**	12:00	19:00	بداية التسجيل	*البهو، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	10:00	مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)	*القاعة الكبيرة للاجتماعات، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*القاعة الكبيرة للاجتماعات، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		17:00	19:00	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		17:00	20:00	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية	*القاعة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	**2024/03/23**	09:00	10:00	مكتب النساء البرلمانيات	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		10:00	11:00	اجتماع مستشاري وأمناء سر الوفود	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		10:30	13:00	**منتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة الجلسات العامة A، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:30	13:00	اجتماع مشترك بين رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		11:30	13:30	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:30	**منتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة الجلسات العامة A، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:30	الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	17:30	الفريق الاستشاري المعني بالصحة (**بالإنجليزية فحسب**)	*الصالة رقم 4، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		15:00	16:30	الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	**2024/03/23**	17:00	18:30	مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص (**بالإنجليزية فحسب**)	*الصالة رقم 2، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
الأحد	**2024/03/24**	08:00	09:00	اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) للجمعية العامة		مغلقة
		09:00	11:00	**المجلس الحاكم**	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	12:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** مناقشة حول مشروع القرار بشأن *معالجة الأثر الاجتماعي والإنساني لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي*، وصياغة مشروع القرار في جلسة عامة	*قاعة الجلسات العامة A، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	12:30	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة** مناقشة حول مشروع القرار بشأن *الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار، والمسؤولية، والإنصاف*، وصياغة مشروع القرار في جلسة عامة	*قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:30	11:00	**مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		11:00	12:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	**2024/03/24**	11:00	13:00	**الجمعية العامة:** الافتتاح وبدء المناقشة العامة حول موضوع *الدبلوماسية البرلمانية: بناء الجسور من أجل السلام والتفاهم*	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:30	13:00	مكتب اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		13:00	14:30	حلقة نقاش حول *التصدي للتهديدات الاستراتيجية والوجودية من خلال الأمن المشترك وسيادة القانون* – منظمة بالتعاون مع برلمانيون من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح ومجلس المستقبل العالمي	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:00	17:00	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** صياغة مشروع القرار في جلسة عامة حول *مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي*	*قاعة الجلسات العامة A، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:00	**الجمعية العامة:** المناقشة العامة	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:30	**منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي**	*قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	**2024/03/24**	14:30	17:30	لجنة شؤون الشرق الأوسط	*الصالة رقم 4، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	17:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		17:00	18:30	**الجمعية العامة:** قرار بشأن البند الطارئ	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		بعد التصويت		حفل استقبال مقدم من قبل سويسرا		
الإثنين	**2024/03/25**	09:00	13:00	**الجمعية العامة**	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	10:30	– مناقشة البند الطارئ		
		10:30	13:00	– مواصلة المناقشة العامة		
		09:00	10:30	مكتب اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	13:00	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** إتمام صياغة مشروع القرار في جلسة عامة حول *معالجة الأثر الاجتماعي والإنساني لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي*	*قاعة الجلسات العامة A، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	**2024/03/25**	09:30	12:30	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** مناقشة حول مشروع القرار المقرر اعتماده في الجمعية العامة الـ149 بشأن *أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون*	*قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:30	12:30	مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا	*الصالة رقم 4، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		10:00	12:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:00	13:00	الاجتماع الرفيع المستوى بشأن *أزمة تعددية الأطراف: الأسباب الجذرية والحلول الممكنة*	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		13:00	14:30	ورشة عمل حول *تعزيز التشريعات المناخية: أدوات عملية للبرلمانيين*	*الصالة رقم 4، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		13:15	14:30	***مأدبة غداء لرؤساء البرلمانات (بناءً على دعوة)***		
		14:00	16:00	حلقة نقاش بشأن الحوار بين الأديان: *بناء الجسور من خلال الحوار بين الأديان من أجل مجتمعات أكثر سلماً وشمولاً*	*قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	**2024/03/25**	14:30	17:30	فريق عمل الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحل السلمي للحرب في أوكرانيا	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	17:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:00	**الجمعية العامة** – مواصلة المناقشة العامة	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:30	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة** إتمام الصياغة في جلسة عامة لمشروع القرار بشأن *الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار، والمسؤولية، والإنصاف*	*قاعة الجلسات العامة A، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:30	لجنة الصياغة المحتملة بشأن البند الطارئ	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		15:00	16:30	ورشة عمل حول *الأمن البشري: تجهيز البرلمانيين من أجل بناء السلام ومنع نشوب النزاعات*	*الصالة رقم 4، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
الثلاثاء	**2024/03/26**	16:30	18:30	ورشة عمل بشأن الذكاء الاصطناعي – منظمة بالتعاون مع اليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات ومنتدى حوكمة الإنترنت	*قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	10:00	مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2024/03/26**	09:00	10:30	لجنة شؤون الشرق الأوسط	*الصالة رقم 4، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	11:00	مكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	11:00	**اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة** نقاش بشأن *مكتب الشباب الجديد للأمم المتحدة: ضمان مشاركة أعمق مع الشباب*	*قاعة الجلسات العامة A، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	13:00	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامة	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:30	12:30	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** مناقشة حول *الإجراءات المستدامة لتحسين ظروف حياة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك فرصهم في التعليم وفرص العمل*	*قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		10:00	12:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		11:30	13:00	مناقشة متكافئة الفرص	*قاعة الجلسات العامة A، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2024/03/26**	11:30	13:00	حلقة نقاش بشأن *حماية حقوق الأقليات: نحو تشريع شامل لمكافحة التمييز* – منظمة بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومؤسسة الحقوق المتساوية	*الصالة رقم 4، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:30	13:30	مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		13:15	14:45	ورشة عمل بشأن *تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية* – منظمة بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	*الصالة رقم 4، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	16:00	حلقة نقاش حول *تغير المناخ والنزاع: كيف تضمن البرلمانات الصحة خلال أوقات الأزمات؟*	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	16:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** اعتماد مشروع القرار بشأن *مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي*	*قاعة الجلسات العامة A، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2024/03/26**	14:30	16:30	**اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة** – نقاش حول *العمل الإنساني للأمم المتحدة: إلى أي مدى هو مستدام؟* – نقاش حول *الاقتراح البرلماني بشأن إصلاح مجلس الأمن*	*قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	*قاعة الجلسات العامة E&F، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	18:00	**الجمعية العامة** – اعتماد قرار بشأن البند الطارئ، – جلسة خاصة بشأن المساءلة في تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي – اختتام المناقشة العامة	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		15:00	18:00	لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني	*الصالة رقم 4، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		16:30	18:30	مجموعة العمل حول التعديلات على النظام الأساسي والقواعد	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2024/03/26**	17:00	18:30	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة** اعتماد مشروع القرار بشأن *الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار، والمسؤولية، والإنصاف*	*قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
الأربعاء	**2024/03/27**	09:00	11:00	مكتب النساء البرلمانيات	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	13:00	**المجلس الحاكم** – القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان للبرلمانيين – تقارير الاجتماعات المتخصصة	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	–	**المجلس الحاكم**	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		عند نهاية المجلس الحاكم		**الجمعية العامة** – اعتماد القرارات – تقارير اللجان الدائمة – الوثيقة الختامية للمناقشة العامة – الجلسة الختامية	*المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

إعداد مشاريع القرارات واختيار بنود جدول الأعمال

في ما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرار اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة على الشكل التالي:

15 كانون الأول/ديسمبر 2023	الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشروعي القرارين والمذكرتين التفسيريتين إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي.
08 آذار/مارس 2024	الموعد النهائي ليقدم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المقترحات للتعديلات على مشروعي القرارين.
23-27 آذار/مارس 2024	الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي وضع الصيغة النهائية للقرارين واعتمادهما.

يمكن لجميع البرلمانات الأعضاء أن تساهم في صياغة القرارات من خلال تقديم مدخلات خطية موجزة (قاعدة اللجنة الدائمة 13 الفقرة 1). كما أنها تُشجع على تقديم مدخلات لمشروع القرار الذي ستعتمده اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمعية العامة الـ149 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول/أكتوبر 2024) حول *أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون*. يمكن إرسال المدخلات الخطية على مشروع القرار هذا لغاية 17 نيسان/أبريل 2024.

ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود الموضوعة – تماشياً مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي ومجالات التركيز المحددة من قبل اللجنة الدائمة – قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية. وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مقترحاتهم بشأن البنود الموضوعة التي ستنظر فيها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة في موعد أقصاه 25 آذار/مارس 2024، كحد أقصى.

وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي يجريها مكتبا اللجنتين الدائمتين المعنيتين قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجنتين الدائمتين المذكورتين أعلاه.

سابعاً – اجتماعات الدورة 213 للمجلس الحاكم:

سينعقد المجلس الحاكم يومي 24 و27 آذار/مارس 2024، وسينظر في مجموعة من المسائل المتعلقة بعمل الاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته، ويتخذ قرارات بشأنها.

يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة أعضاء من كل برلمان ممثلاً في الاتحاد البرلماني الدولي. ويجب أن يشمل تمثيل كل برلمان في المجلس الحاكم كلاً من الرجال والنساء. وستقتصر الوفود المؤلفة من جندر واحد على عضو واحد فحسب (المجلس الحاكم القاعدة 1.2).

ووفقاً للقاعدة 13 من قواعد المجلس الحاكم، يجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال. ويجب أن تندرج هذه البنود ضمن ولاية المجلس التي تحدد وتوجّه، وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي، أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وتراقب تنفيذها.

وستُحيل الأمانة على الفور جميع طلبات إدراج بنود إضافية إلى جميع أعضاء المجلس الحاكم. وبعد الاستماع إلى رأي اللجنة التنفيذية، يبتّ المجلس في هذا الطلب بأغلبية الأصوات المدلى بها في حال تلقت الأمانة ذلك الطلب قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل؛ وإلا بأغلبية الثلثين.

جدول الأعمال المؤقت للدورة 213 للمجلس الحاكم:

فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة:

1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة الـ 212 للمجلس الحاكم

3. رؤية رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي، والتقرير عن أنشطتها منذ الدورة الـ 212 للمجلس الحاكم

ستشارك الرئيسة رؤيتها للاتحاد البرلماني الدولي. كما أنها ستقدم تقريراً عن أنشطتها وأنشطة اللجنة التنفيذية منذ الدورة الأخيرة للمجلس الحاكم.

4. عرض للأمين العام عن تقرير الوقع والأثر للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2023

سيتم إطلاع المجلس الحاكم على تقرير الوقع والأثر للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2023.

5. النتائج المالية للعام 2023 والوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي

6. مسائل مختصة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي وحالة بعض البرلمانات

(أ) طلبات الانتساب إلى الاتحاد البرلماني الدولي وإعادة الانتساب إليه

(ب) مركز المراقب

(ج) حالة بعض البرلمانات

7. موضوع الأولوية للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2024

سيتم اطلاع المجلس الحاكم على الأنشطة القائمة الخاصة بموضوع الأولوية للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2024.

8. المكاتب الإقليمية

سيتلقى المجلس الحاكم تحديثاً عن آخر التطورات بشأن إنشاء مكاتب إقليمية في الأوروغواي وجمهورية مصر العربية.

9. الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة

سيُدعى المجلس الحاكم إلى الموافقة على قائمة الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة، على النحو الذي أوصت به اللجنة التنفيذية.

(أ) الاجتماعات النظامية

(ب) الاجتماعات المتخصصة والفعاليات الأخرى

10. المؤتمر العالمي السادس لرؤساء البرلمانات

سيتم اطلاع المجلس الحاكم على الترتيبات الأولية للمؤتمر العالمي السادس لرؤساء البرلمانات (جنيف، آب/أغسطس 2025)، وسيُدعى إلى المصادقة على تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر رسمياً.

11. فريق عمل الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحل السلمي للحرب في أوكرانيا

سيتم إبلاغ المجلس الحاكم عن أنشطة فريق العمل.

12. أنشطة اللجان والهيئات الأخرى

(أ) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

(ب) منتدى النساء البرلمانيات

(ج) منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي

(د) لجنة شؤون الشرق الأوسط

(هـ) لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

(و) مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)

(ز) الفريق الاستشاري المعني بالصحة

(ح) الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

(ط) مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

13. تقارير عن الاجتماعات المتخصصة للاتحاد البرلماني الدولي

14. جائزة كريمر–باسّي

سيتم تقديم آخر المستجدات إلى المجلس الحاكم بشأن ترتيبات جائزة كريمر–باسّي للعام 2024.

15. ما يستجد من أعمال

*****

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

البند 02 من جدول الأعمال المؤقت للدورة 213 للمجلس الحاكم: الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة الـ 212 للمجلس الحاكم:

CL/212/SR

8 كانون الأول/ديسمبر 2023

المحاضر الموجزة للمجلس الحاكم

الدورة الـ 212

24، 25 و27 تشرين الأول/أكتوبر 2023

الجمعية الوطنية، لواندا، أنغولا

جدول الأعمال

1. إقرار جدول الأعمال (CL/212/A.1-rev.1) .....
2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة الـ 211 للمجلس الحاكم (CL/211/SR)..
3. انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ 147 .....
4. تقرير الرئيس
(أ) بشأن أنشطته منذ الدورة الـ 211 للمجلس الحاكم .....
(ب) بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية .....
5. التقرير المرحلي للأمين العام بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي منذ الدورة الـ 211 للمجلس الحاكم (CL/212/5-R.1) .....
6. النتائج المالية للعام 2022 (CL/212/6-R.1and R.2) .....
7. الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي (CL/212/7-R.1) .....
8. الموازنة الموحدة للعام 2024 (CL/212/8-P.1) .....
9. المكاتب الإقليمية للاتحاد البرلماني الدولي (CL/212/9-P.1) .....
10. المسائل المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي وصفة المراقب
(أ) حالة عضوية الاتحاد البرلماني الدولي .....
(ب) النظر في الطلبات الخاصة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي وصفة المراقب— (CL/212/10(b)P.1) .....
(ج) حالة برلمانات معينة .....
11. فريق عمل الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحل السلمي للحرب في أوكرانيا .....
12. تحديث بشأن سياسات الاتحاد البرلماني الدولي
(أ) سياسة لمنع التحرش والتصدي له، بما في ذلك التحرش الجنسي، في الجمعيات

العامة للاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من فعاليات الاتحاد البرلماني الدولي (CL/212/12(a)-P.1). .....

(ب) الفريق العامل المعني بالشفافية، والمساءلة والانفتاح (CL/212/12(b)-P.1and P.2) .....

(ج) الموضوع ذو الأولوية للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2024 (CL/212/12(c)-P.1) .....

13. الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة (CL/212/13-P.1) .....

14. أنشطة اللجان والهيئات الأخرى

(أ) منتدى النساء البرلمانيات (CL/212/14(a)-R.1) .....

(ب) منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي (CL/212/14(b)-R.1)

(ج) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين(CL/212/14(c)-R.1 and R.2) ..

(د) لجنة شؤون الشرق الأوسط (CL/212/14(d)-R.1) .....

(هـ) لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني (CL/212/14(e)-R.1) ....

(و) مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) (CL/212/14(f)-R.1).

(ز) الفريق الاستشاري المعني بالصحة (CL/212/14(g)-R.1).....

(ح) الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (CL/212/14(h)-R.1) .....

(ط) مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا (CL/212/14(i)-R.1) .....

15. تعيين مدققَيْن داخليَيْن للعام 2024 (CL/212/15-P.1).....

16. انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي (CL/212/16-P.1, P.2, P.3-rev, P.4-rev and 16-Inf) .....

17. انتخابات اللجنة التنفيذية (CL/212/17-P.1) .....

18. تقارير عن الاجتماعات المخصصة الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي (CL/212/18-R.1) .....

19. ما يستجد من أعمال .....

الجلسة الأولى

الثلاثاء، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023

(صباحاً)

افتتحت الجلسة عند الساعة 09:30 برئاسة معالي السيد دوارتي باتشيكو (البرتغال)، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

افتتاح الجلسة

رحب **الرئيس** بالمشاركين وعبّر عن شكره للسلطات الأنغولية وللجمعية الوطنية لأنغولا على التزامهما بتنظيم الجمعية العامة الـ147 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة بنجاح، وأشار بأن النزاعات الحالية المنتشرة عبر جميع أنحاء العالم أكّدت الحاجة إلى تقدير قيمة السلام كعنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف الإنسان وتطلعاته. ولذلك ينبغي على البرلمانيين أن يواصلوا العمل من أجل السلام ومن أجل العدالة والتسامح، كأولوية رئيسية.

وإدراكاً من **الأمين العام** بكثافة البنود المدرجة على جدول الأعمال المقبل، أشار أن كلمته الافتتاحية ستقتصر على تمنياته للمشاركين بنجاح الدورة الـ 212.

البند 1 من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال

(CL/212/A.1-rev.1)

تم إقرار جدول الأعمال.

البند 2 من جدول الأعمال

الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة الـ 211 للمجلس الحاكم (CL/211/SR)

تمت الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة الـ 211 للمجلس الحاكم.

البند 3 من جدول الأعمال

انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ147

بناء على مقترح السيد أ. سانتوس سيلفا (البرتغال) بتأييد من السيدة إ. بياس (موزمبيق) ومن سعادة السيد جمال فخرو (مملكة البحرين)، تم انتخاب السيدة سي. سيركويرا (أنغولا) رئيسة للجمعية العامة الـ 147 بالتزكية.

البند 4 من جدول الأعمال

تقرير الرئيس

(أ) بشأن أنشطته منذ الدورة الـ 211 للمجلس الحاكم

(ب) بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية

قال **الرئيس**، مرفقاً تقريره بعرض شرائح رقمية، إن الهدف الأول لأنشطته منذ الدورة الـ211 للمجلس الحاكم كان مواصلة تعزيز رؤية الاتحاد البرلماني الدولي باعتباره أكبر منظمة برلمانية في العالم. وتحقيقاً لذلك قام بزيارة العديد من البرلمانات وشارك في أكثر من 90 فعالية عقدها الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من المنظمات، كما اغتنم الفرصة المتاحة لزيادة تعزيز صورة الاتحاد البرلماني الدولي من خلال وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي.

وكان الهدف الثاني هو تعزيز عالمية الاتحاد البرلماني الدولي من خلال زيادة عضويته بحيث تشمل برلمانات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة والبالغ عددها 193 دولة. وفي الجمعية العامة الـ 146، انضم برلمان ليبيريا مرة أخرى إلى الاتحاد البرلماني الدولي، وإذا تم، كما كان متوقعاً، قبول برلمان جزر البهاما كعضو في الجمعية العامة الحالية، سترتفع عضوية الاتحاد البرلماني الدولي لتصل إلى 180 عضواً. ومن أجل تحقيق العالمية، تواصل المنظمة جهودها الرامية إلى اجتذاب البرلمانات الـ 13 المتبقية إلى عضويتها بما فيها كونغرس الولايات المتحدة.

كان الهدف الثالث هو تعزيز الحوكمة الرشيدة للاتحاد البرلماني الدولي من خلال تدابير مثل افتتاح مكتب إقليمي للاتحاد البرلماني الدولي في الأوروغواي، وتنفيذ استراتيجية الاتصالات المحدثة، والتحول الرقمي المتواصل للاتحاد البرلماني الدولي، وتوسيع نطاق التعامل البرلماني مع الأديان والمعتقدات من أجل تعزيز السلام. تم تعزيز التعاون مع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، كما تم البدء

بعملية تعديل النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، مع تمديد الموعد النهائي لتقديم المقترحات ذات الصلة حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وسيتم بعد ذلك النظر في المقترحات الواردة من قبل فريق عمل يمثل جميع المجموعات الجيوسياسية مع إحالتها في حال الموافقة عليها إلى المجلس الحاكم للنظر فيها في دورته الـ 213 في آذار/مارس 2024، بهدف الانتهاء من التعديلات المقترحة للموافقة عليها في الجمعية العامة الـ 149 في تشرين الأول/أكتوبر 2024.

أشاد **السيد ج. بوتيمر** (أيرلندا) بالرئيس على قيادته للاتحاد البرلماني الدولي، وأعرب عن شكره له على ارتقائه بهذا التميز إزاء التحدي المتمثل في إبراز صورة الاتحاد البرلماني الدولي.

أشار **السيد س. سوندرغارد** (الدانمرك) بأنه قد تمّ منع ممثلي منظمة رصد حقوق الإنسان من حضور الجمعية العامة الـ 146 في مملكة البحرين بسبب إلغاء تأشيراتهم في اللحظة الأخيرة، وتساءل فيما إذا تمت متابعة هذه القضية، وماذا كانت النتيجة.

قال **الرئيس** إن سلطات مملكة البحرين امتثلت للشرط الرئيسي المرتبط دائماً باستضافة الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، وهو ضرورة منح التأشيرات لجميع المندوبين المشاركين. ومع ذلك فقد تم إلغاء تأشيرات أعضاء الوفد المراقب بسبب انتقاداتهم العلنية والممنهجة ضد البلد المضيف. وقد كانت انتقادات غير عادلة إطلاقاً، كما كانت موجهة بكل المقاصد والأغراض، إلى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بسبب قرارهم لصالح استضافة مملكة البحرين للجمعية العامة. وبالرغم من ذلك فقد أعرب الاتحاد البرلماني الدولي لسلطات مملكة البحرين عن قلقه إزاء الوضع.

في سياق شرحه لهذه الحالة قال سعادة **السيد جمال فخرو** (مملكة البحرين)، إن سلطات بلاده منحت تأشيرات الدخول، على النحو المتفق عليه، لجميع المندوبين الذين حضروا الجمعية العامة الـ 146. وللأسف تم في وقت لاحق إلغاء تأشيرات مسؤولي منظمة رصد حقوق الإنسان بعد إصدار تلك المنظمة لبيان غير لائق نهائياً حول مملكة البحرين والذي من شأنه أن يشوه سمعتها المحلية والدولية، وهو أمر غير مقبول.

سألت **السيدة ف. شام** (غامبيا) ما الذي يمكن أن يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي لدعم البرلمانات في ضمان حضور شاغلي مناصب الاتحاد البرلماني الدولي اجتماعات هيئاته.

قال **الرئيس** إنه من المتوقع أن تدعم البرلمانات حضور البرلمانيين لاجتماعات هيئات الاتحاد البرلماني الدولي التي هم أعضاء فيها، وإلا فإن الاتحاد البرلماني الدولي سيتواصل بشكل مباشر مع البرلمان المعني للبحث عن حل.

قال **الأمين العام** إن البرلمانات ملزمة عملياً بإدراج شاغلي مناصب الاتحاد البرلماني الدولي ضمن وفودها إلى اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وإلا فإنه سيتم لفت انتباهها لضرورة القيام بذلك، الأمر الذي كان له عموماً أثر منشود. وينبغي للبرلمانيين إبلاغ الاتحاد البرلماني الدولي بأي صعوبات يواجهونها في هذا الصدد لكي يتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب حسب المقتضى وبما يتناسب مع كل حالة على حدة بالنسبة للحالات الأكثر إشكالاً.

قال سعادة **السيد كريم درويش** (جمهورية مصر العربية) إنه ينبغي للاتحاد البرلماني الدولي في المستقبل أن يكرس المزيد من الجهد والاهتمام مما يكرسه في الوقت الحاضر للتقريب بين الثقافات وتعزيز احترام مختلف الأديان والمعتقدات والمبادئ التي تقوم عليها البلدان.

وأشار **الرئيس** إلى أهمية العمل الدائم والمتضافر من أجل التسامح والاحترام المتبادل وأن من بين الأدوار العديدة التي يقوم بها الاتحاد البرلماني الدولي هو منع أعمال الانقسام، والسعي من أجل الاتحاد كوسيلة لحل المشاكل وضمان مستقبل أفضل للبشرية.

وأحاط المجلس الحاكم علماً بتقرير الرئيس.

البند 6 من جدول الأعمال

النتائج المالية للعام 2022

(CL/212/6-R.1and R.2)

أشار **الرئيس**، خلال طرحه لهذا البند، إلى أن المجلس الحاكم قرر في دورته الـ 211، إرجاء الموافقة على النتائج المالية لعام 2022 إلى الدورة الحالية، لأن المواعيد السابقة عن المعتاد للجمعية العامة الـ 146 تعني أن المدقق الخارجي لن يتمكن من استكمال تقريره في الوقت المناسب ليتم النظر فيه بالتزامن مع تلك النتائج.

عرضت السيدة **جي ألم إريكسون** (السويد)، عضو اللجنة التنفيذية ورئيسة اللجنة الفرعية للتمويل، النتائج المالية للعام 2022 الواردة في الوثيقة CL/212/6-R.1، وقالت إن اللجنة التنفيذية قامت بدراسة هذه النتائج بشكل دقيق، إلى جانب تقرير المدقق الخارجي للحسابات الذي أكد دقة البيانات المالية وأعطى رأياً إيجابياً بشأن تدقيق الحسابات وقدم توصية واحدة بسيطة.

وكان أحد الجوانب البارزة في حسابات العام 2022 أن أداء سوق الاستثمار قد نجم عنه خسارة غير محققة مقدارها 774000 فرنك سويسري، مما أدى إلى انخفاض صافي أصول الاتحاد البرلماني الدولي لهذا العام. حالياً وبعد أن تعافت الأسواق العالمية إلى حد ما من آثار اندلاع الحرب في أوكرانيا، ومع ارتفاع أسعار الفائدة والضغوط التضخمية، ظلت عائدات الاستثمار الطويل الأجل للاتحاد البرلماني الدولي بحدود المستويات المستهدفة. ومع ذلك، تزايدت في السنوات الأخيرة المساهمات المقررة المتأخرة بشكل مضطرد، ويرجع ذلك إلى حد كبير – وإن لم يكن فقط – إلى حالة البرلمان الفنزويلي، الذي وصلت مساهماته المتأخرة حالياً إلى 625,600 فرنك سويسري. وطلب من جميع الأعضاء العمل عبر مجموعاتهم الجيوسياسية لتقليل كم المتأخرات. ومن جانبه، اتخذ الاتحاد البرلماني الدولي تدابير لتغطية عملية شطب الديون المستحقة.

وأوصت اللجنة التنفيذية بأن يوافق المجلس الحاكم على الإدارة المالية للأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي وعلى النتائج المالية للعام 2022.

وأعرب **الرئيس** عن شكره للجنة الفرعية للتمويل على عملها، ووصفها بأنها ضرورية للحوكمة الرشيدة للاتحاد البرلماني الدولي.

عرض المدقق الداخلي السيد **أ. غريفروي** (بلجيكا) تقريره عن حسابات العام 2022 وفق ما هو مبين في الوثيقة CL/212/6-R.2، وأوصى في ضوء الوضع المالي الصحي للاتحاد البرلماني الدولي وإدارته المالية التي تعتمد بقوة على الضوابط الداخلية، بأن يوافق المجلس الحاكم على الإدارة المالية للأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي وعلى النتائج المالية لعام 2022.

شكر **الأمين العام** رئيس اللجنة الفرعية للتمويل والمدقق الداخلي على عملهم ورحب بتوصياتهم، وقال إن الاتحاد البرلماني الدولي قد بذل قصارى جهده لمعالجة قضية المساهمات غير المدفوعة التي طال أمدها. والخبر السار هو أن برلماني سان تومي وبرينسيبي وغينيا بيساو قد سددا مؤخرا مساهماتهما المقررة، مما أدى إلى خفض إجمالي المساهمات المتأخرة والتي كان الجزء الأكبر منها مستحقاً على جمهورية فنزويلا البوليفارية وبرلمانيها المتنافسين. وقد اتخذ الاتحاد البرلماني الدولي موقفاً مفاده أن

وفداً مشتركاً يضم ممثلين عن كلا البرلمانين هو وحده الذي يمكنه حضور فعاليات الاتحاد البرلماني الدولي. ولم يقبل الطرفان هذا الوضع، وهو ما يفسر الغياب المستمر للوفود الفنزويلية عن الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي. وبمجرد تحسن حالة البلد وإجراء انتخابات جديدة، فإن سداد هذه المساهمات المتأخرة سيكون من ضمن المسائل التي سيتم مناقشتها مع السلطات الفنزويلية. وبعيداً عن ذلك، تبدو هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وفاء جميع الأعضاء بالتزاماتهم المالية تجاه المنظمة التي ستواصل إدارة مواردها بحكمة لتحقيق مردود للأموال، فضلاً عن السعي إلى مواجهة أي تحديات ذات صلة بعضويتها.

وقال **الرئيس** إنه أمكن بفضل هذه الإدارة الحكيمة تنفيذ العدد المتزايد من أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي بنجاح على مدى العقد الماضي من دون أي زيادة في المساهمات المقررة.

هنأ السيد **إس.جي.سي. السيد أبيثي** (بنين) إدارة الاتحاد البرلماني الدولي والأمين العام بشكل خاص على النتائج المالية الإيجابية للمنظمة، وتساءل عن كيفية ضمان استقلالية المدقق الداخلي.

وردّ **الأمين العام** قائلاً بأنه تم إجراء المرحلة الأولى من التدقيق في الاتحاد البرلماني الدولي من قبل مدقق حسابات خارجي– حالياً المراقب المالي والمدقق العام للهند– الذي لم يكن لديه أي روابط عضوية مع الاتحاد البرلماني الدولي وكان مستقلاً تماماً. وفي المرحلة الثانية، كان يتم إجراء التدقيق عادة من قبل اثنين من المدققين الداخليين الذين كانوا برلمانيين ولكن عملهم التدقيقي كان مستقلاً عن إدارة الاتحاد البرلماني الدولي. وقد تم وضع هاتين المرحلتين من التدقيق لضمان الإدارة السليمة لحسابات الاتحاد البرلماني الدولي والمردود الناجم عن الأموال. رغم أنه لا يستبعد احتمال حدوث تضارب في المصالح، وأنه يعتقد أن عمل مدققي حسابات الاتحاد البرلماني الدولي كافة هو عمل مستقل تماماً.

وشدد **الرئيس** على أهمية هذا الاستقلال لتجسيد ثقة جميع الأعضاء في حسابات الاتحاد البرلماني الدولي وفي أولئك الذين قاموا بإعدادها وتدقيقها، ويعتبر أن لدى المجلس الحاكم رغبة في الموافقة على النتائج المالية للعام 2022 وعلى إدارة الأمين العام المالية للاتحاد البرلماني الدولي في العام 2022.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

البند 7 من جدول الأعمال

الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي
(CL/212/7-R.1)

عرضت السيدة **ج. ألم إريكسون** (السويد)، عضو اللجنة التنفيذية ورئيسة اللجنة الفرعية للتمويل، التقرير عن الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي حتى تاريخ 31 تموز/يوليو 2023، على النحو الوارد في الوثيقة CL/212/7-R.1، وقالت إن أداء موازنة الاتحاد البرلماني الدولي يسير حالياً على المسار الصحيح وأن موارده المالية جيدة ومستقرة بعد التعافي التدريجي لعوائد الاستثمار عقب فترة صعبة من العام 2022. وعلاوة على ذلك، استمر سداد المساهمات المستحقة المتأخرة، حيث كان الأعضاء حريصين بطبيعة الحال على ممارسة حقوقهم الكاملة في التصويت والمشاركة خلال الأسبوع المهم بالنسبة للاتحاد البرلماني الدولي.

أشار **السيد أ. شاهد** (بنغلادش) إلى أن عمليات التدقيق الداخلية وحدها لا تكفي لضمان الشفافية وأنه من الأفضل أن تكملها عمليات تدقيق الحسابات الخارجية، وقال إن إدارة الاتحاد البرلماني الدولي الفعالة لأمواله وحساباته تحدد معياراً عالمياً بشكل واضح.

تساءلت **السيدة ف. شام** (غامبيا) ما إذا كان الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي قد خضع في السنوات السابقة لأي عمليات تدقيق إضافية قبل عرضه على المجلس الحاكم للنظر فيه.

واقترح **مندوب من جمهورية العراق** امكانية زيادة الشفافية وثقة الأعضاء في المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة إليهم عبر الاجتماعات الجانبية التي يتم تنظيمها في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي لهدف صريح هو مناقشة نفقات الاتحاد البرلماني الدولي وإيراداته والآليات ذات الصلة. وأنه سيكون من المفيد أن يحضر البرلمانيون وخاصة منهم المطلعون على التشعبات المالية والمحاسبية مثل هذه الاجتماعات وأن يقدموا رؤية موضوعية حول هذه المسائل.

وبيّن **الرئيس** أن الضمان مستمد من الثقة الدائمة الممنوحة لمدققي الحسابات الداخليين للاتحاد البرلماني الدولي وكذلك لمدققي حساباته الخارجيين، الذين كانوا دائماً مدققين وطنيين مستقلين تماماً من بلدان حول العالم.

وبعد أن أحاط **الأمين العام** علماً بالملاحظات المقدمة، رحب بالحرص الواضح على تعزيز الشفافية والمساءلة في العملية المحاسبية للاتحاد البرلماني الدولي. وكانت اللجنة التنفيذية بموجب الإطار القانوني تشرف على الإدارة المالية للاتحاد البرلماني الدولي، والتي كانت تمثل جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والمجموعات الجيوسياسية. وفي هذا السياق، استعرضت اللجنة التنفيذية جميع مشاريع الموازنات والنتائج المالية وقدمت توصيات إلى المجلس الحاكم على أساس تقييمات الخبراء التي أجراها مدققون خارجيون مستقلون يتمتعون بأوراق اعتماد لا يرقى إليها الشك، وتم تعيينهم بموافقة المجلس الحاكم. أما بالنسبة لدور المدققين الداخليين فإنه يتمثل في التحقق من دقة المعلومات التي سيتم تقديمها إلى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي. وداخل اللجنة التنفيذية نفسها، كانت اللجنة الفرعية للتمويل مسؤولة عن الإشراف على المسائل المالية. لذا هناك مستويات مختلفة من الشفافية والمساءلة رغم وجود مجال دائم للتحسينات المنهجية.

وقد تم توفير جميع التقارير المالية للعام 2022، بما فيها عبر الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي، وقد شكلت معاً الأساس لتوصيات المدقق الداخلي واللجنة الفرعية للتمويل للمجلس الحاكم من أجل الموافقة على الإدارة المالية للأمين العام. وسيكون من دواعي سرور المدقق الداخلي واللجنة الفرعية تقديم أي توضيحات مطلوبة، وإلا فقد يكون من الممكن متابعة اقتراح جمهورية العراق بإجراء مزيد من التدقيق في الحسابات في إطار منفصل. ومع ذلك، فهو واثق من أن الضوابط الداخلية والخارجية المطبقة كافية لضمان كون الحسابات المقدمة إلى المجلس الحاكم تعكس الواقع بدقة. وقد أخذ الاتحاد البرلماني الدولي في الاعتبار التوصيات السابقة لتحسين نظامه المحاسبي، كما هو مذكور في تقرير المدقق الداخلي، كما سيقدم تقريراً في العام 2024 حول جهوده لتوسيع نطاق برنامجه المحاسبي، على النحو الذي أوصى به مدقق الحسابات الخارجي حديثاً.

وفي الختام رحب **الرئيس** بالأخبار المتعلقة بالوضع المالي المستقر للاتحاد البرلماني الدولي، وتم حث جميع رؤساء المجموعات الجيوسياسية على تشجيع أعضائهم لسداد مساهماتهم المقررة في الوقت المحدد. وعلاوة على ذلك، فمن دواعي مصلحتهم القيام بذلك، لأن فقدان أي حقوق تصويت للأعضاء في مجموعتهم من شأنه أن يضعف مكانتهم داخل المنظمة. كما يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن شكره لجميع الجهات المانحة للمساعدة التي عززت أنشطته.

وأحاط المجلس الحاكم علماً بالوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي.

البند 8 من جدول الأعمال

الموازنة الموحدة للعام 2024

(CL/212/8-P.1)

عرضت **السيدة ج. ألم إريكسون** (السويد)، عضو اللجنة التنفيذية ورئيسة اللجنة الفرعية للتمويل الموازنة الموحدة لعام 2024 الواردة في الوثيقةCL/212/8-P.1 وتوقعت أن يصل إجمالي نفقات التشغيل في الموازنة إلى 17.7 مليون فرنك سويسري لهذا العام. وسيواصل الاتحاد البرلماني الدولي العمل على تحقيق الأهداف الخمسة المحددة في استراتيجيته للفترة 2022- 2026، مع التركيز المتواصل على العمل المناخي والتركيز الإضافي على الأنشطة المتعلقة بالسلام في ضوء العديد من الأزمات والصراعات المتواصلة والناشئة عبر أنحاء العالم كافة. كما سيواصل الاستثمار في تحوله الرقمي لتعزيز التأثير وتقديم الخدمات للأعضاء.

وفيما يخص الإيرادات، تضمنت الموازنة الموحدة زيادة بنسبة 3% في إجمالي المساهمات المقررة، على النحو الذي وافق عليه المجلس الحاكم، بهدف إعادة موازنة هذه المساهمات إلى مستواها في العام 2010. وقد كان متوقعاً في البداية أن تنخفض الإيرادات الطوعية بشكل طفيف بسبب انتهاء مختلف المنح الكبيرة المتعددة السنوات. ورغم أنه من المرجح أن يتم تقديم منح جديدة، إلا أنه لم يتم التفاوض على أي عقود حتى الآن، وهو ما يفسر النهج الحكيم الذي تم اعتماده في إعداد الموازنة. وقد تم تشجيع الأعضاء كافة على العمل لحشد الأموال الطوعية للاتحاد البرلماني الدولي من داخل بلدانهم ومجموعاتهم الجيوسياسية. وقد أقرت اللجنة التنفيذية الموازنة وكانت مقتنعة بتوصية المجلس الحاكم لاعتمادها.

أكد **الأمين العام** على هذه الملاحظات وقال إن الموازنة الموحدة للعام 2024 كانت نتيجة الاتفاقات التي تم التوصل إليها داخل المجلس الحاكم، بما في ذلك زيادة المساهمات المقررة بنسبة 3٪ بهدف توسيع قاعدة موارد الاتحاد البرلماني الدولي بما يتماشى مع ولايته المتنامية ونطاق أنشطته. ويعود الانخفاض المتوقع في التمويل الطوعي إلى قرب انتهاء العديد من اتفاقات التمويل التي لم يتم تمديدها بعد. ومع توقع انخفاض المساهمات الطوعية بنسبة 4% تقريباً في العام 2024، كان لا بد من توخي الحذر. واستمر المزيج الصحي المتواصل بين تلك المساهمات، التي تمثل حوالي 23% من الموازنة، والمساهمات المقررة، في تأمين استقلالية الاتحاد البرلماني الدولي في تنفيذ أنشطته بدلاً من أن يكون مديناً لأي جهة مانحة بعينها. وإذا اعتمد المجلس الحاكم الموازنة، فإن الاتحاد البرلماني الدولي

سيواصل تنفيذ أنشطته بحكمة وكفاءة أكثر من أي وقت مضى لضمان الحصول الدائم للأعضاء على مردود من الأموال التي استثمروها في منظمتهم.

وأعرب **الرئيس** عن شكره للأمين العام على إدارته الحكيمة والفعالة لموازنة الاتحاد البرلماني الدولي، وأعتبر أن لدى المجلس الحاكم الرغبة في اعتماد الموازنة الموحدة للعام 2024.

تم اتخاذ القرار بذلك.

أشار **الرئيس** إلى قرب انتهاء فترة ولاية السيدة ألم إريكسون كرئيسة للجنة الفرعية للتمويل، وأعرب عن سعادته بالعمل معها وشكرها على التزامها القوي تجاه الاتحاد البرلماني الدولي وعلى مجمل عملها بالنيابة عنه.

البند 10 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي وصفة المراقب

(أ) حالة عضوية الاتحاد البرلماني الدولي

قال **الرئيس**، في معرض تقديمه البند الفرعي، إن تحقيق العالمية يمثل أولوية بالنسبة للاتحاد البرلماني الدولي، الذي يسعى إلى أن تضم عضويته برلمانات جميع الدول التي تعترف بها الأمم المتحدة.

وفي معرض تقييمه للجهود المبذولة لجذب المزيد من البرلمانات إلى جانب الاتحاد البرلماني الدولي، أشاد **الأمين العام** بالرابطة البرلمانية للكومنولث لدعمها القوي لمساعي الاتحاد البرلماني الدولي لجذب أعضاء جدد. وكان آخر طلب للعضوية قد ورد من برلمان جزر البهاما، الذي قدم الوثائق والمعلومات الداعمة المطلوبة.

(ب) النظر في الطلبات الخاصة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي وصفة المراقب
(CL/212/10(b)-P.1)

قال **الرئيس**، في معرض تقديمه البند الفرعي، إن الاتحاد البرلماني الدولي يسعى إلى جذب المزيد من برلمانات منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ إلى عضويته، وفي هذا السياق، أعرب عن امتنانه للجهود التي تبذلها الرابطة البرلمانية للكومنولث. وأوصت اللجنة التنفيذية بعد فحص طلب الانتساب والوثائق ذات الصلة المقدمة من برلمان جزر البهاما على النحو المبين في الملحق الأول للوثيقة CL/212/10(b)-P.1، بأن يوافق المجلس الحاكم على القرار المنصوص عليه أيضاً في تلك الوثيقة لقبول برلمان جزر البهاما عضواً في الاتحاد البرلماني الدولي. وبين أنه لدى المجلس الحاكم الرغبة الفعلية في الموافقة على هذا القرار بالتزكية.

تم اتخاذ القرار بذلك.

تحدثت **السيدة ب. غلوفر – رول** (جزر البهاما) باعتبارها العضو الأحدث والعضو رقم 180 في الاتحاد البرلماني الدولي، وقالت إن القرار المتعلق بالانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي قد حظي بدعم عالمي من برلمانها، الذي يلتزم التزاماً كاملاً بتطوير نفسه باعتباره مؤسسة فعالة وتمثيلية وخاضعة للمساءلة. وهي تشارك العديد من أهداف الاتحاد البرلماني الدولي وغاياته، ولا سيما تعزيز السلم العالمي والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وهي الآن فخورة بكونها جزءاً من مجتمع الاتحاد البرلماني الدولي. إن حقيقة امتلاك أصغر الدول صوت ومنصة داخل الاتحاد البرلماني الدولي كانت ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية – بما فيها جزر البهاما – التي تواجه تهديداً وجودياً من واقع المناخ الناشئ. وأعربت عن تطلع برلمانها إلى العمل مع مجتمع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل مستقبل أكثر استدامة وأكثر قدرة على التكيف مع تغير المناخ، بدءاً بالدعوات إلى إنشاء صندوق قوي وممول تمويلاً جيداً إزاء الخسائر والأضرار. كما أنها وإيماناً منها بالتنوع باعتباره أحد الأصول حريصة على الدعوة إلى إنشاء برلمانات أكثر تمثيلاً، مع وجود عدد أكبر من النساء والشباب في المناصب القيادية.

يشكل الاتحاد البرلماني الدولي وسيلة قوية للتواصل وتبادل الأفكار وأفضل الممارسات ووضع السياسات والنهوض بجدول الأعمال المشترك من أجل عالم أفضل. ولا يزال يتعين التغلب على العوائق التي تعترض التقدم العالمي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث تواجه جميع البلدان تحديات فريدة من نوعها. وإيماناً منه بأن الاتحاد البرلماني الدولي يمكن أن يحدث فرقاً في معالجة مثل

هذه المسائل، أعرب برلمان جزر البهاما عن أمله في المساهمة الفعالة في العمل المهم الذي يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي.

قال **الرئيس** إنه يأمل أيضاً في تحقيق تعاون مثمر مع برلمان جزر البهاما من أجل مواصلة تمكين الديمقراطية وبرلمانات العالم. بالإضافة إلى جزر البهاما، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب العضوية المنتسبة المقدم من برلمان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (PARLASUR) – الذي كان سابقاً مراقب دائم– والمنصوص عليه في الملحق الثاني للوثيقة CL/212/10(b)-P .1.

كما قرر بعد استعراض مراقبي الاتحاد البرلماني الدولي كافة الحفاظ على هذا الوضع لمجلس بلدان الشمال الأوروبي، والجمعية البرلمانية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي، والاتحاد البرلماني للأمريكتين، ولإعادته إلى منظمة الدول الأمريكية، التي اعتبرت جميعها غير نشطة ولكنها أعربت عن اهتمامها بتعزيز العلاقات مع الاتحاد البرلماني الدولي.

وبالنسبة للاتحاد الإفريقي، الذي يعتبر غير نشط بشكل مماثل، فقد أرجأت اللجنة التنفيذية قرارها، لإتاحة الفرصة للأمين العام للقاء رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، وهو ما يأمل أن يقوم به بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2023.

وفيما يخص المؤتمر الدولي للبرلمانيين والمؤتمر الدائم للأحزاب السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أيدت اللجنة التنفيذية اقتراحاً قدمه الأمين العام بأن يواصل الاتحاد البرلماني الدولي العمل مع المنظمتين لتحديد مجالات التعاون الممكنة.

وبعد أن نظرت اللجنة التنفيذية أيضاً في طلب إعادة النظر للحصول على صفة مراقب من جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، قررت اللجنة التنفيذية إجراء اقتراع سري حول هذه المسألة، مما أدى إلى توصية بمنح الجمعية تلك الصفة.

تحدث **السيد أ. غريفروي** (بلجيكا) بصفته رئيس مجموعة 12+ مستغرباً مثل هذا الطلب من منظمة الأمناء العامين للبرلمانات التي لا علاقة لها بأعضاء البرلمان. وأعرب عن رغبة مجموعة 12+ في الانضمام إلى أعضاء اللجنة التنفيذية الذين، حسب فهمه، صوتوا ضد منح صفة المراقب لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.

وأشار **الرئيس** لعدم علم أحد بكيفية التصويت في الاقتراع السري، وأحاط علماً بتحفظ مجموعة الـ 12+ على التوصية المتعلقة بجمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، وأعتبر أن لدى المجلس

الحاكم رغبة في الموافقة على توصيات اللجنة التنفيذية وقراراتها بشأن الطلبات المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي ومنح صفة مراقب.

تم اتخاذ القرار بذلك.

تحدث **السيد أ. غريفروي** (بلجيكا) بصفته رئيس مجموعة 12+ بشأن نقطة نظام، فقال إن مداخلته السابقة لم تكن تهدف إلى التعليق فحسب، وإنما كانت بمثابة طلب للتصويت على المسألة التي أثارها.

وطلب **الرئيس** من الأمين العام التأكد من تحقيق النصاب القانوني للتصويت.

قال **الأمين العام** إنه وفقاً للمادة 34 الفقرة (2) من لائحة المجلس الحاكم، تم تحديد النصاب القانوني للدورة الحالية بـ 82 عضواً على أساس عدد الأعضاء أو البدلاء المشاركين في الاجتماع الأول والذي بلغ 162 عضواً. وعلى هذا الأساس تأكد من تحقيق النصاب القانوني للتصويت. وتنص المادة 29 من اللائحة نفسها على أنه ينبغي للمجلس الحاكم أن يصوت عادة برفع الأيدي أو بالوقوف. ومع ذلك، يمكن إجراء التصويت بنداء الأسماء إذا رأى الرئيس ذلك ضرورياً أو إذا طلب أحد أعضاء المجلس الحاكم ذلك. ويعود للمجلس الحاكم أن يقرر الطريقة التي يرغب بإجراء عملية التصويت وفقها.

وفي ظل عدم وجود أي طلب مخالف دعا **الرئيس** المجلس الحاكم إلى التصويت برفع الأيدي على توصية اللجنة التنفيذية بمنح صفة مراقب لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.

تم رفض التوصية بأغلبية 22 صوتاً مقابل 10 أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

رفعت الجلسة عند الساعة 11:10.

الجلسة الثانية

الأربعاء، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023

(صباحاً)

افتتحت الجلسة عند الساعة 11:05، برئاسة معالي السيد دوارتي باتشيكو (البرتغال)، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي.

البند 10 من جدول الأعمال

(استئناف الجلسة)

المسائل المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي وصفة المراقب

(ج) حالة برلمانات معينة

عرض **الأمين العام** باستخدام شرائح رقمية لمحة عامة عن وضع برلمانات معينة، بدءاً بالبرلمانات غير العاملة، مبيناً عدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بالإبلاغ عن الوضع في أفغانستان، حيث كان البرلمان المنتخب معلقاً منذ استيلاء طالبان على السلطة في العام 2021. وكانت توصية اللجنة التنفيذية هي أنه يتعين على الاتحاد البرلماني الدولي، كما كان من قبل، إظهار التضامن مع ذلك البرلمان من خلال مواصلة دعوته لحضور الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي كمراقب لا يتمتع بحقوق التصويت.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تم اتخاذ القرار بذلك.

وبين **الأمين العام** بأن الانتخابات المقررة في هاييتي لم تجر لأسباب عديدة، بما فيها أعمال العنف السائدة وعدم الاستقرار المزمن، مع عدم وجود برلمان فعال. وفي ضوء التطورات المثيرة للقلق في الوضع، كانت توصية اللجنة التنفيذية بأن يعلق المجلس الحاكم حقوق عضوية هاييتي، وأن يعرب عن

أمله في بذل جهود حثيثة لتنظيم انتخابات في البلاد في أقرب وقت ممكن لاستقبال برلمان منتخب حديثاً وكامل العضوية في هاييتي.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

قال **الأمين العام** في معرض الإشارة إلى حالة ميانمار التي تم تعليق عمل برلمانها بعد الانقلاب العسكري في شباط/فبراير 2021، أن نقل الزعيمة المخلوعة السيدة أونغ سان سو كيي من السجن إلى الإقامة الجبرية ليس سوى تقدم طفيف. ولذلك، كانت توصية اللجنة التنفيذية هي المواصلة في دعوة البرلمان المنتخب في عام 2020 لحضور الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي كمراقب لا يتمتع بحقوق التصويت.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

وعبر **الأمين العام** عن اسفه لانضمام النيجر إلى قائمة البرلمانات غير العاملة في أعقاب الانقلاب العسكري في تموز/يوليو 2023، والذي نجم عنه حل للمؤسسات، بما فيها البرلمان، وأدى إلى حالة عدم استقرار. ومع ذلك، فقد أبلغ رئيس وزراء البلاد الاتحاد البرلماني الدولي مؤخراً أن البرلمان الانتقالي الذي سيتم تشكيله قريباً سيظل قائماً حتى إجراء الانتخابات البرلمانية. وفي معرض إعرابها عن قلقها إزاء الوضع، أدانت اللجنة التنفيذية الانقلاب العسكري من حيث المبدأ وأشارت متأسفة لعدم وجود مؤسسات برلمانية في النيجر. وكانت توصيتها أن يواصل الاتحاد البرلماني الدولي العمل مع السلطات في النيجر بهدف استعادة مؤسسات البلاد في أعقاب انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

وقال **الأمين العام**، في إشارة إلى عدم وجود برلمان فعّال في جمهورية السودان منذ نيسان/أبريل 2019، كما لم يتم عقد الانتخابات البرلمانية التي وعدت بها السلطات العسكرية الجديدة. كما انزلقت البلاد في أوائل العام 2023 إلى حرب أهلية خطيرة، الأمر الذي لم يبشر بالخير

فيما يخص إنشاء برلمان مبكر، سواء كان انتقالياً أم غير ذلك. ونظراً لهذا التطور المثير للقلق، فقد كانت توصية اللجنة التنفيذية بأن يواصل الاتحاد البرلماني الدولي مراقبة الوضع في جمهورية السودان، الذي ينبغي أن تبقى عضويته في الاتحاد البرلماني الدولي معلقة.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تم اتخاذ القرار بذلك.

وانتقل **الأمين العام** للحديث عن الوضع في البلدان التي لديها برلمانات انتقالية، فقال إن الاتحاد البرلماني الدولي تعاون بشكل مفيد مع السلطات الانتقالية في بوركينا فاسو وغينيا ومالي من ناحية إظهار الدعم للجهود الرامية إلى تحقيق العودة إلى الحكم الدستوري. وقد أبلغ اللجنة التنفيذية عن مهمته في أوائل العام 2023 إلى البلدان الثلاثة وأحاطها علماً بالاستنتاجات التي توصل إليها في كل حالة.

وفي بوركينا فاسو، أقرت الجمعية التشريعية الانتقالية خلال فترة عملها القصيرة عدداً أكبر من التشريعات التي أقرها البرلمان السابق، الذي تم حله الآن، كما كان يقوم بصياغة دستور جديد. وعلى أمل التعجيل بالعودة إلى الحكم الدستوري، كانت توصية اللجنة التنفيذية بأن تواصل الجمعية التشريعية الانتقالية الاحتفاظ بحقوقها الكاملة في العضوية وأن يواصل الاتحاد البرلماني الدولي دعمه الحالي للأنشطة التقنية الجارية، بما فيها التواصل وتدريب الموظفين في البرلمانات، استعداداً لعودة البلاد إلى الحكم الدستوري.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تم اتخاذ القرار بذلك.

وقال **الأمين العام** إن لدى غينيا برلمان انتقالي يتمتع أيضاً بحقوق العضوية الكاملة في الاتحاد البرلماني الدولي ويتلقى الدعم التقني من الاتحاد البرلماني الدولي في صياغة الأحكام القانونية لاستخدامها في المستقبل. وكما رأى بنفسه بأن المجلس الوطني الانتقالي كان يعمل على إجراء تعديلات دستورية، بما فيها إجراء انتخابات. وكانت توصية اللجنة التنفيذية بأن تحتفظ غينيا بصفتها كعضو كامل العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي، وأن يتم تشجيع السلطات الغينية على مواصلة الجهود من أجل العودة السريعة إلى الحكم الدستوري.

وعبّر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

وقال **الأمين العام** إن التطورات الإيجابية في مالي شملت اعتماد دستور جديد عن طريق الاستفتاء وتحديد موعد لإجراء الانتخابات الرئاسية في أوائل العام 2024، وإن كان من المحتمل أن تخضع لتأخير طفيف لأسباب تقنية، تليها الانتخابات البرلمانية. وكانت توصية اللجنة التنفيذية بضرورة تكثيف الجهود لضمان إجراء كلتا الانتخابات في أقرب وقت ممكن، وأن يواصل المجلس الوطني الانتقالي الاحتفاظ بعضويته الكاملة في الاتحاد البرلماني الدولي.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

وفيما يتعلق بتشاد قال **الأمين العام** إن الاتحاد البرلماني الدولي واصل تقديم المساعدة التقنية للمجلس الوطني الانتقالي الذي تم إنشاؤه بعد وفاة رئيس الدولة السابق للبلاد في نيسان/أبريل 2021. وكانت توصية اللجنة التنفيذية بأن يواصل الاتحاد البرلماني الدولي تقديم مثل هذه المساعدة. كما يتعين على المجلس الوطني الانتقالي مواصلة الاحتفاظ بعضويته الكاملة في الاتحاد البرلماني الدولي مع تشجيعه على تسريع وتيرة جهوده من أجل العودة إلى الحكم الدستوري.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

وقال **الأمين العام** إن الإضافة الجديدة إلى قائمة الدول ذات البرلمانات الانتقالية هي الغابون، حيث وقع انقلاب عسكري في آب/أغسطس 2023 بعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وقد ألغيت نتائج تلك الانتخابات وتم حل المؤسسات الحاكمة في البلاد. قام القائد العسكري الجديد بتعيين حكومة ذات طابع مدني واضح وأنشأ برلماناً انتقالياً من مجلسين بعضوية معينة تمثل مختلف شرائح المجتمع الغابوني. وسيناقش الاتحاد البرلماني الدولي خلال الجمعية العامة الحالية مع الوفد الغابوني الدعم المحتمل الذي يمكن أن يقدمه لضمان فترة انتقالية قصيرة وسلسة.

وكانت توصية اللجنة التنفيذية بأن تحتفظ الغابون بعضويتها في الاتحاد البرلماني الدولي، وأن يعمل الاتحاد البرلماني الدولي مع السلطات الغابونية على وضع خارطة طريق للعودة إلى الحكم

الدستوري. وأعرب عن أمله في زيارة الغابون في الأشهر المقبلة لهذه الغاية. ومن العلامات الإيجابية على صعيد آخر إطلاق سراح أحد البرلمانيين الغابونيين المسجونين بتهم الفساد وسوء الإدارة، بعد تدخل لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين لدى السلطات الغابونية الجديدة.

وقال **الرئيس** إن مثل هذه الحالات هي مثال جيد على عمل الاتحاد البرلماني الدولي، الذي لم يشمل المساعدة والتعاون مع البرلمانات المنتخبة فحسب، وإنما امتد إلى التعامل مع السلطات الانتقالية لضمان العودة السلسة إلى النظام الديمقراطي في البلد المعني.

أوضح **السيد ج.ف. ندونغو** (الغابون) سياق الوضع في بلده، وقال إن الانتخابات الرئاسية السابقة في عام 2016 أثارت أعمال عنف، في حين أن التدخل العسكري الذي أعقب الانتخابات المزورة المماثلة في آب/أغسطس 2023 لم يتسبب في إراقة الدماء وكان مدعوماً من الشعب. علاوة على ذلك، ضمت الجمعية الوطنية الانتقالية، بالإضافة إلى البرلمانيين السابقين، أعضاء من حزب النظام السابق وحكومته، ومن المجتمع المدني، ومن الجيش. ويرحب وفده بفرصة حضور الجمعية العامة الـ 147 ويحرص على الاستفادة من التجارب الناجحة للبرلمانات الانتقالية الأخرى بهدف إعادة الغابون إلى النظام الديمقراطي في أقرب وقت ممكن.

وعبّر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد توصية اللجنة التنفيذية بخصوص الغابون.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

وتحدث **الأمين العام** عن الوضع في دولة ليبيا وأعرب عن سعادته بالإبلاغ عن بعض التقدم نحو حل الأزمة التي طال أمدها في البلاد. وكان مجلس النواب الليبي قد اعتمد مؤخراً قوانين انتخابية جديدة، الأمر الذي أثار الأمل في إجراء الانتخابات قريباً كما هو متوقع، وفي هذه الحالة قد يرحب الاتحاد البرلماني الدولي ببرلمان ليبي جديد مكتمل العضوية. وكانت توصية اللجنة التنفيذية بأن يواصل الاتحاد البرلماني الدولي الاعتراف بمجلس النواب المنتخب في عام 2014 كمحاور شرعي له، وأن يحث السلطات الليبية على التحرك نحو تلك الانتخابات.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

قال سعادة **السيد فوزي سالم** (دولة ليبيا) إن بلاده تشهد الآن تقدماً إيجابياً بين فصائلها السياسية وأن مجلس النواب أوفى بجميع التزاماته التشريعية اعترافاً منه بضرورة إجراء الانتخابات والمضي قدماً على المسار الديمقراطي. لكن الحقيقة هي أن التقدم السياسي والاستقرار في دولة ليبيا قد تم تقويضه بسبب تدخل مجموعة من القوى الدولية والإقليمية في شؤونها الداخلية.

وفي معرض حديثه عن حالة جنوب السودان، قال **الأمين العام** إنه تم تشكيل برلمان انتقالي وأنه من المقرر إجراء الانتخابات في كانون الأول/ديسمبر 2024 رغم انتشار شائعات عن تأخيرها. كما تم تمديد الفترة الانتقالية حتى شباط/فبراير 2025، في حين تأخرت عملية صياغة دستور جديد عن الموعد المحدد. وفي غضون ذلك، كان الاتحاد البرلماني الدولي يجري مناقشات مع السلطات البرلمانية في البلاد حول برامج المساعدة التقنية المحتملة للبرلمان. وكانت توصية اللجنة التنفيذية بأن يحتفظ جنوب السودان بوضع عضويته الكاملة في الاتحاد البرلماني الدولي وأن يتم تشجيعه على الإسراع في إنشاء مؤسسات جديدة.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد تلك التوصية.

تم اتخاذ القرار بذلك.

وقال **الأمين العام** إن الفئة الثالثة من البرلمانات هي تلك الموجودة في البلدان التي يؤثر الوضع السياسي فيها على قدرتها في العمل، وهي غينيا بيساو، ودولة فلسطين، والجمهورية التونسية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية اليمنية.

وفي غينيا- بيساو، يمثل انتخاب برلمان جديد إلى جانب الجهود الجارية لحل مسألة الإصلاح الدستوري تقدماً إيجابياً ويبعث على الأمل في عودة الحالة إلى طبيعتها قريباً. ويحرص الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة المناقشات مع ذلك البرلمان بشأن تقديم الدعم التقني لمساعدته على أداء دوره بكفاءة. وفي دولة فلسطين، لم يتم إجراء أي انتخابات منذ العام 2006، وكانت الهيئة التشريعية في البلاد، المجلس الوطني الفلسطيني، هي التي تتمتع بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي. أما بالنسبة للجمهورية التونسية، فقد أدت المواجهة مع الحكومة إلى حل البرلمان، منذ إجراء الانتخابات البرلمانية في كانون الأول/ديسمبر 2022. وكان من المتوقع أن تسكتمل الانتخابات وما تلاها من إنشاء مجلس أعلى بحلول شباط/فبراير 2024. وتواصلت المناقشات بين الاتحاد البرلماني الدولي والسلطات التونسية بشأن تقديم الدعم التقني للبرلمان والمساعدة في حل بعض القضايا التونسية المعروضة على لجنة

حقوق الإنسان للبرلمانيين. في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تم التخطيط لإجراء انتخابات في العام 2024. ولم يعترف الاتحاد البرلماني الدولي بأي من البرلمانين المتنافسين في البلاد، حيث تم انتخاب الأول في العام 2015 والثاني في العام 2020. وبما يتماشى مع سياسته المتمثلة في المشاركة المفيدة مع جميع البرلمانات لمساعدتهم على مواصلة الطريق نحو الديمقراطية، كان الاتحاد البرلماني الدولي يتفاعل مع السلطات التشريعية الفنزويلية من أجل القيام بدور نشط ومثمر في ضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة. كما سيواصل جهوده لتطبيع العلاقات. وهو النهج الذي أقرته اللجنة التنفيذية. وأخيراً، في الجمهورية اليمنية، واجه مجلس النواب تحدي العمل في سياق الأزمة. ويأمل الاتحاد البرلماني الدولي في إحراز تقدم في الأسابيع والأشهر المقبلة بشأن تقديم المساعدة التقنية المتفق عليها مع ذلك البرلمان.

وكانت توصية اللجنة التنفيذية بأن يحيط المجلس الحاكم علماً بالتطورات في كل من تلك البلدان الخمسة.

تم اتخاذ القرار بذلك.

وقال **الأمين العام** إن الفئة الأخيرة من البرلمانات هي تلك الموجودة في البلدان التي يشكل فيها الوضع السياسي تهديداً محتملاً لقدرتها على العمل، وهي البوسنة والهرسك، وإسواتيني، والبيرو، والجمهورية العربية السورية. وفي الوقت الراهن، كانت تلك البرلمانات تؤدي وظائفها ولكن في بيئة سياسية يمكن أن تجعل وضعها غير مقبول. ولا توجد حالياً أي توصيات بشأنها من اللجنة التنفيذية. ومع ذلك، فإن الاتحاد البرلماني الدولي يدعوها إلى الاهتمام كجزء من آلية للإنذار المبكر ورصد التطورات السياسية في البلدان المعنية. وشجع الأعضاء الذين هم في وضع يسمح لهم بدعم المؤسسات في تلك البلدان على القيام بذلك في محاولة للحيلولة دون تحول الأوضاع نحو أزمة.

البند 12 من جدول الأعمال

تحديث بشأن سياسات الاتحاد البرلماني الدولي

(أ) سياسة لمنع التحرش والتصدي له، بما في ذلك التحرش الجنسي، في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من فعاليات الاتحاد البرلماني الدولي

CL/212/12(a)-P.1)

عرض **سعادة الدكتور علي راشد النعيمي** (دولة الإمارات العربية المتحدة)، رئيس مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) سياسة منع التحرش والتصدي له، بما فيه التحرش الجنسي في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وفعاليات الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى، على النحو المبين في الوثيقة CL/212/12(a)-P.1، وقال إن مثل هذه السياسة ضرورية لتعزيز كرامة الإنسان واحترامه، وينبغي على الاتحاد البرلماني الدولي أن يكون بمثابة نموذج يحتذى به للمنظمات الأخرى في هذا الصدد. وخلال العام السابق، بذلت المجموعة جهوداً حثيثة من أجل وضع سياسة يمكن للأعضاء أن يمتلكوها ويشعروا بالفخر بها، وأنهم سيشاركون في تنفيذها وكذلك المضي بها نحو برلماناتهم ومؤسساتهم الأخرى. وقد أجرت المجموعة مشاورات مكثفة مع المنظمات الأخرى، بما فيها الأمم المتحدة والهيئات البرلمانية خلال تلك العملية. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على النص الشامل الناتج، والذي يهدف إلى ضمان إمكانية مشاركة الجميع في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وفعالياته في بيئة شاملة ومحترمة وآمنة، دون أي نوع من المضايقات.

وباعتماد نفس تعريف التحرش كما هو الحال في *مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة لمنع التحرش، بما فيه التحرش الجنسي، في فعاليات منظومة الأمم المتحدة*، تتألف السياسة من ثلاثة أقسام رئيسة تغطي منع التحرش، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي بالسياسة؛ الدعم والمساعدة لأولئك الذين يبلغون عن التحرش؛ وإجراءات التحقيق في القضايا وحلها وتحقيق المساءلة. كما تم توضيح الخطوات الواجب اتباعها في حالة التحرش. ومن جانبها، ستقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بوضع وتنفيذ تدابير عملية لمرافقة السياسة وضمان تنفيذها الفعال. كما أعرب عن ثقته بأن يؤيد المجلس الحاكم هذه السياسة باعتبارها وثيقة هامة.

شكر **الرئيس**، رئيس وأعضاء مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) على عملهم، وقال إن اللجنة التنفيذية أيدت بالإجماع هذه السياسة إيماناً منها بأنها ستعزز ثقافة الحماية والاحترام والكرامة للنساء وللرجال وللمجتمعات المحلية. وعبر عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد هذه السياسة، على النحو الذي أوصت به اللجنة التنفيذية.

تم اتخاذ القرار بذلك.

(ب) الفريق العامل المعني بالشفافية، والمساءلة والانفتاح
(CL/212/12(b)-P.1and P.2)

عرضت **السيدة ج. ألم إريكسون** (السويد)، رئيسة الفريق العامل المعني بالشفافية والمساءلة والانفتاح، مدونة قواعد سلوك مسؤولي الحوكمة لدى الاتحاد البرلماني الدولي المنصوص عليها في الوثيقة CL/212/12(b)-P.1، إلى جانب صلاحيات لجنة الرقابة والأخلاقيات التابعة للاتحاد البرلماني الدولي الواردة في الوثيقة CL/212/12(b)-P.2، وقالت إن الهدف من المدونة هو تعزيز ثقافة الثقة والمساءلة واستدامتها بما يحقق رؤية الاتحاد البرلماني الدولي بخصوص الشفافية والمساءلة والانفتاح. وقد تناولت بالتفصيل المبادئ والقيم اللازمة لتحقيق تلك الرؤية، وركزت بشكل أكبر على قيم الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية، وأوضحت التزامات مسؤولي الحوكمة لدى الاتحاد البرلماني الدولي. وقد حظيت المدونة وكذلك الصلاحيات بدعم اللجنة التنفيذية بالإجماع، والتي من شأنها أن تكفل وجود اتحاد برلماني دولي أكثر مساءلة وأكثر شفافية وانفتاحاً.

وشدد **الرئيس** على ضرورة مثل هذه المدونة لمواصلة تعزيز الحوكمة الرشيدة ضمن الاتحاد البرلماني الدولي، وعبر عن رغبة المجلس الحاكم بالموافقة على المدونة والصلاحيات.

تم اتخاذ القرار بذلك.

(ج) الموضوع ذو الأولوية للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2024
(CL/212/12(c)-P.1)

أشار **الأمين العام** إلى أنه سيتم تحديد موضوع ذي أولوية للاتحاد البرلماني الدولي لكل عام من بين الأهداف المنصوص عليها في استراتيجية الفترة 2022-2026، وقال إن الاتحاد البرلماني الدولي سيواصل في العام 2024 تعزيز وتيرة الزخم الناتج عن الأنشطة المضطلع بها والبناء عليها طوال

العام 2023 حول الموضوع ذي الأولوية الحالي وهو العمل المناخي. وكما هو موضح في الوثيقة CL/212/12(c)-P.1، كان الاقتراح هو تحويل تركيز أولوية الاتحاد البرلماني الدولي في العام 2024 نحو السلم والأمن في ضوء تعدد الأزمات عبر جميع أنحاء العالم والتي تشكل تهديداً لكليهما. وكانت الوثيقة بمثابة دليل لتوسيع نطاق التدابير القوية التي يتخذها المجتمع البرلماني العالمي لدعم جهود السلم والأمن، بما في ذلك في ضوء قمة الأمم المتحدة للمستقبل المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر 2024 وجدول الأعمال الجديد للأمين العام للأمم المتحدة لتحقيق السلم، مع الأنشطة ذات الصلة المنصوص عليها في الموازنة الموحدة المعتمدة حديثاً للعام 2024.

وقال **الرئيس** إنه بدون السلم والأمن، لن يتم تحقيق أي تقدم في مجالات أخرى مثل التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية. وعبر عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد اقتراح اللجنة التنفيذية بشأن السلم والأمن كموضوع ذي أولوية للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2024.

تم اتخاذ القرار بذلك.

البند 13 من جدول الأعمال

الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة

(CL/212/13-P.1)

أشار **الأمين العام** إلى قائمة الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة الواردة في الوثيقة CL/212/13-P.1، وقال إن جميع تلك الاجتماعات كانت متسقة مع أهداف استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026 وكان الهدف من القائمة هو توضيح مشاركة الأعضاء في الأنشطة المعنية وتشجيعها. وفي حالة الجمعيات العامة، يلزم الحصول على موافقة الجمعية العامة الـ 150 والاجتماعات ذات الصلة، والتي تقترح أوزبكستان حالياً استضافتها في آذار/مارس 2025 بدلاً من استضافة الجمعية العامة الـ 149 في تشرين الأول/أكتوبر 2024، كما كان مخططاً أصلاً. وكانت المشاورات جارية لتحديد مضيف جديد لهذه الأخيرة.

أما بالنسبة للاجتماعات المتخصصة وغيرها من الاجتماعات المدرجة، فقد حصلت جميعها على التمويل ولم تعد أماكن انعقادها تمثل مشكلة كبيرة في ضوء إمكانية عقد الاجتماعات

بشكل افتراضي. ولم يتبق سوى بعض هذه الاجتماعات التي يتعين الموافقة عليها، وفي هذه الحالة سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي مشاوراته مع الشركاء والمانحين من أجل تنفيذها كما هو مقرر لها.

وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي السادس لرؤساء البرلمانات المقرر عقده في العام 2025، كان الاقتراح أن يتم عقده في جنيف، حيث يعد الحضور الكبير للأمم المتحدة من بين المزايا التي تتمتع بها المدينة في هذا السياق، مع مراعاة ما هو معتاد في تنظيم المؤتمر بمكان قريب بالتعاون مع الأمم المتحدة. كما كان هناك اقتراح آخر لإنشاء لجنة تحضيرية ذات صلة تتألف من 20 رئيس برلمان يمثلون المجموعات الجيوسياسية للتحضير للمؤتمر اعتباراً من أوائل العام 2024.

وأشار **الرئيس** إلى أنه قد يتم استكمال القائمة في الوقت المناسب كالمعتاد باجتماعات أخرى تنظمها المجموعات الجيوسياسية بمواردها الخاصة مع الدعم التقني للاتحاد البرلماني الدولي، وقال إن المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات الذي يعقد كل خمس سنوات كان من بين أهم اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي. وأن البرلمان السويسري سيشارك في تنظيم دورته السادسة في جنيف. وعبر عن رغبة المجلس الحاكم في الموافقة على قائمة الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة والاقتراحين المتعلقين بالمؤتمر العالمي السادس لرؤساء البرلمانات.

تم اتخاذ القرار بذلك.

البند 9 من جدول الأعمال

المكاتب الإقليمية للاتحاد البرلماني الدولي

(CL/212/9-P.1)

استعرض **الأمين العام** آخر مستجدات التقدم المحرز بخصوص افتتاح المكتبين الإقليميين المتفق عليهما للاتحاد البرلماني الدولي في الأوروغواي وجمهورية مصر العربية، على النحو الوارد في الوثيقة CL/212/9-P.1 وبين أن برلمان الأوروغواي قد وقع في حزيران/يونيو 2023 على اتفاقية استضافة، تم بموجبها منح الاتحاد البرلماني الدولي صفة منظمة دولية في الأوروغواي. وتجري حالياً مشاورات بشأن اتفاق تشغيلي يغطي مسائل مثل الدعم اللوجستي والموظفين. ويؤمل أن يتم حسم هذه المسائل في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى الإسراع في تشغيل المكتب الذي تم تخصيص مقر له في مونتيفيديو.

وفيما يخص المكتب الإقليمي في جمهورية مصر العربية، فإن الاتحاد البرلماني الدولي يجري مفاوضات مع السلطات المصرية ويأمل في إبرام اتفاقية استضافة في المستقبل القريب مماثلة لتلك التي تم التوقيع عليها مع سلطات الأوروغواي. وبعد ذلك، سيتم التفاوض على اتفاق تشغيلي مماثل على أساس الوثائق المقدمة إلى السلطات، والتي تعكس مرة أخرى تلك المقدمة إلى سلطات الأوروغواي، والهدف هو ضمان عمل كلا المكتبين بطريقة موحدة وباستخدام الطرق نفسها.

وأشار **الرئيس** إلى أن المفاوضات الأولى بشأن أي مشروع جديد كانت دائماً هي الأصعب ولكن يمكن استخدامها بعد ذلك كنموذج لتسهيل المفاوضات اللاحقة من النمط نفسه، وعبر عن رغبة المجلس الحاكم في الإحاطة علماً بآخر المستجدات المقدمة.

تم اتخاذ القرار بذلك.

ورفعت الجلسة عند الساعة 12:20.

الجلسة الثالثة

الجمعة، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023

(صباحاً)

افتتحت الجلسة عند الساعة 09:15 برئاسة معالي السيد دوارتي باتشيكو (البرتغال)، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي.

البند 5 من جدول الأعمال

التقرير المرحلي للأمين العام بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي منذ الدورة الـ 211 للمجلس الحاكم

(CL/212/5-R.1)

عرض **الأمين العام**، تقريره بعرض شرائح رقمية عن الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد البرلماني الدولي في الأشهر التسعة السابقة على النحو الوارد في الوثيقة CL/212/5-R.1، مبيناً أن تلك الأنشطة قد استكملت بأنشطة رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وهيئاته الرسمية والتي تم تسليط الضوء عليها بالأرقام الواردة في التقرير. وتشهد هذه الأرقام على التأثير الكبير لاستراتيجية الاتصالات المستجدة التي تمت الموافقة عليها في العام 2022 وعلى مشاركة واسعة النطاق في حملة الاتحاد البرلماني الدولي للمناخ *برلمانات من أجل الكوكب*. وبالنسبة للأنشطة التي تم تنفيذها في إطار الهدف الاستراتيجي رقم 1، كان الحوار والتشاور مع جميع الأطراف هو شعار التعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للبرلمانيين. وقد أعرب في هذا الصدد عن شكره للسلطات البرلمانية العراقية لتسهيلها عمل البعثة الأخيرة التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين إلى جمهورية العراق لمتابعة إحدى هذه الحالات. وشملت الأنشطة الأخرى في إطار نفس الهدف تطوير 25 مؤشراً للبرلمانات الديمقراطية كأداة للتقييم الذاتي، في حين شملت في إطار الهدف الاستراتيجي رقم 2 حملة *أنا أقول نعم للشباب في البرلمان* والمؤتمر العالمي التاسع للبرلمانات الشابة الذي حقق نجاحاً كبيراً، والذي نهنئ برلمان فيتنام المضيف من أجله.

وشملت الأنشطة في إطار الهدف الاستراتيجي رقم 3 العمل المتواصل والمتزايد لمركز الاتحاد البرلماني الدولي للابتكار في البرلمانات وتطوير *دليل التحول الرقمي في البرلمانات* بالتعاون مع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، والذي تم حث الأعضاء على استخدامه بحكمة. أما بالنسبة للهدف الاستراتيجي 4، فقد ركزت الأنشطة التي تم تنفيذها على حشد الصوت البرلماني في المنتديات العالمية، بما فيها الأمم المتحدة، ومن الأمثلة على ذلك عمليات المراجعة الدورية الشاملة والمراجعات الوطنية الطوعية التي أجريت في سياق المنتدى السياسي رفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة. كما تم إصدار دليل جديد بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. وأخيراً، ركزت الأنشطة في إطار الهدف الاستراتيجي رقم 5 على تعزيز المساءلة والشفافية والانفتاح ضمن الاتحاد البرلماني الدولي من خلال الأداتين الرئيسيتين اللتين اعتمدهما المجلس الحاكم في جلسته السابقة، وهما سياسة مكافحة التحرش ومدونة قواعد سلوك مسؤولي الحوكمة، مع سياسة حماية البيانات الموجودة بالفعل وسياسة الاستدامة في طور الإعداد. وعلاوة على ذلك، كشف الجزء الخاص بالمساءلة الذي عُقد في اليوم السابق خلال الجمعية العامة عن اهتمام كبير بين الأعضاء بمتابعة تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ومقرراته الأخرى. وأخيراً، يسعى الاتحاد البرلماني الدولي إلى التحول الرقمي في عملياته الخاصة، بما فيها عبر عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة، وتحسين إدارة الوثائق، وجعل البيانات في متناول جميع البرلمانات والشركاء.

أشاد **السيد ي. سافادوغو** (بوركينا فاسو) بالأمين العام على قيادته، وأشار إلى أهمية تحويل قرارات الاتحاد البرلماني الدولي وتوصياته إلى تدابير لتعزيز السلام والعدالة والهدوء في جميع أنحاء العالم.

أعرب **السيد أ. شاهد** (بنغلادش) عن شكره وتهنئته للاتحاد البرلماني الدولي على عمله لتعزيز ممارسة الديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

قال **السيد ك.ك.ب. كواسي** (كوت ديفوار) إن العمل الجدير بالثناء الذي قام به الأمين العام وقيادته ساعدا في اتخاذ تدابير من شأنها أن تعود بالنفع على الممثلين من قبل أعضائه. وفي هذا الصدد، يعد تنفيذ جميع قرارات الاتحاد البرلماني الدولي أمراً أساسياً.

أشاد **السيد ك. كاجادو سامبايو** (البرازيل) بالأمين العام وبالرئيس على جهودهما لتعزيز كفاءة الاتحاد البرلماني الدولي وتسليط الضوء عليه، وشدد على ضرورة مواصلة العمل في هذا السياق، وأنه يتعين على البرلمانات الاستفادة من الأدوات الرقمية المتاحة لها من أجل تحسين كفاءتهم الخاصة.

قالت **السيدة ر. ج. السيد غوميز خيمينيز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) إن غياب بند طارئ عن جدول أعمال الجمعية العامة الـ 147، على الرغم من وجود حالة كبيرة تثير القلق الدولي، هو مسألة ينبغي حلها من خلال تعديل الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده. وأن هذا الغياب لم يحقق شيئاً نحو تعزيز الاحترام الحاسم لحقوق الإنسان وحماية النساء والأطفال في حالات مثل تلك الموجودة في قطاع غزة، حيث يعاني الناس ويذبحون بشكل جماعي.

وقال **الرئيس** إن الوقت متاح أمام جميع وفود الاتحاد البرلماني الدولي حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2023 لتقديم التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده فيما يتعلق بالتصويت على الطلبات المتعلقة ببند طارئ.

أشار السيد **ر. كوتاجار** (مالطة)، إلى أن هذه كانت آخر جمعية عامة لمعالي السيد باتشيكو كرئيس للاتحاد البرلماني الدولي، وأعرب عن شكر وفده له ولفريقه على العمل الممتاز الذي قاموا به خلال السنوات الثلاث الماضية. مؤكداً أن الرئيس القادم سيواصل العمل على المنوال نفسه.

قال **السيد أ. سانتوس سيلفا** (البرتغال) إن برلمانه يتشرف بأن يكون أحد أعضائه على رأس الاتحاد البرلماني الدولي، وأثنى على معالي السيد باتشيكو لجهوده الناجحة في رفع مكانة الاتحاد البرلماني الدولي وتأثيره في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن أمل وفده في أن يواصل معالي السيد باتشيكو العمل ضمن الاتحاد البرلماني الدولي بصفته عضواً في البرلمان وأن تحذو خليفته حذوه في الاضطلاع بولايتها.

وأعرب **الرئيس** عن امتنانه للوفد البرتغالي على دعمه الكريم له طوال فترة ولايته التي استمرت ثلاث سنوات.

قالت **السيدة سي. سيركويرا** (أنغولا)، رئيسة الجمعية العامة، كان تنظيم الجمعية العامة الـ 147 مهمة صعبة، وقد تم التغلب عليها بفضل التعاون والمساعدة التي يسرها رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ومن خلاله الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي.

بدوره شكر **الرئيس** البرلمان الأنغولي والسلطات الأنغولية على حسن ضيافتهم وعلى كفاءتهم ومشاركتهم التي ضمنت نجاح الجمعية العامة.

وقال **الأمين العام** فيما يخص تقريره المرحلي إنه يدرك الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الحاضرين، والتي سيوليها هو وزملاؤه اهتماماً خاصاً في سعيهم لزيادة تحسين أداء الاتحاد البرلماني الدولي.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

البند 15 من جدول الأعمال

تعيين مدققَيْن داخليَيْن للحسابات للعام 2024

(راجع القاعدة 41 من قواعد المجلس الحاكم)

(CL/212/15-P.1)

قال **الرئيس** إن هناك مرشحين اثنين لمنصبي المدقق الداخلي للعام 2024، وهما السيدة ب. جلوفر رول من جزر البهاما والسيد أ. غريفروي من بلجيكا. وعبر عن رغبة المجلس الحاكم في تعيين كلا المرشحين بالتزكية.

تمّ اتخاذ القرار بذلك.

البند 16 من جدول الأعمال

انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

(المادة 19 من النظام الأساسي والقواعد 6 و7 و8 من لائحة المجلس الحاكم)

(CL/212/16-P.1, P.2, P.3-rev, P.4-rev and 16-Inf)

أشار **الرئيس** إلى أن انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي سيجري وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، وقال إنه تم استلام أربعة إخطارات رسمية بالاهتمام بالترشح في تلك الانتخابات بحلول الموعد النهائي وهو الساعة 09:00 من يوم 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وتم تعميمه عند استلامه على كافة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي. وبترتيب استلام تلك الإخطارات، كان المرشحون الأربعة هم السيدة أ.د. ميرغان كانوتي من السنغال، التي تم استلام ترشيحها في 10 حزيران/يونيو 2023؛ السيدة ك. غوتاني هارا من ملاوي، التي تم استلام ترشيحها في 15 حزيران/يونيو 2023؛ والسيدة ت. أكسون من جمهورية تنزانيا المتحدة، التي تم استلام ترشيحها في 16 حزيران/يونيو 2023؛ وسعادة السيدة مروة عبدباشير حاجي من جمهورية الصومال الفيدرالية، التي تم استلام ترشيحها في 18 آب/أغسطس 2023.

وكانت اللجنة التنفيذية قد أوصت بتعيين اثنين من أعضائها من المناطق التي لا يوجد فيها مرشحون في الانتخابات لفرز الأصوات، وهما السيدة ج. ألم إريكسون من السويد والسيد س. أندوجار من الأوروغواي، اللذين سيتحققان من نتائج الانتخابات مع دعم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي ومراقب واحد ترشحه كل مرشحة كممثل لها. وكان هؤلاء المراقبون هم السيد م.م. دياو من السنغال، رشحته السيدة ميرغان كانوتي؛ السيد ف. موسوا من ملاوي، رشحته السيدة جوتاني هارا؛ السيدة ي. أنياكون من أوغندا، رشحتها السيدة أكسون؛ السيد م. أ. نظيف من جمهورية الصومال الفيدرالية، رشحته سعادة السيدة مروة عبدباشير حاجي. وعبر عن رغبة المجلس الحاكم في الموافقة على تعيين مراقبي الفرز وترشيح المراقبين الأربعة.

تم اتخاذ القرار بذلك.

وشرح **الأمين العام** إجراءات التصويت الواردة في الوثيقة CL/212/16-Inf، لانتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي بالاقتراع السري.

ودعا **الرئيس** المرشحين الأربعة إلى تقديم أنفسهم وتقديم أفكارهم ورؤاهم للاتحاد البرلماني الدولي في حال انتخابهم رئيساً له.

قالت السيدة **أ.د. ميرغان كانوتي** (السنغال) إنها كانت برلمانية منذ العام 2017 وتقضي الآن فترة ولايتها الثانية، والتي ستستمر حتى العام 2027. وباعتبارها نائب رئيس المجموعة البرلمانية لحزبها، فقد تخصصت في الاتصالات المؤسساتية ومتابعة المشاريع وتقييمها. ونظراً لأن الحوكمة كانت مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة لها، فقد كانت عضواً في العديد من هيئات الاتحاد البرلماني الدولي، بما فيها اللجنة التنفيذية، حيث كانت فترة ولايتها كنائب للرئيس على وشك الانتهاء. لقد احترمت وتبنت تماماً مُثُل الآباء المؤسسين للاتحاد البرلماني الدولي والقيم والمبادئ التي روج لها الاتحاد البرلماني الدولي. وكان لديها الشغف والطاقة والالتزام لتكريس نفسها للاتحاد البرلماني الدولي، حيث ستمنحها خبرتها كصاحبة منصب بداية قوية كرئيسة له. ومن خلال هذا الدور، ستعمل مع البرلمانات من أجل الأنشطة التي تركز على الناس، والتنفيذ الكامل لمقررات الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته، وفتح مكاتب إقليمية إضافية للاتحاد البرلماني الدولي، ومواصلة تعزيز شفافيته. كما أنها ستدين جميع أشكال العنف وتسعى جاهدة لتعزيز التسامح الديني والدبلوماسية البرلمانية من أجل السلام. وأخيراً، قالت إنها ستسعى إلى إدخال تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده بهدف ايجاد حلول للمخاوف الهامة التي أثارتها المجموعات الجيوسياسية.

قالت **غوتاني هارا** (ملاوي) إنها أول امرأة تتولى رئاسة البرلمان في بلدها، وإنها مؤهلة بشكل جيد، بفضل خبرتها الوزارية الممتدة على مدى 15 عاماً في مجالات تغير المناخ والصحة والمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) والتنمية المجتمعية، لتوجيه عملية التنفيذ للأهداف الاستراتيجية للاتحاد البرلماني الدولي. كما ينبغي مواجهة المسائل العاجلة والناشئة بشكل فعال، خاصة الآن بعد أن فقد الناس الثقة في السياسيين والمؤسسات لفشلهم في حل المشاكل. ولذلك فإنها تعتزم، في حال انتخابها، إعادة تنشيط الاتحاد البرلماني الدولي من خلال اتخاذ تدابير لتقريبه من الناس وخلق مشاركة أقوى مع الهيئات العالمية والإقليمية. ويتمثل الهدف الآخر في زيادة الاستجابة الشاملة للاتحاد البرلماني الدولي من خلال إنشاء هيئة قادرة على الاستجابة للقضايا الناشئة بشكل سريع. كما ستعمل على تعزيز أدوار ومهام المجموعات الجيوسياسية، وتعزيز السلام الدائم في المناطق التي مزقتها الحرب من خلال الدبلوماسية البرلمانية، ودعم اعتماد قوانين حديثة بشأن تغير المناخ والجندر والإعاقة والشباب. وستكون مهمتها بناء اتحاد برلماني دولي جديد أكثر استباقية وأكثر فعالية. وأكدت للمجموعات

الجيوسياسية التزامها بتحقيق طموحاتها فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام الخاص لكل منها، وأعلنت أن الأعضاء ليسوا بحاجة إلى مزيد من البحث عن قائد صاحب رؤية وحازم وديناميكي وحاسم.

قالت **السيدة ت. أكسون** (جمهورية تنزانيا المتحدة) إن أولوياتها إذا انتخبت رئيسة للاتحاد البرلماني الدولي ستشمل التركيز على الشفافية والمساءلة، والتعايش السلمي، والرخاء العالمي، والمشاركة الفعالة وتمثيل المجموعات الجيوسياسية في أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي، والإدماج، والمساواة في التمثيل العادل في البرلمانات الوطنية للنساء والشباب والمجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً على وجه الخصوص. وستدور رؤيتها للاتحاد البرلماني الدولي حول الركائز الأساسية الثلاث للتعاون والشمولية والتقدم في تحديد أولويات الجهود لبناء شراكات قوية وديناميةمع المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدني وإحداث تغيير حقيقي ناجح. وقد حظي ترشيحها بتأييد المؤسسات الإفريقية الرئيسة، وبالإضافة إلى الفترة التي قضتها كرئيسة للمجموعة الإفريقية للاتحاد البرلماني الدولي، كانت رئيسة برلمان بلدها، ونائب سابقة لرئيس البرلمان، والمرأة الثانية فقط منذ استقلال تنزانيا التي تخدم بلدها كنائب للنائب العام. وسيكون التصويت لصالحها ذا معنى لجميع النساء والفتيات، وسيعزز المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) ويحفز المؤسسات الأخرى على تركيز الاستثمار بشكل أكبر على النساء. وأن التصويت لها سيكون بمثابة تصويت لصالح الإصلاح الهيكلي للاتحاد البرلماني الدولي والشمولية، والعمل المناخي، وحقوق الإنسان، والتعايش السلمي، والاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، والديمقراطية للجميع.

أعربت سعادة **السيدة مروة عبدباشير حاجي** (جمهورية الصومال الفيدرالية) عن اعتقادها بأنها الاختيار الصحيح لرئاسة الاتحاد البرلماني الدولي، وقالت إنها، إذا انتخبت، ستكون ملتزمة بشدة بالاستماع إلى جميع الأصوات وستسعى إلى مقابلة أعضاء جميع البرلمانات شخصياً وكذلك الدعوة بلا كلل لتلبية احتياجاتهم. وبفضل مصداقيتها ومعرفتها المتعمقة بالاتحاد البرلماني الدولي، لن يكون هناك أي ندم إذا عهد إليها بهذه المسؤولية. سيتم صنع التاريخ مع أول انتخاب على الإطلاق لامرأة إفريقية رئيسة للاتحاد البرلماني الدولي، والتي ينبغي أن تكرس جهودها لتعزيز السلام والديمقراطية والتعاون العالمي من خلال تمكين البرلمانات. وباعتبارها شخصاً كان جدول أعماله الوحيد هو الخدمة والعمل بما يحقق مصلحة الأعضاء، فقد كان ينطبق عليها هذا الوصف. وستكون عازمة على تعزيز جدول الأعمال العالمي للاتحاد البرلماني الدولي في مجالات حقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) والتنمية المستدامة والتعاون الدولي لمواجهة جميع التحديات الملحة، مع مراعاة المساءلة والشفافية كمبدأ

أساسي. كما أن التصويت لها سيكون بمثابة تصويت لأفكار جديدة ولامرأة ناضلت من أجل الأمل والديمقراطية، وتعهدت بجعل الرؤية الجماعية للاتحاد البرلماني الدولي حقيقة واقعة، والتي تضاهي أقوالها الأفعال.

وقال **الرئيس** إن المرشحين الأربعة أثبتوا بالفعل قدرتهم على العمل مع الاتحاد البرلماني الدولي وشكرهم على التزامهم تجاه المنظمة.

وتم التصويت بالاقتراع السري.

وقال **الأمين العام**، عقب عملية التصويت، في غياب الرئيس، إن المجلس الحاكم قد يرغب في استئناف أعماله أثناء فرز الأصوات.

وقد تم التوافق على ذلك.

في غياب معالي السيد دوارتي باتشيكو (البرتغال)، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، تولى رئاسة الجلسة سعادة الدكتور علي راشد النعيمي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، نائب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي.

البند 11 من جدول الأعمال

فريق عمل الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحل السلمي للحرب في أوكرانيا

قال **السيد ب. كاتيافيفي** (ناميبيا)، نائب رئيس فريق عمل الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحل السلمي للحرب في أوكرانيا في معرض تقديمه تقريراً شفوياً عن أنشطة فريق العمل، إن فريق العمل يجتمع بانتظام منذ الدورة السابقة للجمعية العامة في آذار/مارس 2023 لدراسة التطورات، والحفاظ على التواصل مع كل من الوفدين البرلمانيين الأوكراني والروسي، والعمل على وضع خارطة طريق للخطوات التالية. وبينما يواصل فريق العمل الدعوة إلى وقف إطلاق النار والعودة إلى المفاوضات، فإنه يسعى إلى المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية والتركيز على خطوات صغيرة نحو الحوار والتفاهم الأفضل،

مع التركيز على قضايا إنسانية محددة، بما فيها السلامة النووية والأمن الغذائي ووضع الأطفال المتأثرين بالصراعات، بهدف التخفيف من المعاناة الإنسانية.

وفي اجتماعه الأخير في لواندا، عقد فريق العمل جلسات استماع مع الوفدين الأوكراني والروسي. وبعد أن خلصت المناقشة إلى أن كلاهما يبدو أكثر حرصاً على المشاركة في مسألة الأطفال، قرر فريق العمل، كهدف متوسط الأجل، أن يركز جهوده على مواصلة المشاورات مع كلا الوفدين بشأن هذه المسألة. كما وافق على عقد اجتماعات ثنائية بين أعضائه والأطراف المتحاربة. وبدلاً من السيدة أ. غيركينز من هولندا، رحبت علاوة على ذلك بالسيدة س. دهوس من بلجيكا كعضو جديد لها علاقاتها ورؤاها الخاصة التي يمكن أن تفتح آفاقاً جديدة للحوار.

ركزت الخطوات التالية على تحقيق التقدم من خلال الاجتماعات بالحضور الشخصي والمناقشات المتعمقة مع كلا الوفدين، بما في ذلك بين الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، في بيئة أكثر هدوءاً في مقر الاتحاد البرلماني الدولي، بدعم من الخبراء المقيمين في جنيف وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة. وأعرب فريق العمل عن أمله في عقد مثل هذا الاجتماع في أوائل العام 2024، ويتطلع إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في الجمعية العامة الـ 148.

وعبر **الرئيس** عن رغبة المجلس الحاكم في الإحاطة علماً بالتقرير الشفهي عن أنشطة فريق العمل.

تم اتخاذ القرار بذلك.

البند 14 من جدول الأعمال

أنشطة اللجان والهيئات الأخرى

(CL/212/14-P.1)

(ج) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

(CL/212/14(c)-R.1andR.2)

عرضت **السيدة م. ج. أ. أوديامبو** (نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين) مشاريع القرارات التي أعدتها اللجنة في دورتها الأخيرة في لواندا، على النحو الوارد في الوثيقة CL/212/14(c)-R.2، وقالت إنها ستعرض الحالات المعنية حسب المنطقة وبالترتيب الأبجدي.

إفريقيا

جمهورية الكونغو الديموقراطية

نظرت اللجنة في عدة حالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها ثلاث حالات جديدة، وأعربت عن شكرها للوفد الكونغولي على المعلومات التي قدمها خلال جلسة الاستماع مع اللجنة وعلى استعداده للترحيب ببعثة إلى البلد بعد الانتخابات الرئاسية.

وقد استعرضت اللجنة الحالة الجديدة للسيد شيروبين أوكيندي، وهو عضو معارض في البرلمان، عُثر عليه مصاباً بطلق ناري في رأسه داخل سيارته. وقد شعرت اللجنة بالقلق إزاء جريمة القتل هذه، وفي ضوء المعلومات المقدمة خلال الجلسة، فإنها على ثقة من أن الوسائل التي استخدمتها السلطات لإجراء التحقيق ستكشف في الأسابيع المقبلة عن الجهة التي تقف وراء الجريمة.

كما نظرت اللجنة في قضية السيد كابوند، وهو عضو معارض آخر في البرلمان. وكان قد حُكم عليه بالسجن سبع سنوات بتهمة انتقاد رئيس الدولة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قسوة الحكم الصادر بحق السيد كابوند بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير. ودعت اللجنة السلطات إلى تعزيز حماية هذا الحق الأساسي من خلال مواءمة القوانين المتعلقة بالجرائم التي تشكل تشهيراً ضد رئيس الدولة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأخيراً، نظرت اللجنة في الحالتين الجديدتين للسيد ساكاني والسيدة موشوبيكوا، وهما برلمانيان تم تعليق ولايتهما البرلمانية تعسفاً بسبب التغيب عن العمل على الرغم من التقارير الطبية التي تبرر غيابهما. وأحيطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من قبل السلطات، ودعت مجلس الأمة إلى تقديم نسخة من تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة حالات التغيب.

اعتمد المجلس الحاكم بالإجماع مشاريع القرارات الثلاثة المتعلقة، على التوالي، بقضية السيد جان مارك كابوند، وقضايا ثلاثة برلمانيين كونغوليين، وقضية شيروبين أوكيندي سينغا.

إسواتيني

تتعلق القضية في إسواتيني بثلاثة برلمانيين، اثنان منهم محتجزان بتهم مختلفة منذ تموز/ يوليو 2021 في أعقاب الاحتجاجات المطالبة بإصلاحات ديمقراطية في البلاد. وفي 1 حزيران/يونيو 2023، أدانهم القاضي في القضية بأخطر التهم، لكنه أجل الحكم لشهر كانون الأول/ديسمبر 2023. وكان كلا الرجلين معرضين لخطر قضاء 20 عاماً في السجن.

وأكدت النتائج التي توصل إليها مراقب المحاكمة التابع للاتحاد البرلماني الدولي وتحليل اللجنة للحكم المخاوف السابقة من أن القضايا الجنائية المرفوعة ضد البرلمانيين جاءت رداً على تصرفاتهم لدعم التغيير السياسي. وفي الواقع، كانت اللجنة مقتنعة بأنه لم يكن ينبغي محاكمة الرجلين في المقام الأول. وأعربت اللجنة عن أملها الصادق في أن يتم حل هذه المسألة، بطريقة تتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعمول بها، قبل الحكم على الرجال.

وفي الوقت نفسه، حرصت اللجنة على السفر إلى إسواتيني لمناقشة المسائل التي ظهرت في هذه القضية مع السلطات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين.

اعتمد المجلس الحاكم بالإجماع مشروع القرار المتعلق بقضايا ثلاثة برلمانيين من إسواتيني.

السنغال

يتعلق مشروع القرار بحالة السيد عثمان سونكو في السنغال. أعربت اللجنة عن خالص شكرها للوفد السنغالي على جلسة الاستماع المثمرة التي عقدت خلال الجمعية العامة الحالية. وقد شعرت بالاطمئنان عندما علمت أن السيد سونكو يتلقى رعاية طبية. ومع ذلك، فإنها لا تزال تشعر

بقلق بالغ إزاء الحالة الصحية للسيد سونكو. كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن احتمال منع السيد سونكو من اتخاذ الخطوات اللازمة للمصادقة على ترشيحه للانتخابات الرئاسية المقبلة.

وأعربت اللجنة عن رغبتها في إرسال وفد إلى السنغال في أقرب وقت ممكن للقيام بزيارة السيد سونكو في المحتجز وأن يتمكن من تسوية القضية بطريقة مرضية. وشكرت الوفد السنغالي على تأكيداته بأنه سيتعاون في هذا الصدد.

اعتمد المجلس الحاكم بالإجماع مشروع القرار المتعلق بقضية السيد عثمان سونكو.

زيمبابوي

شكرت اللجنة رئيس الجمعية الوطنية على تبادل الحديث معه أثناء جلسة الاستماع وعلى تأكيده بأن إيفاد بعثة ميدانية إلى زمبابوي هو موضع ترحيب. وتتطلع اللجنة إلى تلقي تفاصيل تنظيم هذه البعثة في أقرب وقت ممكن.

ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المثيرة للقلق بشأن التدهور السريع في صحة السيد جوب سيكالا، وهو برلماني متمرس ينتمي إلى حزب تحالف المواطنين، الحزب المعارض، والذي أمضى أكثر من عام في سجن شديد الحراسة بسبب خطاب كان قد ألقاه في حزيران/يونيو 2022.

وكان معروضاً على المجلس الحاكم تقرير مراقب المحاكمة التابع للاتحاد البرلماني الدولي الذي حضر بعض جلسات المحكمة في هذه القضية. وأكدت النتائج التي توصل إليها مزاعم انتهاك حقوق السيد سيكالا في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقه في الإفراج عنه بكفالة. وقد سلط المراقب الضوء على عدة انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة وخلص إلى عدم وجود أي دليل يدعم الحكم بأن السيد سيكالا مذنب بعرقلة سير العدالة.

وأعربت اللجنة عن أسفها لأن استمرار الاحتجاز التعسفي للسيد سيكالا جعل من المستحيل عليه أن يمارس عملياً حقه في المشاركة في انتخابات 23 آب/أغسطس. وحثت اللجنة السلطات على إطلاق سراح السيد سيكالا فوراً وضمان احترام جميع حقوقه.

وكانت اللجنة قد تلقت شكوى جديدة من 23 برلمانياً من حزب ائتلاف المواطنين من أجل التغيير (CCC)، تزعم أن رئيسي المجلسين قد علقا ولاياتهما بطريقة تعسفية. وزعمت أن رؤساء البرلمان تصرفوا بناءً على رسالة احتيالية من محتال يدّعي أنه يعمل كأمين عام مؤقت لحزب ائتلاف

المواطنين من أجل التغيير بينما تجاهل جميع الاتصالات الواردة من برلمانيي حزب ائتلاف المواطنين من أجل التغيير. وتعتقد اللجنة أن هؤلاء البرلمانيين المعارضين المنتخبين حديثاً والبالغ عددهم 23 برلمانياً ما كان ينبغي أن يفقدوا مقاعدهم في البرلمان أبداً، ودعت السلطات إلى النظر في تعديل هذا الإجراء لضمان قدرة جميع أعضاء البرلمان على الاضطلاع بولايتهم بحرية.

اعتمد المجلس الحاكم بالإجماع مشروع القرار المتعلق بقضايا 23 برلمانياً في زيمبابوي.

آسيا

ميانمار

تعرض في ميانمار، 72 برلمانياً لانتهاكات جسيمة، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في أعقاب الانقلاب العسكري عام 2021. وكان وضعهم مثيراً للقلق مثل حظر جميع الزيارات للبرلمانيين المحتجزين وحظر تواصلهم مع العالم الخارجي لأكثر من عام. وبالإضافة إلى ذلك، صدمت اللجنة عندما علمت أن خمسة برلمانيين توفوا أثناء محاولتهم تجنب الاعتقال.

وأدانت اللجنة بشدة تلك الجرائم المرتكبة ضد زملائها في الاتحاد البرلماني الدولي، وحثت السلطات العسكرية مجدداً على الإطلاق الفوري لسراح جميع البرلمانيين. كما كررت دعوتها للأعضاء ولجميع زملائهم البرلمانيين إلى اتخاذ إجراءات تضامنية مع زملائهم في ميانمار، الذين يحتاجون جميعاً إلى دعمهم. وطلبت اللجنة من الاتحاد البرلماني الدولي اتخاذ إجراءات للمساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب في هذه القضية.

اعتمد المجلس الحاكم بالإجماع مشروع القرار المتعلق بقضايا 72 برلمانياً من ميانمار.

باكستان

شكرت اللجنة عضو الوفد الباكستاني على تبادل الآراء البنّاءة الذي جرى خلال جلسة الاستماع.

ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء تدهور حالة البرلمانيين المعارضين في باكستان، حيث تلقت شكوى جديدة تتضمن ادعاءات بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمعاملة

اللاإنسانية وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة ضد أربعة برلمانيين من حركة الإنصاف الباكستانية. (PTI)، بما فيهم رئيسها السيد عمران خان. كما شملت الشكوى ادعاءات تتعلق بقضية السيناتور سواتي من حركة الإنصاف الباكستانية، الذي أُجبر على الاختباء لتجنب المزيد من الاضطهاد.

وأعربت اللجنة عن انزعاجها من الادعاءات القائلة بأن السلطات العسكرية والاستخباراتية استخدمت التهديدات وأعمال التخويف وانتهكت الحق في الخصوصية لأعضاء برلمان حركة الإنصاف الباكستانية الذين ظلوا موالين لحزبهم أو انتقدوا السلطات، وأن هذا الضغط توقف بمجرد تغييرهم لانتمائهم.

وحثت اللجنة السلطات الباكستانية على ضمان عدم ترك الجرائم المرتكبة ضد زملائها دون عقاب- بغض النظر عن انتماءاتهم- وضمان عدم تكرار مثل هذه الحالات. كما أعربت عن أملها في التوجه إلى باكستان بشكل عاجل للقاء جميع الأطراف من أجل إحراز تقدم نحو حل العدد المتزايد من الحالات في البلاد.

اعتمد المجلس الحاكم بالإجماع مشروع القرار المتعلق بقضايا ستة برلمانيين باكستانيين.

الفلبين

كانت اللجنة تعرض على المجلس الحاكم مشاريع قرارات في أربع حالات في الفلبين. والأخبار الإيجابية في قضيتي السيد أوكامبو والسيد تريلانس هي أن الإجراء القانوني المشكوك فيه الذي تم اتخاذه ضدهما قد تم رفضه في النهاية، ولهذا السبب كان من دواعي سرور اللجنة أن توصي المجلس الحاكم بإغلاق ملفات هاتين القضيتين.

غير أن الوضع لم يكن جيداً جداً في الحالتين المتبقيتين. وظلت السيناتور السابق دي ليما رهن الاحتجاز بتهم تتعلق بالمخدرات على الرغم من خسارة قضية الادعاء. وفي الواقع، أظهر التحليل الكامل لوضعها بشكل مقنع أنه تم توجيه التهم إليها رداً على انتقاداتها للرئيس السابق دوتيرتي. ولذلك جددت اللجنة دعوتها السلطات الفلبينية إلى إطلاق سراح السيدة دي ليما على الفور.

وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، التي تتعلق بالبرلمانية الحالية، السيدة كاسترو، والبرلمانية السابقة، السيدة إيلاغو، فقد تعرضت كلتاهما للتشهير أو ما هو أسوأ من ذلك، حيث تم تهديدهما من قبل شخصيات بارزة داخل المؤسسة السياسية أو العسكرية. وفي الواقع، قبل أيام، أوضح الرئيس السابق دوتيرتي على شاشة التلفزيون أنه يعتقد أنه ينبغي قتل السيدة كاسترو. وقد شعرت

اللجنة بالقلق إزاء الإدلاء بهذه التصريحات من قبل رئيس سابق، الأمر الذي قد يعرض حياة السيدة كاسترو لخطر حقيقي. وأعربت اللجنة عن سرورها لأن السلطات البرلمانية سارعت إلى التنديد بهذه الحادثة الخطيرة. وأعربت عن ثقتها في أنهم، إلى جانب السلطات القضائية، سيتخذون جميع الخطوات الإضافية التي قد تكون مطلوبة.

اعتمد المجلس الحاكم بالإجماع مشروع القرار المتعلق بقضية ساتورنينو أوكامو.

سريلانكا

عرضت اللجنة على المجلس الحاكم مشروع قرار بشأن اغتيال أربعة برلمانيين سريلانكيين. وقد قُتلوا بين عامي 2005 و2008 في وقت كانت فيه سريلانكا تواجه حرباً أهلية وضعت الحكومة في مواجهة تمرد التاميل.

وقد أحرزت المساعي لتحقيق العدالة تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق باثنتين من جرائم القتل تلك. ومع ذلك، لم يكن هذا هو الحال بالنسبة لاغتيال السيد باراراجاسينغهام والسيد رافيراج، اللذين كانا ينتميان إلى التحالف الوطني للتاميل.

وأعربت اللجنة عن اقتناعها بإمكانية، بل ضرورة، اتخاذ المزيد من الخطوات للعثور على مرتكبي هاتين الجريمتين ومعاقبتهم. وأعربت عن اعتقادها بأن هذه الخطوات ينبغي أن تكون جزءاً من نهج شامل تتبعه السلطات السريلانكية، بما في ذلك البرلمان، لوضع آليات مساءلة أقوى للتصدي للجرائم الخطيرة التي ارتكبت في سريلانكا في الماضي.

اعتمد المجلس الحاكم بالإجماع مشروع القرار المتعلق بقضايا خمسة برلمانيين سريلانكيين.

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

جمهورية العراق

قامت اللجنة ببعثتها الأولى إلى جمهورية العراق في آب/أغسطس 2023، على النحو المبين في التقرير الوارد في الوثيقة CL/212/14(c)-R.1، للتوصل إلى حل مرضٍ لقضية البرلماني العراقي السابق سعادة الدكتور أحمد العلواني.

وبالنيابة عن اللجنة، أعربت عن شكرها الحار للسلطات العراقية، ولا سيما السلطات البرلمانية، على استقبال البعثة وتيسير عملها بشكل سلس، بما في ذلك الاجتماع مع سعادة الدكتور العلواني في السجن.

ودعا تقرير البعثة المعروض على المجلس الحاكم إلى الإفراج الفوري عن سعادة الدكتور العلواني في ضوء الإجراءات القانونية المعيبة والانتهاكات التي تعرض لها في المراحل الأولى من اعتقاله، وحثت السلطات القضائية على رفع حكم الإعدام الصادر بحقه. كما دعت اللجنة السلطات العراقية إلى وضع حد للإفلات من العقاب من خلال التحقيق الفوري في ادعاءات سعادة الدكتور العلواني المتعلقة بالتعذيب ومحاسبة المسؤولين عنها.

وستواصل اللجنة دعم جهود السلطات العراقية في التوصل إلى حل مرضٍ لقضية سعادة الدكتور العلواني، وأعربت عن أملها في إطلاق سراحه قريباً.

اعتمد المجلس الحاكم بالإجماع مشروع القرار المتعلق بقضية سعادة الدكتور أحمد جميل سلمان العلواني.

استأنف معالي السيد دوارتي باتشيكو (البرتغال)، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، رئاسة الجلسة.

قالت **السيدة م. ج. أ. أوديامبو** (نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين) إن الحالات التي أشارت إليها ليست سوى بعض الحالات العديدة المعروضة على اللجنة. وبالنظر إلى العدد القياسي المتزايد من الحالات، يمكنك ملاحظة أن مجرد كونك عضواً في البرلمان قد يمثل أمراً خطيراً حقاً. ومن المؤسف أن هذا الاتجاه واضح في جميع مناطق العالم. وتعول اللجنة على دعم الأعضاء لمساعدة زملائهم المعرضين للتهديد.

قال **الرئيس** إن المجلس الحاكم مدعو لانتخاب عضو واحد في لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، وأنه سيكون من الضروري الشروع في التصويت حيث أن هناك ثلاثة مرشحين لملء الشاغر، وهم السيدة ل. فيلمان رييل بروساس من سويسرا، والسيد وونغ تشين من ماليزيا، والسيدة أ.د. بروساس من الفلبين.

وقال **الأمين العام** إنه، وفقاً للمادة 29 من لائحة المجلس الحاكم، يتم إجراء التصويت في مثل هذه الحالات عادة برفع الأيدي أو بالتصويت بالوقوف ما لم يعتبر الرئيس أن التصويت بنداء الأسماء ضروري أو يطلب ذلك عضو المجلس الحاكم.

وقال الرئيس، بعد أن أكد أن كلّ من المرشحين الثلاثة ما زالوا يعتزمون الترشح للمنصب الشاغر، إنه في حالة عدم وجود أي اعتراضات، سيشرع المجلس الحاكم في التصويت برفع الأيدي.

وقد تم التوافق على ذلك.

قال **الأمين العام**، رداً على أسئلة السيد ر. إدواردز (تشيلي) والسيد و. ويليام (سيشيل) إن إجراءات التصويت ستكون هي نفسها المتبعة في التصويت الذي أجري خلال الجلسة الأولى وأن لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين تتألف حالياً من ثلاثة أعضاء من المجموعة الإفريقية، وعضو واحد من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، واثنان من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة من مجموعة الـ 12+.

وتم التصويت برفع الأيدي.

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

السيدة ر. فيلمان رييل (سويسرا)	73
السيد وونغ تشين (ماليزيا)	49
السيدة أ. بروساس (الفلبين)	15

وبعد حصولها على الأغلبية المطلوبة، تم انتخاب السيدة ر. فيلمان رييل (سويسرا) عضواً في لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين لفترة خمس سنوات تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2028.

وهنأ **الرئيس** السيدة فيلمان رييل على انتخابها لعضوية تلك اللجنة الهامة.

البند 16 من جدول الأعمال

(مستأنف)

انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

(المادة 19 من النظام الأساسي والقواعد 6 و7 و8 من لائحة المجلس الحاكم)

(CL/212/16-P.1, P.2, P.3-rev, P.4-rev and 16-Inf)

قال **الرئيس** إن فارزي الأصوات أبلغوه بأنهم تأكدوا من نتائج انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وهي:

عدد الأصوات:	303
الأغلبية المطلوبة:	152
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	
السيدة أ.د. ميرغان كانوتي (السنغال)	59
السيدة ك. غوتاني هارا (ملاوي)	61
السيدة ت. أكسون (جمهورية تنزانيا المتحدة)	172
سعادة السيدة مروة عبدباشير حاجي (جمهورية الصومال الفيديرالية)	11

وبعد حصولها على الأغلبية المطلوبة، تم انتخاب السيدة ت. أكسون (جمهورية تنزانيا المتحدة) رئيسة للاتحاد البرلماني الدولي لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2026.

وأعرب **الرئيس** عن شكره للمرشحين الأربعة وهنأ السيدة أكسون على انتخابها، وقال إنه كان من المهم أن يكون هناك أكثر من مرشح واحد وأن تكون هناك مرشحات نساء أيضاً، لا سيما من القارة نفسها التي جرت فيها الانتخابات.

قالت **السيدة ت.أكسون** (جمهورية تنزانيا المتحدة) إنها شعرت بالتواضع لانتخابها ويغمرها الامتنان للثقة التي منحها إياها زملاؤها البرلمانيون. لقد قبلت المنصب بكل تواضع وأدركت المسؤوليات العديدة التي ينطوي عليها. وأعربت عن شكرها للرئيس التنزاني وللحكومة التنزانية لدعمهما

الثابت لترشيحها، وأعربت عن شكرها الخاص لفريق حملتها بقيادة رؤساء البرلمانات والمؤلف من برلمانيين ورفاق من جميع أنحاء العالم. لقد كانت الحملة محترمة وخاضتها بشكل جيد، الأمر الذي جعلها تشعر بالامتنان لزملائها المتنافسين– وجميعهم من النساء القادرات. ودعت الثلاثة للانضمام إليها على المنصة، وأكدت أنها، بصفتها رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي، سوف تسخّر أفكاراً مثل أفكارهن في العمل جنباً إلى جنب مع جميع الممثلين من أجل زيادة تعزيز فعالية الاتحاد البرلماني الدولي ومساءلته وشفافيته، مما يجعله مكاناً أفضل والتأكد من أنه بمثابة صوت للجميع. وفي هذا المسعى، توقعت أنها ستتشاور في كثير من الأحيان مع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي المنتهية ولايته، الذي شكرته على خدمته مع أسلافه بالفعل.

وقال **الرئيس**، متمنياً حظاً سعيداً للسيدة أكسون في دورها الجديد للاتحاد البرلماني الدولي، إن منصب رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي ليس بالمهمة السهلة، ولكنها امرأة عظيمة من إفريقيا معروفة بقدرتها وكفاءتها، وهو ما يبشر بالخير بالنسبة لها وللاتحاد البرلماني الدولي على حد سواء.

ورفعت الجلسة الساعة 12:45.

الجلسة الرابعة

الجمعة، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023

(بعد الظهر)

افتتحت الجلسة عند الساعة 14:35، برئاسة معالي السيد دوارتي باتشيكو (البرتغال)، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي.

البند 14 من جدول الأعمال

(استئناف الجلسة)

أنشطة اللجان والهيئات الأخرى

(CL/212/14-P.1)

(أ) منتدى النساء البرلمانيات

(CL/212/14(a)-R.1)

عرضت **السيدة ف. مالاكياس** (أنغولا)، رئيسة الدورة الـ 36 لمنتدى النساء البرلمانيات تقرير تلك الدورة المنعقدة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على النحو الوارد في الوثيقة CL/212/14(a)-R.1، وقالت لقد دعا المشاركون عبر مساهمتهم في عمل الجمعية العامة الـ 147 من منظور جندري بشأن مشروع القرار المتعلق بالإتجار بالأيتام، إلى وضع تشريعات قوية وتعاون دولي لمعالجة الأسباب الجذرية للإتجار بالأطفال وجوانبه المتعلقة بنوع الجندر، كما اقترحوا إجراء تعديلات منذ إدراجها في المشروع الذي تم اعتماده من أجل إحالته إلى الجمعية العامة. كما بحث المنتدى في حلقة نقاش مثيرة للاهتمام التحديات التي تواجه المرأة في السياسة، كما ورد في التقرير، وتقاسم المسؤوليات الأسرية، حيث دعا المشاركون الرجال إلى إشراك الرجل في تربية الأطفال والمهام المنزلية. وفي الختام، أعربت عن إعجابها برئيسة الاتحاد البرلماني الدولي المقبلة، التي كان تبوؤها لهذا الدور القيادي المرموق مصدر إلهام لجميع النساء. ومن المؤكد أن تصميمها الواضح والتزامها ونزاهتها وشغفها بالخدمة العامة سيأخذ الاتحاد البرلماني الدولي إلى آفاق جديدة في عمله نحو تعزيز عالم أكثر عدالة وأكثر توازناً.

(ب) منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي

(CL/212/14(b)-R.1)

عرضت **السيدة إي. تي. موتيكا** (ناميبيا)، عضو مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي، تقرير اجتماع المنتدى الذي عقد في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على النحو الوارد في الوثيقة CL/212/14(b)-R.1، وبينت بأنه قد تم في ذلك الاجتماع تسليط الضوء على التدني المتواصل لمستوى مشاركة الشباب في البرلمان باعتباره تنبيهاً للعمل على تنفيذ التدابير التي روّج لها الاتحاد البرلماني الدولي من خلال حملة *أنا أقول نعم للشباب في البرلمان!*. إلى جانب التعرف على التطورات الإيجابية المتعلقة بالشباب في مختلف البلدان، ساهم المنتدى بمنظور شبابي في أعمال الجمعية العامة الـ 147 وخاصة في ما يتعلق بالمناقشة العامة ومشروع القرار المتعلق بالإتجار بالأيتام. كما عقد المنتدى جلسات استماع مع المرشحين لرئاسة الاتحاد البرلماني الدولي، حيث رحب بالتزام كل مرشح بتعزيز حضور البرلمانيين الشباب في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وفي الهياكل القيادية ذات الصلة. كما وافقت علاوة على ذلك على ترشيح عضو جديد للمجلس اجتمعت معه شخصياً لمناقشة سبل مواصلة تعزيز مشاركة الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي والمواضيع المحتملة للمؤتمر العالمي العاشر للبرلمانيين الشباب في العام 2024.

ورحب **الرئيس** بمشاركة هذا العدد الكبير من البرلمانيين الشباب في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي التي أغنت المداولات.

(د) لجنة شؤون الشرق الأوسط

(CL/212/14(d)-R.1)

عرض **السيد هـ. ج. تالسما** (هولندا)، عضو لجنة شؤون الشرق الأوسط تقرير الاجتماعات الأربعة الأخيرة للجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2023، على النحو الوارد في الوثيقة CL/212/14(d)-R.1، وبيّن بأن اللجنة اتفقت على ضرورة تجاوز البرلمانيين للخلافات من أجل الاتحاد للتوصّل الى حلول سلمية للأزمة الإسرائيلية الفلسطينية. إن عدم التوصل إلى موقف مشترك من شأنه أن يخذل المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين الأبرياء بمن فيهم الأطفال الذين قتلوا أو جرحوا وفقدوا أسرهم ومنازلهم ويعيشون حالة خوف دائم على حياتهم، وستستمر معاناتهم ما لم تتوقف عمليات إراقة الدماء المتواصلة بشكل فوري والتي كانت من أبرز أولويات عمل اللجنة.

استأنف سعادة **السيد كريم درويش** (جمهورية مصر العربية) عضو لجنة شؤون الشرق الأوسط العرض وبيّن بأن اللجنة قد اقترحت أيضاً التوصيات الست الواردة في التقرير لحل الأزمة الإسرائيلية الفلسطينية من خلال اتخاذ تدابير فورية. وتضمنت هذه التوصيات وقفاً كاملاً لإطلاق النار، ورفع الحصار الإنساني عن قطاع غزة، وإطلاق سراح جميع الرهائن، والاحترام غير المشروط للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة، واستئناف المفاوضات بشأن حل الدولتين، وأخيراً قيام وفد من اللجنة بزيارة إلى المنطقة في أقرب فرصة.

شكر **الرئيس** اللجنة على عملها الشاق وقال إنه تم تلقي ثلاثة ترشيحات لملء الشواغر الثلاثة في اللجنة، وهم السيد هـ. أرشاكيان من أرمينيا، والسيد س. مانتاميهارجا من إندونيسيا، والسيدة أ. أردوغان من تركيا.

وبيّن **الأمين العام** صعوبة ما تمثله هذه الترشيحات، إذ أن اثنين من الشواغر الثلاثة سيتم ملؤها من قبل النساء. وقد كان المعتاد سابقاً في مثل هذه الحالات أن تتم دعوة المجلس الحاكم إلى تأييد انتخاب امرأة مرشحة واحدة كعضو في اللجنة ثم انتخاب أحد المرشحين الرجال لشغل الشاغر المخصص لرجل، مع ترك أمر الشاغر الثالث مفتوح حتى يمكن ملؤه بواسطة امرأة.

وعلى هذا الأساس عبّر **الرئيس** بعد التأكد من أن السيد أرشاكيان والسيد مانتاميهارجا ما زالا يعتزمان الترشح، عن رغبة المجلس الحاكم في تأييد انتخاب السيدة أ. أردوغان عضواً في اللجنة بالتزكية.

تم اتخاذ القرار بذلك.

وتم التصويت برفع الأيدي لانتخاب أحد المرشحين الرجال لعضوية اللجنة.

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

السيد هـ. أرشاكيان (أرمينيا)	43
السيد س. مانتاميهارجا (إندونيسيا)	56

بعد حصوله على الأغلبية المطلوبة، تم انتخاب السيد س. مانتاميهارجا (إندونيسيا) عضواً في لجنة شؤون الشرق الأوسط.

(هـ) لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

(CL/212/14(e)-R.1)

قال **السيد ج. ك. وايرو** (كينيا) رئيس لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في معرض تقرير اجتماع اللجنة المنعقد في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وفق ما هو المبين في الوثيقة CL/212/14(e)-R.1، بأنه سيسلط الضوء على مسألتين محددتين في ذلك التقرير، أولهما محنة اللاجئين والنازحين. فقد ساءت الصورة العامة في الآونة الأخيرة مع تزايد حالات النزاع وخاصة بالنسبة للنساء والأطفال. ويعاني النازحون بالفعل من الأوضاع الصعبة والمحن التي حددها التقرير، كما يتأثرون حالياً وبشكل غير متناسب بالكوارث المرتبطة بالمناخ. أما في ما يتعلق بالمسألة الثانية المتعلقة بحالات النزاع، فقد شددت اللجنة على التزام جميع الأطراف باحترام- وضمان احترام- القانون الدولي الإنساني من خلال التدابير المذكورة في التقرير. كما دعا إلى وقف الحرب وتوفير المساعدة الإنسانية لجميع المدنيين المتأثرين بالنزاع. وأشار في الختام إلى المنتدى العالمي للاجئين المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر 2023 في جنيف، ودعا جميع الأعضاء إلى العمل على الالتزام بتعهدات جديدة لتحقيق أهداف الميثاق العالمي المهم حول اللاجئين.

قال **الرئيس** إنه لا يرد سوى مرشحين اثنين لشغل الشواغر الثلاثة في لجنة تعزيز القانون الدولي الإنساني، وهما السيدة ل. كارفاجال من تشيلي، التي رشحتها مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والسيد أ. فاروجيا. من مالطا، رشحته مجموعة الـ 12+. وعبر عن رغبة المجلس الحاكم في انتخاب هذين المرشحين بالتزكية كأعضاء في اللجنة.

تم اتخاذ القرار بذلك.

(و) مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)
(CL/212/14(f)-R.1)

عرضت **السيدة ج. ألم إريكسون** (السويد) عضو مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) تقرير الدورة الـ 48 للمجموعة يومي 22 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على النحو المبين في الوثيقة CL/212/14(f)-R.1، وبينت مستشهدة بالأرقام المبينة في التقرير ومرفقاته بأن المجموعة وجدت أن النساء يمثلن ما يزيد قليلاً عن ثلث المندوبين في الجمعية العامة الـ 147 وهي نسبة ليست جيدة بما يكفي، بل إنها تحسنت بالفعل في بعض الفعاليات السابقة. ومع ذلك، وبالمقارنة مع الجمعية العامة الـ 146، تم فرض عقوبات على عدد أقل من الوفود بسبب فشلها المتكرر في مراعاة المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) في تشكيلها، وكان عدد أكبر من الوفود متوازناً جندرياً، وهو أمر يستحق الثناء. كما بدأت المجموعة مناقشة خطة عمل لتنفيذ السياسة الجديدة *لمنع التحرش والتصدي له، بما فيه التحرش الجنسي في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وفعاليات الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى*، والتي كانت المجموعة فخورة بتطويرها. وكجزء من عملها لدعم البرلمانات التي تضم عدداً قليلاً من النساء، عقدت المجموعة حوار متابعة بنّاء مع الوفد النيجيري تناول التحديات المستمرة التي تواجه المرأة النيجيرية في السياسة والجهود المتجددة المتوخاة لمعالجة هذا الوضع الذي ستواصل مراقبته.

قال **الأمين العام**، رداً على طلبات ممثلي موزامبيق وناميبيا وبوروندي لتصحيح السهو أو الأخطاء في المعلومات الواردة في الملحق الثاني من التقرير بشأن النسب المئوية للنساء البرلمانيات في الوفود، أنه سيتم تصحيح الأخطاء في تلك المعلومات حسب المقتضى. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الوفود المكونة من 40% إلى 60% من كل جندر هي التي تم إدراجها في هذا الملحق فحسب، والمقصود من ذلك هو إعطاء هذه الوفود رؤية كوسيلة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) في تكوين وفود الاتحاد البرلماني الدولي كافة.

وقال **الرئيس** إنه ينبغي الإبلاغ عن أي أخطاء تتم ملاحظتها إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، التي ستقوم بالتحقق من الأرقام المعنية وإصدار نسخة معدلة من التقرير، حسب المقتضى، لتوزيعها على كافة الأعضاء.

(ز) الفريق الاستشاري المعني بالصحة

(CL/212/14(g)-R.1)

عرضت **السيدة ل. كليفورد لي** (أيرلندا) عضو الفريق الاستشاري المعني بالصحة، تقرير اجتماع الفريق الاستشاري المعني بالصحة المنعقد في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على النحو المبين في الوثيقة CL/212/14(g)-R.1 وقالت إن قواعد وممارسات المجموعة في سياق التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده قد برزت عبر مناقشاتها، وكذلك السلم والأمن، وهو الموضوع ذو الأولوية للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2024، مع التركيز على الروابط بين النزاعات وتغير المناخ والنزوح والصحة. وبناءً على ما علمته خلال زيارة ميدانية إعلامية إلى مستشفى للولادة في لواندا عن المؤشرات الرئيسة لصحة الأم والطفل، قدمت التوصيات المفصلة في التقرير، ولا سيما ما يخص الحصول على الرعاية الصحية الأولية وتبادل الممارسات الجيدة في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وأخيراً، تلقت المجموعة آخر مستجدات أنشطة شركائها التقنيين- ورحبت في هذا الصدد بتمديد مذكرة التفاهم بين الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الصحة العالمية لمدة ستة أشهر- وكذلك بالتعاون المتواصل مع شراكة صحة الأم والوليد والطفل.

وبيّن **الرئيس** بأنه قد تم انتخاب السيدة كليفورد- لي رئيسة للفريق الاستشاري والسيد ف. إ. ندوجوليلي من جمهورية تنزانيا المتحدة، نائباً للرئيس.

(ح) الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

(CL/212/14(h)-R.1)

عرضت **السيدة أ. فاداي** (المجر) الرئيسة بالإنابة للفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تقرير الاجتماعين الـ14 والـ15 المنعقدين على التوالي في 11 أيار/مايو 2023 و24 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على النحو الوارد في الوثيقة CL/212/14(h)-R.1 وبينت أن الفريق الاستشاري الرفيع المستوى في اجتماعه الـ14 قد أطلع المشاركين على المرحلة الثانية من تطبيق الهاتف المحمول الخاص به وناقش التحضيرات للاجتماعين المواضيعيين *للدعوة الى إنقاذ منطقة الساحل* منذ عقدهما في أيلول/سبتمبر 2023. وناقش الفريق الاستشاري في اجتماعه الـ15 التحديات الملحة في منطقة الساحل، حيث أدى تفاقم النزاع وعدم

الاستقرار المستمر إلى زيادة ضعف المنطقة التي تستحق الاهتمام العالمي نفسه الذي تحظى به الأزمات في أماكن أخرى. وقد خلص الفريق الاستشاري في نهاية المطاف إلى ضرورة اتخاذ تدابير استراتيجية لتناول قضايا الأمن والحوكمة والفساد المنتشرة التي تعيق تنمية المنطقة. وفي الختام، أوجزت أعمال القمة البرلمانية العالمية الثانية الأخيرة بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الموصوفة في التقرير، وسلطت الضوء من بين استنتاجاتها على الحاجة إلى إنشاء آلية مخصصة ضمن الفريق الاستشاري الرفيع المستوى للتنسيق والرصد والمتابعة خلال المرحلة الثانية من *الدعوة الى إنقاذ منطقة الساحل*.

قال سعادة **السيد منذر بودن** (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) إن التقرير المقدم لا يعكس مجمل المناقشات التي جرت خلال الاجتماع الـ15 للفريق الاستشاري الرفيع المستوى، والذي علق فيه الكثيرون على الوضع في غزة وطرحوا مسألة جرائم الحرب ذات الصلة. ومن المؤسف أنه لم تتم إضافة هذه الأمور كبند على جدول أعمال الاجتماع وفق ما هو مطلوب. فلا يجوز احتكار الحقيقة وخاصة في إطار منظمة متعددة الأطراف كانت الأقدم على مستوى العالم، التي تأسست بهدف الجمع بين الأفكار. وكان يخشى أن تكون التقارير الواردة من هيئات الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى غير كاملة بشكل مماثل. كما ينبغي التحقيق في الأمر من قبل الأمين العام وإعادة كتابة التقرير وفقاً للمعايير المطلوبة.

وقال **الرئيس** إن الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي اعتبرت أن التقارير الواردة من أي هيئة من هيئات الاتحاد البرلماني الدولي قد تم الاتفاق عليها بتوافق آراء أعضائها. وليس للاتحاد البرلماني الدولي أي مصلحة للتدخل في محتوى أي تقرير.

قالت **السيدة أ. فاداي** (المجر) القائمة بأعمال رئيس الفريق الاستشاري، إن الاحترام المتبادل بين البرلمانيين، بغض النظر عما إذا كانوا يتقاسمون الآراء نفسها، هو مبدأ أساسي للاتحاد البرلماني الدولي. ومع ذلك، لا ينبغي الخلط بين الشغف بالسياسة والعنف. وقد تم تقديم طلبات لتعديل جدول أعمال الفريق الاستشاري، مع التركيز على *الدعوة الى إنقاذ منطقة الساحل*، بعد أن تم اعتماده بالفعل، وهو ما يتعارض مع القواعد كما فهمتها، وبالتالي ليست قضية يقررها أي رئيس، ولا سيما عندما لم يتم تقديم المشورة القانونية التي وعدت بها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي. وفي الواقع، فإن رغبة الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في معالجة بعض القضايا في إطار أي عمل آخر قد تم إحباطها بسبب تلك القواعد نفسها. وأشارت إلى أنها

قامت ببساطة بتسليم التقرير الذي قدمته لها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، وشددت على أن جداول الأعمال السياسية الشخصية محظورة ضمن الفريق الاستشاري الرفيع المستوى.

وقال **الأمين العام** إن الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي قامت بصياغة تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى على أساس المداولات التي جرت خلال الاجتماعات المعنية. حيث سعت جراء ذلك إلى التركيز على الموضوع المختار *للدعوة الى إنقاذ منطقة الساحل* بالإضافة إلى الحصول على ما يعتقد أنه توافق في الآراء بين المشاركين. وبإعراب السيد بودن عن آرائه، فإنه لم يرفض التقرير في واقع الأمر، بل أعرب عن التحفظ عليه.

وقال **الرئيس** إن التحفظ سيسجل في المحضر.

رحب **سعادة السيد منذر بودن** (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) بهذا الرد، وأكد مجدداً أن العديد من أعضاء الفريق الاستشاري تحدثوا خلال الاجتماع بقوة وبإسهاب عن الوضع في قطاع غزة، الذي يمثل علاوة على ذلك أولوية قصوى. وكانت آراؤهم بشأن هذا الموضوع تستحق التغطية كما تستحق الاحترام.

وقال **الرئيس**، بعد أن أحاط علماً مرة أخرى بتحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على التقرير، إنه يرد أربعة مرشحين لملء ستة شواغر في الفريق الاستشاري الرفيع المستوى. وكان هؤلاء المرشحون هم: السيد س. هـ. آرين كرونيمولد من دولة بوليفيا المتعددة القوميات رشحته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والسيدة ل. سانت- بول من فرنسا، والسيد ز. مويسكيرك من سلوفينيا، والسيدة س. بادرتشير من سويسرا، وقد رشحتهم مجموعة 12+. وعبّر عن رغبة المجلس الحاكم في انتخاب هؤلاء المرشحين الأربعة بالتزكية لعضوية الفريق الاستشاري.

تم اتخاذ القرار بذلك.

(ط) مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

(CL/212/14(i)-R.1)

عرض **السيد د. نوتن** (أيرلندا) رئيس مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا تقرير اجتماع المجموعة عبر الإنترنت في 6 أيلول/سبتمبر 2023 واجتماعيه يومي 24 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2023 على النحو الوارد في الوثيقة CL/212/14(i)-R.1 وبيّن بأن المجموعة على استعداد دائم لمساعدة الأعضاء في دعم عملية صنع القرار القائمة على الأدلة ضمن الاتحاد البرلماني الدولي. وقد ناقشت في اجتماعها الأول التحضيرات النهائية للاجتماع البرلماني للعلم من أجل السلام حول الأمن المائي وإعادة بناء التعايش السلمي مع العِلم، الذي عقد في فيتنام، والمشاريع الرائدة المقترحة لإشراك المجتمع العلمي مع البرلمانيين. كما وافقت في اجتماعها الثاني على تطوير مجموعة أدوات برلمانية بشأن هذه المشاركة، بناءً على مخرجات المشاريع التجريبية الحالية، وأحيطت علماً بالأنشطة التي تم تنفيذها والخطط المستقبلية في مجال السياسات القائمة على الأدلة في سياق الجهات المعنية المتعددة في الأمم المتحدة. وناقشت في اجتماعها الثالث أفضل السبل لتنفيذ نتائج الاجتماع البرلماني للعِلم من أجل السلام، ومشاركتها في الفعاليات المستقبلية المتعلقة بالمياه والمناخ، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي كموضوع لبرنامج مدارس العِلم من أجل السلام للعام 2024 في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقال **الرئيس** إنه يرد ثلاثة مرشحين لملء الشواغر الأربعة لعضوية مجموعة العمل، وهم: السيدة ن. كبوشان رزاكي من بنين التي رشحتها المجموعة الإفريقية؛ السيدة س. م. ميوما من كينيا ورشحتها المجموعة الإفريقية أيضاً؛ والسيدة أ. فاداي من المجر رشحتها مجموعة 12+. وعبر عن رغبة المجلس الحاكم في انتخاب هؤلاء المرشحين الثلاثة بالتزكية.

تم اتخاذ القرار بذلك.

البند 17 من جدول الأعمال

انتخابات اللجنة التنفيذية

(راجع المادة 2(ك) من النظام الأساسي والقواعد 37 و38 و39 من النظام الداخلي للمجلس الحاكم)

(CL/212/17-P.1)

أعرب **الرئيس** عن امتنانه لأعضاء اللجنة التنفيذية المنتهية ولايتهم لالتزامهم الدؤوب بالمساهمة في عمل الاتحاد البرلماني الدولي، وقال إنه وكما هو مبين في الوثيقة CL/212/17/-P.1 تم تلقي الترشيحات العشرة لعضوية الاتحاد البرلماني الدولي. وكانت الشواغر العشرة المعلن عنها هي: عن المجموعة الإفريقية، السيد ج. و. أكبابيو من نيجيريا، والسيدة ن. ب. ك. موتي من زامبيا، وكلاهما لمدة أربع فترات تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2027؛ وعن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، السيد م. ديك من أستراليا و السيد ف. زون من إندونيسيا، وكلاهما لمدة أربع فترات تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2027؛ وعن مجموعة أوراسيا، السيدة س. ميكايلوفا من أذربيجان لفترة أربع فترات تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2027؛ وعن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، السيد ك. كاجادو سامبايو من البرازيل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2027؛ وعن مجموعة 12+، السيد ل. ج. دي نيكولاي من فرنسا لاستكمال فترة ولاية السيد ف. مارشاند التي تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2026، السيدة د. ت. أفجيرينوبولو من اليونان لاستكمال فترة ولاية السيدة و. كيفالوجياني من اليونان والتي تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2025، والسيد أ. المودوبار من إسبانيا لاستكمال فترة السيد ج. ي. إيشانيز من إسبانيا التي تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2025، والسيدة ج. موراوسكا ستانيكا من بولندا لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2027. وإلى جانب الرسائل المرفقة والسير الذاتية، تمت مشاركة هذه الترشيحات مع الأعضاء الكاملين. وعبر عن رغبة المجلس الحاكم في انتخاب المرشحين العشرة بالتزكية لعضوية اللجنة التنفيذية.

تم اتخاذ القرار بذلك.

البند 18 من جدول الأعمال

تقارير عن الاجتماعات المخصصة الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي

(CL/212/18-R.1)

قال **الرئيس**، في معرض تقديمه لهذا البند، إنه سيتم تقديم عروض شفهية أو عبر الفيديو حول عدد من الاجتماعات المخصصة المدرجة في الوثيقة CL/212/18-R.1، والتي تتضمن أيضاً روابط لمزيد من المعلومات التفصيلية المتاحة عن كل اجتماع عبر الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي.

تم عرض مقطع فيديو عن المؤتمر البرلماني لحوار الأديان المنعقد في مدينة مراكش في المملكة المغربية في الفترة من 13 إلى 15 حزيران/يونيو 2023.

تحدث **السيد أ. غريفروي** (بلجيكا) في معرض تقريره عن المنتدى البرلماني في منتدى الأمم المتحدة السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للعام 2023 الذي عقد في 18 تموز/يوليو 2023 في نيويورك، وبيّن أن الفعالية تتضمن ثلاث حلقات نقاش حول عمل البرلمانات للنهوض بأهداف التنمية المستدامة، التي دارت حول دعم الحياة، مع ورود عدد قليل من الأهداف في الأفق وتراجع بعضها الآخر. وقد أدّت البرلمانات دوراً حاسماً في تعزيز تحقيق تلك الأهداف عبر إرادة سياسية أقوى ونموذج اقتصادي جديد يعطي أولوية للناس وللطبيعة على الأرباح. وقد أصدر المنتدى البرلماني 10 توصيات للتصدي للتحديات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، بما فيها من خلال إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية وزيادة المشاركة في عملية الاستعراض الطوعي الوطني، كما أنه يتطلع إلى إحراز تقدم في العام 2024.

تم عرض مقطع فيديو عن القمة العالمية الثانية للجان المستقبل التي عقدت في مونتيفيديو في الأوروغواي خلال الفترة من 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2023.

تحدث **السيد د. كاردين** (المملكة المتحدة) رئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب عبر رسالة فيديو مسجلة مسبقاً عن المؤتمر العالمي التاسع للبرلمانيين الشباب الذي عقد في هانوي، فيتنام، في الفترة من 15 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2023 وقال إن المؤتمر- وهو الأكبر على الإطلاق للبرلمانيين الشباب- وقد ركز على سبل تسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التحول الرقمي والابتكار. تشمل التدابير المقترحة لتحقيق هذه الغاية في بيان المؤتمر تعزيز الهياكل الرقمية،

وتعزيز الابتكار والنظم البيئية للشركات الناشئة، والاستفادة من التكنولوجيات الرائدة بشكل أخلاقي ومستدام مثل الذكاء الاصطناعي للتخفيف من المخاطر المحتملة، وزيادة التواصل بالتعاون مع مركز الاتحاد البرلماني الدولي للابتكار في البرلمان. وقد غادر البرلمانيون الشباب المؤتمر وهم يشعرون بالنشاط والشجاعة والتمكين لدعم التحول الرقمي في برلماناتهم، وهم على استعداد للقيام بدورهم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

تم عرض مقطع فيديو عن القمة التاسعة لرؤساء برلمانات مجموعة العشرين والمنتدى البرلماني، المنعقدة في نيودلهي، الهند، في الفترة من 12 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

البند 19 من جدول الأعمال

ما يستجد من أعمال

استهل **الأمين العام** كلمته بتهنئة رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي القادمة السيدة ت. أكسون من جمهورية تنزانيا المتحدة، على فوزها المستحق في انتخابات رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وتعهد بتعاون الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي المخلص للمضي قدماً بالاتحاد البرلماني الدولي بما يتوافق مع رؤيتها، وقال إن العديد من المندوبين قد أعربوا عن رغبتهم في الإشادة برئيس الاتحاد البرلماني الدولي المنتهية ولايته على الطريقة المتميزة التي أدى بها مهامه طوال فترة ولايته. ولذلك اقترح تحقيق ذلك المقصد بتخصيص جانب في إطار هذا البند.

وتم عرض مقطع فيديو عن معالي السيد دوارتي باتشيكو من البرتغال خلال القيام بدوره الرئيس الثلاثين للاتحاد البرلماني الدولي.

تحدث **السيد أ. غريفروي** (بلجيكا) باسم مجموعة 12+، وقال إن السيد باتشيكو معروف لدى الجميع بوصفه برلمانياً برتغالياً يتمتع بأفكار عظيمة وابتسامة دائمة وطيبة قلب إلى جانب التزامه القوي بالديمقراطية وحقوق الانسان. لقد كان قولاً وفعلاً رئيساً استثنائياً للاتحاد البرلماني الدولي، وقد وصلت فترة ولايته إلى نهايتها الحتمية. لكن الخبر السار هو أنه سيواصل إلهام البرلمانيين كعضو في الوفد البرتغالي إلى الاتحاد البرلماني الدولي. شكرته مجموعة 12+ على كل ما قام به من عمل على أعلى مستوى وتأمل له أن يتبوأ مكانة عالية.

تحدثت **السيدة س. كارفاجال إيسونزا** (المكسيك) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وقالت إن عظمة الروح والتواضع والتسامح والإنسانية هي سمات رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وكذلك انفتاحه على الحوار واستعداده للاستماع. وأعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن امتنانها لدعمه المنهجي لمنطقتها، التي كانت ترحب، بفضل جهوده الحماسية بافتتاح المكتب الإقليمي للاتحاد البرلماني الدولي الذي طال انتظاره في الأوروغواي. وقد برزت إنجازاته العديدة من خلال تفاعله الوثيق مع المجموعات الجيوسياسية وفهمه لاحتياجات كل منها ولاحتياجات الاتحاد البرلماني الدولي نفسه، مما أفاد الأعضاء وعزز التعاون المتعدد الأطراف. وقد ترك التزامه بقيم الاتحاد البرلماني الدولي بصمة واضحة على المنظمة.

قالت **السيدة د. أونيل** (أستراليا)، متحدثة باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ بأن معالي السيد باتشيكو قد حظي بإعجاب كبير من قبل المجموعة وحضر اجتماعاتها خلال كل جمعية عامة لتقديم معلومات موجزة عن أنشطته العديدة حول العالم. ولم يقدم مقطع الفيديو الذي تم عرضه سوى لمحة عن شغفه وحيويته وأمله والتزامه الثابت في خدمة الديمقراطية. وأعربت المجموعة عن شكرها له على جهوده الدؤوبة لصالح منطقة آسيا والمحيط الهادئ ولجميع المجموعات الجيوسياسية، وأعربت عن تطلعها إلى العمل معه كمندوب للبرتغال.

تحدثت **السيدة س. ميكايلوفا** (أذربيجان) نيابة عن مجموعة أوراسيا، وقالت إنها تود أن تشكر معالي السيد باتشيكو على عمله المتميز وتراثه العظيم ومساهمته القيّمة في العلاقات الثنائية التي ستوجه الأعضاء في السنوات المقبلة، مع زيارته التي لا تنسى إلى أذربيجان. وتتطلع المجموعة إلى مواصلة تعاونها المثمر مع الاتحاد البرلماني الدولي وتعزيزها في إطار ولاية رئيسه الجديد.

تحدث **السيد ب. كاتيافيفي** (ناميبيا) نيابة عن المجموعة الإفريقية وأعرب عن شكر المجموعة وتقديرها لعظيم شغف السيد باتشيكو وطاقته الهائلة لعمل الاتحاد البرلماني الدولي. لقد أوفى بوعوده وكان قائداً ألهم ثقة الأعضاء وجعلهم يشعرون بأنهم جزء حقيقي من المؤسسة وخلق لديهم الرغبة في بذل المزيد. كما ألهمهم بأن يؤمنوا بما يمثله وأن يثقوا في أن أهدافه قابلة للتحقيق. وتتمنى المجموعة له التوفيق في مساعيه المستقبلية وستواصل التشاور معه في المستقبل من أجل تعزيز العمل الذي بدأ في إطار ولايته.

تحدث **السيد س. تينكينن** (فنلندا) نيابة عن منتدى البرلمانيين الشباب، وقال إن السيد باتشيكو قد أرسى سابقة من خلال مشاركته المتواصلة مع البرلمانيين الشباب ومشاركته في أنشطتهم. كانت وظيفته تتطلب عملاً شاقاً ورحلات سفر عديدة، ومع ذلك كان مفعم بالطاقة والابتسامة الدائمة التي كانت محل تقدير كبير. لقد عمل على بناء عالم أفضل للأجيال القادمة ودافع بلا كلل عن الديمقراطية وعن النظام المبني على القواعد وحقوق الإنسان. وكان المنتدى فخوراً للغاية برئيس الاتحاد البرلماني الدولي المنتهية ولايته.

تحدثت **السيدة لوبيز كاسترو** (المكسيك) باسم منتدى النساء البرلمانيات وقالت إن السيد باتشيكو كان من بين أفضل الرؤساء في تاريخ الاتحاد البرلماني الدولي، حيث أرسى العديد من السوابق وبنى صداقات متينة. لقد مضى بشجاعة قدماً في عقد جمعية عامة بحضور شخصي في أعقاب جائحة كوفيد-19 وكرس نفسه للاتحاد البرلماني الدولي، الذي يفتخر الآن بأن يكون له نشيده الخاص. وسلطت الضوء على مستوى طاقته وانضباطه وسلوكه المحترم، وأثنت على جهوده الرامية إلى تعزيز مشاركة الشباب والنساء في الاتحاد البرلماني الدولي التي تركت بصمة دائمة. وأعربت عن امتنانها لشرف العمل معه وانضمت إلى الآخرين في التطلع إلى مشاركته في الجمعية العامة الـ 148.

وصف **السيد س. باترا** (الهند) السيد باتشيكو بأنه صديق عزيز لبلده، وقال إن البرلمانات في جميع أنحاء العالم قد لمست التزامه الحماسي بتعزيز الديمقراطية البرلمانية، وإن قيادته الملهمة في دفع الاتحاد البرلماني الدولي إلى الأمام قد حققت إرثاً غنياً يقلده الآخرون. وسيبقى في الذاكرة لأنه استكشف حدوداً جديدة أرحب، وبالتالي فتح آفاقاً أكبر وأكثر إشراقاً للاتحاد البرلماني الدولي في سعيه نحو بناء عالم أكثر سلماً وتسامحاً وتقدماً. وبالنيابة عن أكبر ديمقراطية في العالم، شكر السيد باتشيكو على خدمته وتمنى له دوام التوفيق.

قال السيد **س. كاجادو سامبايو** (البرازيل) إن السيد باتشيكو لم يولد ليكون مجرد رئيس للاتحاد البرلماني الدولي، وإنما ليكون الأفضل على الإطلاق، وهذا ما تشهد عليه قدراته الكبيرة. وقد استقبل جميع الأعضاء وأبدى الاحترام لهم مع مراعاة الانصات لأي انتقادات. كما أنه أثرى ديمقراطية الاتحاد البرلماني الدولي، وعزز مشاركة الشباب والنساء في أنشطته، وحفز الأعضاء على بذل المزيد من الجهد. وكان عقد الجمعية العامة الـ 147 في دولة ناطقة باللغة البرتغالية في إفريقيا علامة أخرى على تميزه. ومن المؤكد أن المبادئ التي غرسها خلال فترة رئاسته سوف يديمها الأعضاء وخلفه على حد سواء.

قال **الأمين العام**، في معرض إشادته، إنه ينظر إلى السيد باتشيكو كصديق وكأخ، وإن الفيديو التاريخي الذي تم عرضه قد لخص وبشكل مثالي رئاسته في الدعم النشط لرؤية الاتحاد البرلماني الدولي ولاستراتيجيته. وكما أكدت الإشادات السابقة، فقد اتسمت تلك الرئاسة بالفعل بالتزام السيد باتشيكو وخدمته المتفانية للاتحاد البرلماني الدولي. إن طاقته اللامحدودة وإنجازاته المعترف بها جيداً للاتحاد البرلماني الدولي وضمنه تنبع من جودته كلاعب فريق متعاون– ولا سيما كشخص يتطلع إلى أهداف منظمته بالمستوى بنفسه لتطلعاته الشخصية. ورغم أنهم لم ينفوا مناوشاتهم على طول الطريق، فقد وصلوا دائماً إلى الوجهة النهائية نفسها لمصلحة الاتحاد البرلماني الدولي. وتأكيداً على نوعية السيد باتشيكو كرئيس لجميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، أعرب عن رغبته في أن يقدم له شخصياً هدية رمزية لتذكيره بشعار الاتحاد البرلماني الدولي "من أجل الديمقراطية. من أجل الجميع"، عن المثُل التأسيسية للاتحاد البرلماني الدولي للسلم من خلال الحوار والوساطة، وعن الصداقات التي أقامها الاتحاد البرلماني الدولي، وإنجازاته في خدمته. وأعرب عن أمله في رؤيته يوظف الهدية في مواصلة واجباته المستقبلية نفسها كمؤيد للديمقراطية.

وقدم الأمين العام للسيد باتشيكو هدية عبارة عن قلم حبر للاتحاد البرلماني الدولي.

أعرب **الرئيس** عن شكره لكلمات الثناء الطيبة الكثيرة، إن مثل هذه الكلمات ليست ضرورية، لأنه عمل ببساطة على الوفاء بالتزاماته كرئيس للاتحاد البرلماني الدولي. ومن المؤكد أن خليفته ستظهر الالتزام والاستعداد للخدمة نفسهما، وهو ما وافق عليه بوضوح جميع رؤساء الاتحاد البرلماني الدولي. وقد سعى دائماً إلى تقديم خدمة متكافئة لجميع الأعضاء، بغض النظر عن حجمهم أو موقعهم الجغرافي. إن العديد من التغييرات التي قام بها تحت إشرافه قد تم إنجازها من خلال العمل الشاق الذي قامت به الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي. وباعتباره إنساناً متواضعاً، لم يكن مثالياً وارتكب أخطاء، لكن منهجه كان دائماً هو العمل بأكبر قدر ممكن وبأفضل ما يمكن.

وشدد على أن إنجازاته كرئيس للاتحاد البرلماني الدولي لم تكن ممكنة لولا المساعدة التي تلقاها، وشكر البرلمان البرتغالي على تفهمه لغيابه عن أعمال الاتحاد البرلماني الدولي وأعرب عن امتنانه لموظفيه، ولا سيما مساعده السيد أ. ريس، على جهوده وتنظيم حياته بكفاءة. كما شكر جميع موظفي الاتحاد البرلماني الدولي على عملهم الجماعي المثالي وجميع البلدان عبر أنحاء العالم التي استضافت زياراته، والتي كانت لديه فيها ذكريات لا تنسى. وأخيراً، شكر عائلته على دعمهم وقوتهم التي لا تتزعزع، وفي الوقت نفسه اعتذر عن تفويت حفل التخرج الجامعي لأطفاله أثناء غيابه. وفي هذا الصدد، أعلن اختتام الدورة الـ 212 للمجلس الحاكم.

ورفعت الجلسة عند الساعة 17:15.

ثامناً – اجتماعات الجمعية العامة الـ 148:

ستبدأ الجمعية العامة مناقشتها العامة في 24 آذار/مارس 2024، مع الجزء الرفيع المستوى المخصص لرؤساء البرلمانات.

ستعتمد الجمعية العامة، في جلستيها المنوي عقدها في 26 و27 آذار/مارس 2024، قرارات بشأن البند الطارئ، والبنود الموضوعة الذي ستتناولها اللجنتان الدائمتان. سيعقد جزء خاص بالمساءلة خلال الجلسة العامة للجمعية العامة في 26 آذار/مارس 2024، ومن المتوقع أن تتوصل الجمعية العامة إلى اعتماد وثيقة ختامية حول موضوع المناقشة العامة، وأن تختم أعمالها بحلول الساعة 18:00، يوم الأربعاء، 27 آذار/مارس 2024.

المشاركة

يجوز للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن تعيّن ثمانية مندوبين كحد أقصى، أو 10 لبرلمانات البلدان التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر (المادة 10 الفقرة 2 من النظام الأساسي). يجب ألا يتجاوز عدد البرلمانيين الإضافيين المرافقين للوفود مستشارَين اثنين.

ويرجى تذكير البرلمانات الأعضاء بأنه ينبغي إشراك شاغلي مناصب الاتحاد البرلماني الدولي في الوفود الوطنية إلى الجمعية العامة. ويمكن الاطلاع على قائمة شاغلي المناصب الحاليين على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي على الرابط التالي: www.ipu.org/about-ipu/structure-and-governance. وقد يتأخر تأكيد التسجيل بالنسبة للوفود التي لا تضم شاغلي المناصب.

وتماشياً مع المادة 10 الفقرة 3 من النظام الأساسي، "...*يجوز للبرلمانات الأعضاء أن تسجل وفداً إضافياً إذا كان يضم عضواً برلمانياً شاباً واحداً* ***على الأقل*** *(أقل من 45 سنة) شريطة أن يكون الوفد مؤلفاً من الجندرين وألا يكون العضو متأخراً في تسديد المساهمات المقررة عليه*". وبطبيعة الحال، إن البرلمانات الأعضاء ترحب بضم أكثر من برلماني شاب إلى وفودها.

وتُشجّع جميع البرلمانات الأعضاء أيضاً على السعي إلى تحقيق **التكافؤ بين الرجال والنساء (الجندري)، والتوازن السياسي في تشكيلة وفودها**. ووفقاً للمادة 10 الفقرة 4 من النظام الأساسي، إن أي وفد تألف حصراً من برلمانيين من الجندر نفسه لدورتين متتاليين للجمعية العامة، سيتم تخفيض عدده تلقائياً إلى شخص واحد.

ويرجى من المجموعات الجيوسياسية تحديد موعد اجتماعاتها في 22 آذار/مارس 2024، أو في وقت آخر يوم 23 آذار/مارس 2024، بحيث لا يتعارض مع جلسات منتدى النساء البرلمانيات.

وإنَّ الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي المترتب عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم لسنتين كاملتين سابقتين لا يجوز أن يمثلهم أكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، (المادة 5 الفقرة 2 من النظام الأساسي)، ولا يحق لهم التصويت.

ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشاركوا في الجمعية العامة ولجانها الدائمة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت وتقديم مرشحين لمنصب انتخابي.

ويحق للمنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي يدعوها المجلس الحاكم الممثلة في الجمعية بصفة مراقبين دائمين أن تسجل مندوبين اثنين كحد أقصى.

اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير)

تتألف اللجنة التوجيهية للجمعية العامة من رئيس الجمعية العامة ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي ونائب رئيس اللجنة التنفيذية. ويجوز لرؤساء اللجان الدائمة أن يشاركوا في أعمال اللجنة التوجيهية بصفة استشارية.

واللجنة التوجيهية مكلفة، بمساعدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنظيم الفعال والإدارة السهلة لأعمال الجمعية العامة. وستعقد الجلسة الأولى للجنة التوجيهية في الساعة

الشواغر المطلوب ملؤها خلال الجمعية العامة الـ 148

تم تعميم قائمة أولية بشواغر هيئات الاتحاد البرلماني الدولي إلى الأعضاء، ونشرت على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي قبل افتتاح الجمعية العامة.

وإن البرلمانات الأعضاء مدعوة إلى النظر في تقديم ترشيحات للجان الاتحاد البرلماني الدولي وهيئاته الأخرى (https://www.ipu.org/about-us/structure/assembly)، مع الأخذ بالاعتبار متطلبات التوازن الجندري للهيئات المعنية، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده. وينبغي أن يتمتع المرشحون بالخبرة، قدر المستطاع، في مجالات عمل الهيئات المعينة، وينبغي أن يدعمهم برلمانهم في الاضطلاع بمهامهم بصفتهم شاغلي مناصب في الاتحاد البرلماني الدولي. **وتُشجع البرلمانات الأعضاء التي لا تشغل حالياً مناصب في الاتحاد بشكل خاص على تقديم الترشيحات.**

المناقشة العامة (البند 3 من جدول الأعمال)

تماشياً مع قواعد الجمعية العامة (القاعدة 22، الفقرة 1)، يمكن لممثِلَين اثنين من كل وفد أن يتكلما أثناء المناقشة العامة وأن يتشاركا وقت التحدث كما يرونه مناسباً. يجوز لأي عضو برلماني إضافي من كل وفد أن يأخذ الكلمة في المناقشة العامة، شرط أن يكون/تكون برلمانياً/برلمانية شاباً/شابة (دون سن الـ45).

وكما جرت العادة، من أجل أخذ الكلمة في المناقشة العامة، يجوز للبرلمانات الأعضاء التسجيل في مكتب تسجيل المتحدثين خارج قاعة الجلسات العامة (المدرج D، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات)، ويجوز للبرلمانات الأعضاء أيضاً أن تسجل المتحدث/المتحدثين مسبقاً عبر نظام التسجيل عبر الإنترنت، الذي افتتح اعتباراً من 8 كانون الثاني/يناير 2024.

وسيتم تحديد وقت التحدث استناداً إلى عدد المتحدثين المسجلين وإلى المبادئ التوجيهية العامة التالية:

القائمة أ	جزء رفيع المستوى (رؤساء)	7 دقائق
القائمة ب	المتحدثون الأولون من الوفود	6 دقائق
القائمة ج	المتحدثون الثانيون من الوفود	الوقت المتبقي (على ما مجموعه 7 دقائق لمتحدثين اثنين)
القائمة د	البرلمانيون الشباب (دون سن الـ45)	دقيقتان
القائمة هـ	المراقبون الدائمون	3 دقائق

وسيتم تحديد ترتيب المتحدثين بواسطة القرعة العلنية عند الساعة 17:00، في 23 آذار/مارس 2024. ويحق للجنة التوجيهية (لجنة التسيير) أن تقرر تقليل الوقت المخصص للتحدث، بالنظر إلى عدد المتحدثين المسجلين.

نواب رئيس الجمعية العامة

وفقاً للقاعدة 7 الفقرة 3 من قواعد الجمعية العامة، يحق لجميع الوفود من البرلمانات الأعضاء أن تسمي واحداً من أعضائها نائباً لرئيس الجمعية العامة. وسيتم استدعاء البعض من نواب الرئيس ليحلّوا مكان رئيس الجمعية العامة خلال إحدى الجلسات أو في جزءٍ منها.

وعند الوصول إلى مكتب التسجيل التابع للاتحاد البرلماني الدولي، يرجى من الوفود أن تعلن عن اسم البرلماني الذي ترشحه كنائب لرئيس الجمعية العامة. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم الأسماء إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، بحلول الساعة 12:00 ظهراً، في 24 آذار/مارس 2024.

نتائج الجمعية العامة

ستحصل جميع الوفود على نسخة مطبوعة واحدة *لنتائج* الجمعية العامة الـ148. بالإضافة إلى ذلك، ستنشر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي بعد اختتام الجمعية العامة، عند ذلك يمكن تحميل نسخة إلكترونية كاملة بصيغة (PDF).

توزيع الأصوات

وضع جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات المخصصة للوفود في الجمعية العامة الـ148 على الموقع الإلكتروني للجمعية العامة.

ويرجى من البرلمانات الأعضاء التحقق من الأرقام المخصصة لهم مقابل اسم بلدهم، وعند الضرورة، إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي خطياً بأي تعديلات مطلوبة ومن المستحسن قبل انعقاد الجمعية العامة. وسيوزع الجدول النهائي الذي يبين توزيع الأصوات في الجمعية العامة عند افتتاح الجلسة.

جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات

في الجمعية العامة الـ148

(وفقاً للمادة 15.2 من النظام الأساسي)

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين[1]	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
1	أفغانستان*	10	40.01	6	16
2	ألبانيا	10	2.85	1	11
3	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	10	44.18	6	16
4	أندورا	10	0.07	0	10
5	أنغولا	10	34.50	5	15
6	الأرجنتين	10	45.28	6	16
7	أرمينيا	10	2.8	1	11
8	أستراليا	10	25.8	4	14
9	النمسا	10	8.91	2	12
10	أذربيجان	10	10.3	3	13
11	باهاماس	10	0.41	0	10
12	مملكة البحرين	10	1.46	1	11
13	بنغلادش	10	168.42	11	21
14	بيلاروسيا	10	9.61	2	12
15	بلجيكا	10	11.58	3	13
16	بنين	10	12.82	3	13
17	بوتان	10	0.78	0	10
18	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	10	12.01	3	13
19	البوسنة والهرسك	10	3.3	1	11

[1] تستند المعلومات المتعلقة بالسكان إلى بيانات الأمم المتحدة الرسمية لغاية تموز/يوليو 2021 (https://population.un.org/wpp/Download/Standard/MostUsed/) وبشأن آخر المستجدات الواردة من الأعضاء.

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
20	بوتسوانا	10	2.59	1	11
21	البرازيل	10	214.33	12	22
22	بلغاريا	10	6.89	2	12
23	بوركينا فاسو	10	22.1	4	14
24	بوروندي	10	12.55	3	13
25	كابو فيردي	10	0.59	0	10
26	كمبوديا	10	16.59	3	13
27	الكاميرون	10	27.2	4	14
28	كندا	10	38.16	5	15
29	جمهورية إفريقيا الوسطى	10	5.46	2	12
30	تشاد	10	17.18	3	13
31	تشيلي	10	19.49	3	13
32	الصين	10	1425.89	13	23
33	كولومبيا	10	51.52	7	17
34	جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية	10	0.82	0	10
35	الكونغو	10	5.84	2	12
36	كوستا ريكا	10	5.15	2	12
37	ساحل العاج	10	27.48	4	14
38	كرواتيا	10	4.06	1	11
39	كوبا	10	11.26	3	13
40	قبرص	10	1.24	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
41	جمهورية التشيك	10	10.51	3	13
42	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	10	25.97	4	14
43	جمهورية الكونغو الديمقراطية	10	95.89	9	19
44	الدنمارك	10	5.85	2	12
45	جمهورية جيبوتي	10	1.11	1	11
46	جمهورية الدومينكان	10	11.12	3	13
47	الإكوادور	10	17.8	3	13
48	جمهورية مصر العربية	10	109.26	10	20
49	السلفادور	10	6.31	2	12
50	غينيا الاستوائية	10	1.63	1	11
51	إستونيا	10	1.33	1	11
52	إسواتيني	10	1.19	1	11
53	إثيوبيا	10	120.28	10	20
54	فيجي	10	0.93	0	10
55	فنلندا	10	5.54	2	12
56	فرنسا	10	64.53	8	18
57	الغابون	10	2.34	1	11
58	غامبيا	10	2.64	1	11
59	جورجيا	10	3.8	1	11
60	ألمانيا	10	83.41	9	19
61	غانا	10	32.83	5	15
62	اليونان	10	10.45	3	13
63	غواتيمالا	10	17.61	3	13

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
64	غينيا	10	13.53	3	13
65	غينيا بيساو	10	2.06	1	11
66	غيانا	10	0.81	0	10
67	هايتي**	10	11.45	3	13
68	هندوراس**	10	10.28	3	13
69	المجر	10	9.71	2	12
70	آيسلندا	10	0.37	0	10
71	الهند	10	1,407.56	13	23
72	إندونيسيا	10	273.75	12	22
73	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	10	87.92	9	19
74	جمهورية العراق	10	43.53	6	16
75	إيرلندا	10	5.1	2	12
76	إسرائيل	10	8.90	2	12
77	إيطاليا	10	59.24	7	17
78	اليابان	10	124.61	10	20
79	المملكة الأردنية الهاشمية	10	11.3	3	13
80	كازاخستان	10	19.2	3	13
81	كينيا	10	53.01	7	17
82	دولة الكويت	10	4.25	1	11
83	قيرغيزستان	10	6.53	2	12
84	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	10	7.43	2	12
85	لاتفيا	10	1.87	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
86	الجمهورية اللبنانية	10	5.59	2	12
87	ليسوتو	10	2.28	1	11
88	ليبيريا	10	5.19	2	12
89	دولة ليبيا	10	6.74	2	12
90	ليختنشتاين	10	0.04	0	10
91	ليتوانيا	10	2.79	1	11
92	لوكسمبورغ	10	0.64	0	10
93	مدغشقر	10	28.92	4	14
94	مالاوي	10	19.89	3	13
95	ماليزيا	10	33.57	5	15
96	مالديف	10	0.52	0	10
97	مالي	10	21.91	4	14
98	مالطا	10	0.53	0	10
99	جزر مارشال	10	0.04	0	10
100	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	10	4.62	1	11
101	موريشيوس	10	1.3	1	11
102	المكسيك	10	126.71	10	20
103	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	10	0.11	0	10
104	موناكو	10	0.04	0	10
105	منغوليا	10	3.35	1	11
106	مونتينيغرو	10	0.63	0	10
107	المملكة المغربية	10	37.08	5	15
108	موزامبيق	10	32.08	5	15
109	ميانمار*	10	53.8	7	17

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
110	ناميبيا	10	2.53	1	11
111	نيبال	10	30.02	5	15
112	هولندا	10	17.50	3	13
113	نيوزيلندا	10	5.13	2	12
114	نيكاراغوا	10	6.85	2	12
115	النيجر	10	25.25	4	14
116	نيجيريا	10	213.40	12	22
117	مقدونيا الشمالية	10	2.10	1	11
118	النرويج	10	5.40	2	12
119	سلطنة عُمان	10	4.96	1	11
120	باكستان	10	231.40	12	22
121	بالاو	10	0.018	0	10
122	دولة فلسطين	10	5.13	2	12
123	بنما	10	4.35	1	11
124	بابوا غينيا الجديدة**	10	9.95	2	12
125	باراغواي	10	6.70	2	12
126	بيرو	10	33.72	5	15
127	الفليبين	10	113.88	10	20
128	بولندا	10	38.31	5	15
129	البرتغال	10	10.29	3	13
130	دولة قطر	10	2.69	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
131	جمهورية كوريا	10	51.83	7	17
132	جمهورية مولدوفا	10	3.06	1	11
133	رومانيا	10	19.33	3	13
134	روسيا الاتحادية	10	145.10	10	20
135	رواندا	10	13.46	3	13
136	سانت لوسيا	10	0.18	0	10
137	سانت فينسنت والغرينادين	10	0.10	0	10
138	ساموا	10	0.22	0	10
139	سان مارينو	10	0.03	0	10
140	ساو تومي وبرينسيب	10	0.22	0	10
141	المملكة العربية السعودية	10	35.95	5	15
142	السينغال	10	16.88	3	13
143	صربيا	10	7.3	2	12
144	سيشيل	10	0.11	0	10
145	سيراليون	10	8.42	2	12
146	سنغافورة	10	5.94	2	12
147	سلوفاكيا	10	5.45	2	12
148	سلوفينيا	10	2.12	1	11
149	جمهورية الصومال الفيدرالية	10	17.07	3	13
150	جنوب إفريقيا	10	59.39	7	17
151	جنوب السودان	10	10.75	3	13
152	إسبانيا	10	47.49	6	16

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
153	سريلانكا	10	21.77	4	14
154	سورينام	10	0.61	0	10
155	السويد	10	10.47	3	13
156	سويسرا	10	8.74	2	12
157	الجمهورية العربية السورية	10	21.32	4	14
158	طاجيكستان	10	9.75	2	12
159	تايلاند	10	71.60	8	18
160	تيمور- ليشتي	10	1.32	1	11
161	توغو	10	8.65	2	12
162	تونغا	10	0.11	0	10
163	ترينيداد وتوباغو	10	1.53	1	11
164	الجمهورية التونسية	10	12.26	3	13
165	تركيا	10	84.78	9	19
166	تركمانستان	10	6.34	2	12
167	توفالو	10	0.01	0	10
168	أوغندا	10	45.85	6	16
169	أوكرانيا	10	43.53	6	16
170	دولة الإمارات العربية المتحدة	10	9.37	2	12
171	المملكة المتحدة	10	67.28	8	18
172	جمهورية تنزانيا	10	63.59	8	18
173	أورغواي	10	3.43	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
174	أوزبكستان	10	34.08	5	15
175	فانواتو	10	0.32	0	10
176	فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	10	28.20	4	14
177	فيتنام	10	97.47	9	19
178	الجمهورية اليمنية	10	32.99	5	15
179	زامبيا	10	19.47	3	13
180	زيمبابوي	10	15.99	3	13

* بلدان مشاركة في الاتحاد البرلماني الدولي بصفتها مراقب غير مؤهل للتصويت، بحسب قرار المجلس الحاكم في دورته الـ209 التي انعقدت في نوسا دوا، لا يحق لها التصويت.

** عضو غير مشارك (علقت جميع الحقوق)

جدول أعمال الجمعية العامة:

1. انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ 148
2. النظر في طلبات إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة
3. المناقشة العامة حول موضوع *الدبلوماسية البرلمانية: بناء الجسور من أجل السلام والتفاهم*
4. الجزء الخاص بالمساءلة بشأن تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي والمقررات الأخرى
5. *مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي*

   (اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين)
6. *الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار، والمسؤولية، والإنصاف*

   (اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة)
7. تقارير اللجان الدائمة
8. الموافقة على البنود الموضوعة للجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة في الجمعية العامة الـ 150 وتعيين المقررين المشاركين.

البند 3 من جدول الأعمال – المناقشة العامة:

مذكرة توضيحية للمناقشة العامة حول موضوع

الدبلوماسية البرلمانية: بناء الجسور من أجل السلام والتفاهم

إن السلام أكثر من مجرد غياب النزاع المسلح. يشمل الأمن وسيادة القانون والظروف اللازمة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية لكي يعيشوا حياة مُرضية ويحققوا إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية. والسلام غاية في حد ذاته، ولكنه أيضاً شرطاً أساسياً لمواجهة تحديات التنمية العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، اختار الاتحاد البرلماني الدولي السلم والأمن الدوليين ليكونا محور سياسته الاستراتيجية للعام 2024، وستكون هذه المناقشة العامة بمثابة نقطة انطلاق لعام من العمل.

وفقاً لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، كانت 56 دولة حول العالم تشهد نزاعاً مسلحاً في العام 2023. ويتزايد الاستقطاب السياسي وخطاب الكراهية. أدى التقدم التكنولوجي، مثل المعدات العسكرية غير المكلفة والتي يسهل إنتاجها، والحرب الإلكترونية، والمراقبة بالطائرات بدون طيار والذكاء الاصطناعي، فضلاً عن المنافسة الجيوسياسية المتزايدة وعدم الاستقرار السياسي، إلى نزاعات أكثر حدّة وارتفاع سريع في الوفيات المرتبطة بالنزاعات. تنتهك العديد من النزاعات مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، حيث تفشل الأطراف في كثير من الأحيان في الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. ولا تزال التدابير الانفرادية التي تتخذها الدول ضد دول أخرى دون إذن مسبق من المجتمع الدولي تقوض الأمن العالمي والاستقرار وسبل عيش الشعوب، فضلاً عن مصداقية المؤسسات المتعددة الأطراف. يساهم تزايد عدم المساواة، وانعدام الفرص الاقتصادية، خاصة بين الشباب، والتطرف، والقومية، والعنف الجنسي، فضلاً عن تقلص الحيز الديمقراطي، في زيادة العنف.

تأسس الاتحاد البرلماني الدولي على فكرة أن الحوار أساسي لحل النزاع بالوسائل السلمية. وقد أيد المجتمع البرلماني العالمي هذا الرأي باستمرار وأكد تفانيه في العمل من أجل تحقيق هذه الأهداف.

وعلى مر السنين، اتخذت البرلمانات والبرلمانيون سلسلة من التدابير التي تفضي إلى السلام وتحسين التفاهم، بما في ذلك إنشاء فرق صداقة برلمانية مع البلدان الأخرى، والمشاركة في حوار برلماني منتظم وبرامج تبادل، وتعزيز حقوق الإنسان للبرلمانيين الآخرين والدفاع عنها، ومساءلة حكوماتهم عن تنفيذ الالتزامات الدولية.

بما أن البرلمانات والبرلمانيين يمثلون الناس من جميع مناحي الحياة ووجهات النظر السياسية، فإنهم في وضع مثالي يسمح لهم باتخاذ نهج شامل لمعالجة النزاع وبناء السلام. إن البرلمانات هي المسؤولة عن اعتماد وتحديث التشريعات بهدف حماية وتمكين المواطنين بطريقة شاملة. توفر مفاهيم *الأمن البشري* و*الأمن المشترك* للبرلمانات عدسات مفيدة لإعادة تركيز السياسات الوطنية حول الاحتياجات الحقيقية للشعب، مع التركيز على رفاهية الإنسان والعدالة الاجتماعية.

وفي الدول، غالباً ما يكون النزاع نتيجة لعدم المساواة الاقتصادية والتمييز ضد مجموعات بأكملها. ويجب على البرلمانات، وهي تستخدم سلطتها التشريعية والمتعلقة بالموازنة والرقابة استخداماً كاملاً، أن تدافع عن أشد الفئات ضعفاً، وعن التمييز والكراهية بجميع أشكالهما. وعلى وجه الخصوص، يجب على البرلمانات تمكين أعضائها الشباب والنساء وضمان مشاركتهم وقيادتهم على قدم المساواة في جميع المجالات، بما في ذلك تعزيز الأمن والسلم والاستقرار على الصعيد العالمي. ولا يتعلق الأساس المنطقي لتمكين المرأة والمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) ومشاركة الشباب بالإنصاف والحقوق فحسب، بل أيضاً بتعزيز الحكم والسلام المستدام. إن البرلمانات مطالبة بضمان إطار قانوني متين لمكافحة العنف القائم على الجندر، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي يشمل أحكاماً بشأن الوقاية وحماية ودعم الناجيات ومقاضاة ومعاقبة الجناة.

هناك حاجة أيضًا إلى عمل برلماني للحد من الفساد وغرس المزيد من الشفافية والمساءلة في تخصيص الموارد العامة بطرق تفيد الجميع بشكل عادل.

وعلى الصعيد الدولي، يمكن للدبلوماسية البرلمانية أن تسهم إسهاماً هاماً في منع نشوب النزاعات والوساطة وبناء السلام. وغالباً ما تكون التوترات بين البلدان والتكتلات الإقليمية نتيجة للإجراءات التي يتخذها القادة بمفردهم مع مشاركة قليلة من جانب البرلمانات والشعوب عموماً. ويحتاج البرلمانيون، بوصفهم ممثلين للشعب، إلى القيام بدورهم المشروع في العلاقات الدولية بشكل أقوى، بما في ذلك من خلال المساعدة على منع حالات النزاع في جميع أنحاء العالم والتوسط فيها. يمكن للبرلمانات، من

بين أمور أخرى، أن تفسر المظالم السابقة والاضطرابات المستمرة وتعالجها، مؤكدة على أهمية المنظورات المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين. والبرلمانيون، بدورهم، ليسوا ملزمين بالقيود الرسمية المفروضة على الولايات التفاوضية، ويمكنهم القيام بدور هام في تبادل الرسائل السياسية، وإنشاء قنوات اتصال تكون فيها الروابط الدبلوماسية محدودة أو مقطوعة، وإيجاد حلول مبتكرة. والبرلمانيون أيضاً في وضع يسمح لهم بنقل رسائل التعايش السلمي والمشاركة في آليات مثل الحوار بين الأديان.

إن وجود إطار قانوني دولي قوي وفعّال، تكون الأمم المتحدة في صميمه، أمر أساسي لصون السلم والأمن العالميين. وللبرلمانات أهمية حاسمة في دعم هذا النظام وتنشيطه، والتأكد من أن حكوماتها تحترم القانون الدولي، فضلاً عن ضمان تنفيذ مجموعة واسعة من معاهدات السلم الدولي وصكوكه وعهوده. إن مساهمة البرلمانات في المداولات العالمية وعمليات الأمم المتحدة ضرورية لصنع القرار الشامل الذي يعكس شواغل المواطنين ومصالحهم الفضلى.

وستتيح المناقشة العامة للجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي فرصة لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والوفود المشاركة الأخرى لتقييم الدور الذي يمكن أن تؤديه البرلمانات في منع نشوب النزاعات وبناء السلام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. إن الوفود مدعوة إلى اتباع نهج تطلعي يستند إلى الممارسات الجيدة والحلول الممكنة، والتركيز على ما يمكنها أن تقوم به بنفسها لتحسين الاستفادة من الدبلوماسية البرلمانية في خدمة السلام والتفاهم.

والوفود مدعوة إلى بحث الأسئلة التالية:

–ما الذي يمكنكم القيام به أنتم وبرلمانكم لمنع ومعالجة الاستقطاب على أسس سياسية أو إثنية أو عرقية أو مرتبطة بالعمر أو ثقافية أو دينية أو جندرية في مجتمعكم؟

–ما هي القيمة المضافة التي يمكن أن يجلبها برلمانكم للجهود الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين؟

–ما هي الأدوات المحددة التي يمكن استخدامها لدعم الحوار البرلماني الدولي من أجل السلام؟

–ما هي الممارسات الجيدة التي طورها برلمانكم في ممارسة الدبلوماسية البرلمانية؟

– ما هي النتائج التي حققها برلمانكم في ما يتعلق بمحاسبة الحكومة في مجال انتشار الأسلحة وضرورة احترام الالتزامات الدولية؟

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

التاريخ	المكان
23-27 آذار/مارس 2024	مركز جنيف الدولي للمؤتمرات جنيف، سويسرا

مسجّل سابقاً؟

استمارة التسجيل المسبق عبر الإنترنت للتحدث في المناقشة العامة

———

إن هذه الاستمارة **مخصصة فقط** للأشخاص الذين يسجلون مسبقاً للتحدث في **المناقشة العامة للجمعية العامة الـ148**.

ويجوز لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء المنتسبين تسجيل 3 أعضاء برلمانيين كحد أقصى، إذا كان العضو البرلماني الثالث عضواً برلمانياً شاباً (دون سن الـ 45). ويجوز للوفود المراقبة أن تسجل شخصاً واحداً للتحدث.

يرجى استخدام استمارة واحدة لكل متحدث والتأكد من الانتهاء من التسجيل في الفعالية.

الموعد النهائي للتسجيل:
19 آذار/مارس 2024

* يرجى إدخال رقم تأكيد التسجيل الخاص بكم للجمعية العامة الـ148 المكون من 11 رقماً:

* يرجى اختيار واحدة من الفئات التالية:

- ○ عضو في الاتحاد البرلماني الدولي
- ○ عضو منتسب
- ○ مراقب (متحدث واحد فحسب)

* البلد

* اسم البرلمان أو المنظمة

* الصفة

○ السيدة

○ السيد

* اللقب الرسمي

* الاسم

* الشهرة

* عنوان البريد الإلكتروني (يرجى استخدام العنوان نفسه المستخدم لتسجيل هذا الشخص للفعالية نفسها. سيتم إرسال رسائل التأكيد عبر البريد إلكتروني إلى هذا العنوان)

* عنوان البريد الإلكتروني CC (سيتم نسخ هذا العنوان في رسائل التأكيد الإلكترونية)

* هل أنتم رئيس برلمان؟ (القائمة أ)

○ نعم

○ كلا

تقديم

البند 4من جدول الأعمال – الجزء الخاص بالمساءلة:

الجزء الخاص بالمساءلة في المناقشة العامة: إجراء المتابعة الذي يتخذه الأعضاء بشأن قرارات الاتحاد البرلماني الدولي

الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024

تبرز استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026 الشفافية والمساءلة بوصفهما قيماً تنظيمية رئيسية وعوامل حاسمة في ضمان تحقيق أهداف المنظمة. والواقع أن فعالية وظائف الاتحاد وعملياته تكمن في مساءلة برلماناته الأعضاء في ترجمة القرارات والنتائج التي تعتمدها إلى سياسات قابلة للتنفيذ تحقق فوائد مجتمعية ملموسة.

واستجابة لنتائج الاتحاد البرلماني الدولي، يجوز للبرلمان أن يتخذ مجموعة متنوعة من الإجراءات، مثل توزيعها على الهيئات ذات الصلة، وإجراء المناقشات، وإدماجها في عملياته التشريعية والمتعلقة بالموازنة والرقابة. وقد تلهم قرارات الاتحاد البرلماني الدولي الإرادة السياسية لاتخاذ مزيد من الإجراءات، أو التأثير على الرأي العام بشأن موضوع معين، أو وضع مسألة على جدول أعمال البرلمان. تتشكل تصرفات كل برلمان بشكل فريد من خلال سياقه الوطني وأعضائه.

وللسنة الثالثة على التوالي، ستشمل المناقشة العامة للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي جزءاً خاصاً للمساءلة يهدف إلى تيسير تبادل الممارسات الجيدة والأنشطة والإجراءات في ما بين البرلمانات الأعضاء. ويمثل هذا الجزء فرصة للبرلمانيين لعرض تقدمهم وتبادل الخبرات والتعلم من بعضهم البعض، مما يرسخ بيئة تعاونية تعزز فعالية الاتحاد البرلماني الدولي ومساءلته عموماً.

وبالنسبة لهذه النسخة من الجزء الخاص بالمساءلة من المناقشة العامة، فإن البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي مدعوة إلى تبادل الممارسات الجيدة والإجراءات التي اتخذتها لمتابعة القرارات الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي بشأن المواضيع الحاسمة الثلاثة التالية:

(1) **التضامن البرلماني للدفاع عن حقوق الإنسان للبرلمانيين:** يؤكد هذا الموضوع عمل لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي. إنه يبرز الجهد الجماعي المطلوب لحماية البرلمانيين في جميع أنحاء العالم الذين يواجهون تحديات في أداء واجبهم. إن البرلمانات الأعضاء مدعوة إلى تسليط الضوء على مبادراتها واستراتيجياتها الرامية إلى تعزيز التضامن البرلماني ومتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، التي يتردد صداها مع الحاجة العالمية إلى الحماية من الاضطهاد السياسي.

(2) **المشاركة البرلمانية من أجل تعزيز المجتمعات الشاملة للجميع:** بناء على مبادئ إعلان المنامة وبيان مراكش، اللذين اعتمدهما أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في العام 2023، تدعى البرلمانات الأعضاء إلى تبادل ممارساتها الجيدة وسياساتها وإجراءاتها الابتكارية التي تعزز الوئام المجتمعي وتعزز المجتمعات المتأصلة في الشمولية والحوار والتسامح والتعايش السلمي.

(3) **العمل البرلماني للتصدي لتغير المناخ:** تمشياً مع الزخم الذي أنشأه الاجتماع البرلماني في الدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف وحملة الاتحاد البرلماني الدولي *برلمانات من أجل الكوكب*، فضلاً عن القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي مؤخراً بشأن *الجهود البرلمانية المبذولة لتحقيق رصيد كربون سلبي في الغابات والوصول إلى صفر انبعاثات: حشد البرلمانات للعمل بشأن تغير المناخ*، يسعى هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على مسؤولية البرلمانات الأعضاء في دعم العمل المناخي. إن البرلمانات الأعضاء مدعوة للإبلاغ عن الممارسات الجيدة في التشريعات والموازنات والتدقيق في التدابير الحكومية لتنفيذ اتفاق باريس والاتفاقات الأخرى ذات الصلة بالمناخ. إن البرلمانات الأعضاء مدعوة أيضاً إلى مشاركة خططها لتسريع العمل المناخي من خلال الانتقال بعيداً عن الوقود الأحفوري في أنظمة الطاقة وتعزيز مصادر الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

إن جميع الوفود مدعوة إلى الإسهام في هذه الدورة الاستثنائية بمداخلات موجزة (ثلاث دقائق كحد أقصى) تسلط الضوء على أهم جوانب عملها في أي من هذه المواضيع الثلاثة، فضلاً عن توصيات لزيادة تعزيز عملية التنفيذ.

كما أن **الصور وتسجيلات الفيديو القصيرة** للأنشطة التي تنظمها البرلمانات لمتابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي هي أيضاً موضع ترحيب بالغ وسيتم عرضها خلال الجزء الخاص.

إن الوفود مدعوة إلى التسجيل المسبق لهذا الجزء عن طريق مراسلة العنوان الالكتروني التالي: mhg@ipu.org .

مجالات التركيز للجان الدائمة في ما يتعلق باستراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026

لمحة عامة عن هذه الوثيقة

اعتمد المجلس الحاكم استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026 في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وتحدد خمسة أهداف استراتيجية للمنظمة وأربعة مجالات للسياسات سيعمل فيها الاتحاد البرلماني الدولي خلال هذه الفترة.

وتجتمع اللجان الدائمة مرتين في السنة في الجمعيتين العامتين للاتحاد البرلماني الدولي. وتتمثل أنشطتها الرئيسية في تنظيم مناقشات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها، واعتماد قرارات تعبر عن الموقف الجماعي للاتحاد البرلماني الدولي وتحدد إجراءات للمتابعة من جانب البرلمانات الأعضاء.

وبغية زيادة مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجية، قررت اللجان الدائمة تركيز عملها من الآن وحتى العام 2026 على عدد صغير من "مجالات التركيز". وتُستخدم مجالات التركيز كتوجيه عند وضع جدول الأعمال وخطة العمل للجان الدائمة.

وتحدد هذه الوثيقة مجالات التركيز، وتوجز ما يعنيه ذلك بالنسبة لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، وتشير إلى عملية وضع جدول أعمال اللجان الدائمة.

مجالات التركيز

إن مجال التركيز هو موضوع عام تنوي اللجنة الدائمة التحقيق فيه، من خلال سلسلة من القرارات أو المناقشات. ومن خلال تحديد مجالات التركيز، تهدف اللجان الدائمة إلى ما يلي:

- وضع برنامج عمل متسق على مدى فترة زمنية طويلة.
- تطوير الخبرة في مجال السياسات داخل اللجان الدائمة.
- إقامة اتصالات مع اللجان ذات الصلة في البرلمانات الوطنية ومع المجتمع الأوسع لخبراء السياسات.
- تعزيز أثر عمل اللجان الدائمة في البرلمانات الوطنية.

ومجالات التركيز التي تم الاتفاق عليها داخل اللجان الدائمة هي التالية:

اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	نزع السلاح وعدم انتشاره والرقابة على الأسلحة
	منع نشوب النزاعات عن طريق العنف والاستجابة للأزمات والسلام المستدام
	تحسين الإدارة المتعددة الأطراف لتحديات السلم والأمن
اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	تغير المناخ
	التنمية المستدامة
اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	تحسين أداء البرلمانات
	الديمقراطية وحقوق الإنسان في العصر الرقمي
	عالم أكثر شمولاً وإنصافاً

وتضع اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة جدول أعمالها من خلال عملية مختلفة. بالإضافة إلى عملها المنتظم الذي يركز على الأمم المتحدة، ستعتمد من الآن فصاعداً اقتراحات قصيرة وتشارك في حملات مثل حملتها الحالية من أجل جمعية عامة للأمم المتحدة أكثر مساواةً بين الرجال والنساء (جندرية).

ماذا يعني ذلك بالنسبة للبرلمانات الأعضاء

تشجع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على اقتراح مواضيع لجدول أعمال كل لجنة دائمة (أي للقرارات أو المناقشات) تندرج ضمن مجالات تركيز كل لجنة دائمة.

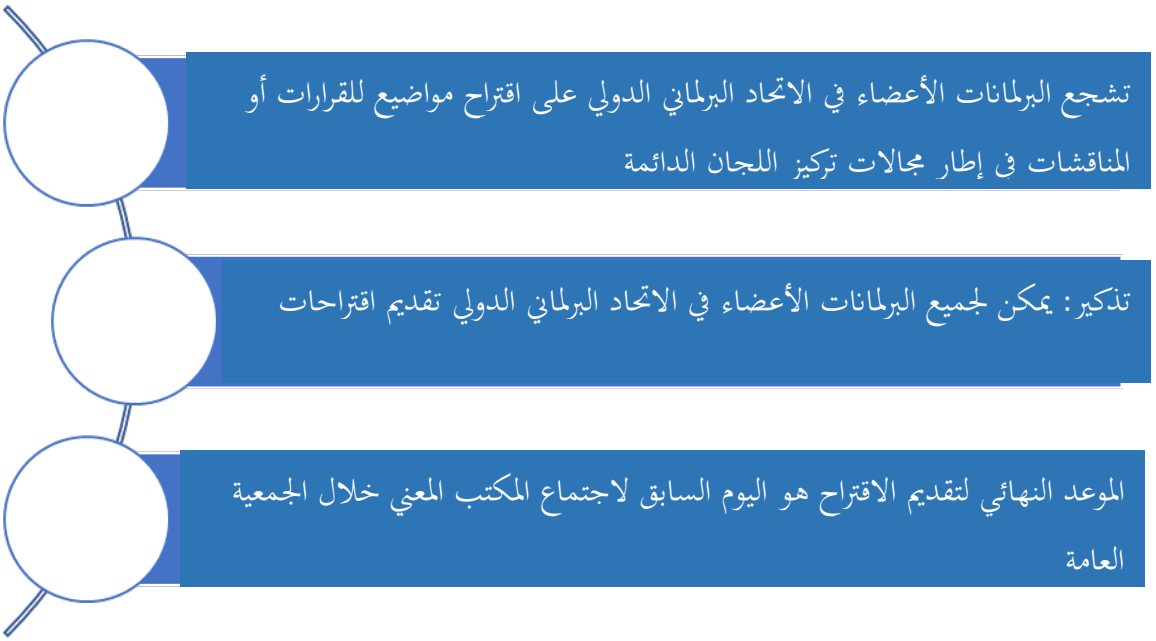

عملية وضع جدول أعمال اللجان الدائمة

لا تزال عملية صنع القرار المبينة في قواعد اللجان الدائمة من دون تغيير.

ولمزيد من المعلومات عن مجالات التركيز وعمل اللجان الدائمة، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي:

postbox@ipu.org

تاسعاً – الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة:

وفقاً للقاعدة 11 الفقرة 1 من قواعد الجمعية العامة والمادة 14 الفقرة 2 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. وإذا قررت الجمعية ذلك، ستتم مناقشة هذا البند الطارئ من قبل الجمعية العامة في صباح 25 آذار/مارس 2024. واتُّخذت أيضاً ترتيبات لعقد اجتماع لجنة الصياغة في فترة بعد الظهر من اليوم نفسه من أجل إعداد مشروع قرار. وستعتمد الجمعية العامة بعد ذلك قراراً في 26 آذار/مارس 2024.

ويجب أن تتناول جميع الطلبات لإدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه ويحشد الاستجابة البرلمانية. من أجل ضمان الترجمة، والنشر، يجب أن تقدم جميع المقترحات لبند طارئ إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بموعد أقصاه 23 آذار/مارس 2024، الساعة 17:00. ينبغي أن تتضمن المقترحات مذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحددان بوضوح نطاق الموضوع الذي يشمله الطلب.

تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضع دولي هام حدث مؤخراً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على **ثلثي الأصوات** المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.

ويجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة (2024/03/18)، لم يرد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، أي طلب بإدراج بنود طارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 148.

****

عاشراً – اجتماعات اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة

ستجتمع اللجان الدائمة الأربع خلال الجمعية العامة في جنيف. وتنظم اللجان الدائمة، من بين أمور أخرى، مناقشات حول المسائل التي تدخل في اختصاصها، وتعتمد القرارات والاقتراحات التي تعبر عن الموقف الجماعي للاتحاد البرلماني الدولي وتحدد إجراءات للمتابعة من قبل البرلمانات الأعضاء.

ومن أجل زيادة مساهمة اللجان الدائمة في تنفيذ استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026، قررت إعطاء الأولوية لمجموعة محددة من "مجالات التركيز". ستكون مجالات التركيز بمثابة إرشادات عند وضع جدول الأعمال وخطة العمل للجان الدائمة.

وستناقش اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين البند الموضوع *معالجة الأثر الاجتماعي والإنساني لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي*، وستعتمد قراراً بشأنه.

وستناقش اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة البند الموضوع *الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار، والمسؤولية، والإنصاف*، وستعتمد قراراً بشأنه.

وستعقد اللجنتان الدائمتان المتبقيتان جلسات استماع، وحلقات نقاش، كما هو موافق عليه في الجمعية العامة الـ 147 للاتحاد البرلماني الدولي.

في ما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرار اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة على الشكل التالي:

15 كانون الأول/ديسمبر 2023	الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشروعي القرارين والمذكرتين التفسيريتين إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي.
08 آذار/مارس 2024	الموعد النهائي ليقدم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المقترحات للتعديلات على مشروعي القرارين.
23-27 آذار/مارس 2024	الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي وضع الصيغة النهائية للقرارين واعتمادهما.

يمكن لجميع البرلمانات الأعضاء أن تساهم في صياغة القرارات من خلال تقديم مدخلات خطية موجزة (قاعدة اللجنة الدائمة 13 الفقرة 1). كما أنها تُشجع على تقديم مدخلات لمشروع القرار الذي ستعتمده اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمعية العامة الـ 149 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول/أكتوبر 2024) حول *أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون*. يمكن إرسال المدخلات الخطية على مشروع القرار هذا لغاية 17 نيسان/أبريل 2024.

ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود الموضوعة – تماشياً مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي ومجالات التركيز المحددة من قبل اللجنة الدائمة – قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية. وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مقترحاتهم بشأن البنود الموضوعة التي ستنظر فيها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة في موعد أقصاه 25 آذار/مارس 2024، كحد أقصى.

وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي يجريها مكتبا اللجنتين الدائمتين المعنيتين قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجنتين الدائمتين المذكورتين أعلاه.

مبادئ توجيهية لتقديم تعديلات على مشاريع القرارات

معلومات عن المبادئ التوجيهية

تهدف هذه الوثيقة إلى مساعدة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في تقديم تعديلات على مشاريع القرارات. وتستند هذه الوثيقة إلى الإجراءات المعتادة والممارسات الجيدة في الاتحاد البرلماني الدولي. والهدف من ذلك هو تشجيع الممارسات الجيدة المتعلقة بطريقة تقديم التعديلات، بحيث يمكن نشر قائمة التعديلات بدقة وبسرعة.

نطاق التعديلات

يجب أن يحتوي نطاق التعديلات على **مقترحات محددة** لإضافة الكلمات أو الفقرات أو حذفها أو نقلها أو جمعها. ولا يمكن الأخذ في الاعتبار التوصيات العامة التي لا تحتوي على مقترحات محددة.

كما يجب أن ترتبط التعديلات بشكل مباشر بمشروع القرار. ويجب ألا يكون للتعديلات تأثير في تغيير نطاق مشروع القرار أو طبيعته. (قواعد اللجان الدائمة، القاعدة 23 الفقرة 1).

اللغة

يتم تقديم التعديلات عادةً باللغة **الإنجليزية أو الفرنسية**.

ويتم توفير ترجمة غير رسمية لمشاريع القرارات في اللغة الإسبانية من قبل مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي الظروف الاستثنائية، يمكن تقديم التعديلات باللغة الإسبانية. وفي مثل هذه الحالة، يجب أن تُجرى التعديلات على الترجمة الإسبانية لمشروع القرار.

تقديم التعديلات

تُقدم **التعديلات عادةً مباشرةً** في نص مشروع القرار.

(أ) استخدام الخط العريض عند إضافة كلمات جديدة.

(ب) شطب النص المراد حذفه. يرجى عدم حذف النص من الفقرة مباشرةً.

(ج) ابدأ بشطب النص المراد حذفه، ثم ضف نصاً جديداً.

وإذا لزم الأمر، يمكن تقديم التعديلات في وثيقة منفصلة. في مثل هذه الحالة، يرجى الإشارة بوضوح إلى رقم الفقرة المراد تعديلها.

إضافة الفقرات، أو حذفها، أو نقلها، أو جمعها

يرجى الإشارة بوضوح إلى الإجراء المقترح. مثلاً:

(أ) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة 1 لتصبح كالتالي...؛

(ب) حذف الفقرة 2؛

(ج) نقل الفقرة 3 إلى قبل/ بعد الفقرة 1؛

(د) جمع الفقرتين 4 و 5 لتصبح كالتالي...

ترقيم الفقرات

يرجى **عدم تغيير ترقيم الفقرات** في مشروع القرار عند تقديم التعديلات. وستقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإعادة ترقيم الفقرات عند الضرورة.

الموعد النهائي لتقديم التعديلات

يجب تقديم التعديلات إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي "في موعد أقصاه 15 يوم قبل افتتاح الجمعية العامة" (قواعد اللجان الدائمة، القاعدة 13 الفقرة 2) **ولن يتم الأخذ في الاعتبار** التعديلات التي تقدم بعد الموعد النهائي.

أمثلة:

إضافة كلمات جديدة **بالخط العريض**

استخدم الخط العريض عند إضافة كلمات جديدة.

تعديل الفقرة 6 من منطوق مشروع القرار لتصبح كالتالي:

تحث البرلمانات على مساءلة الحكومات على توفير أفضل الخدمات للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير مصحوبين بهم، وخاصة الأطفال المهاجرين والأطفال في حالات النزاع المسلح، مثل التعليم والعلاج الطبي، والتوجيه، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ورعاية الأطفال والسكن والمساعدة القانونية، مع **الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفتيات** .وتحث أيضاً على دعم إنشاء آلية وطنية للإحالة لهذه الغاية.

شطب النص المراد حذفه. يرجى عدم حذف النص من الفقرة مباشرةً.

تعديل الفقرة 12 من منطوق مشروع القرار لتصبح كالتالي:

~~شطب~~ النص المراد حذفه

كما تدعى البرلمانات وغيرها من المؤسسات لمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي بأفضل ممارساتها في مجال حماية حقوق الطفل، ولا سيما حقوق الأطفال المهاجرين بدون ذويهم والأطفال في حالات الحرب والنزاع المسلح، ~~بهدف تطوير قانون نموذجي مناسب؛~~

~~اشطب~~ أولاً الكلمات المراد حذفها ثم ضف كلمات جديدة **بالخط العريض**

ابدأ بشطب النص المراد حذفه، ثم ضف نصاً جديداً بعد ذلك:

تعديل الفقرة التمهيدية 1 ليصبح نصها كما يلي:

تدعى البرلمانات لسن تشريعات تهدف إلى إنشاء نظم حماية فعالة وشاملة بما يكفي من الموارد وتنسيقها من قبل مسؤول حكومي **مستقل** رفيع المستوى لضمان أفضل مصلحة للطفل.

أسئلة

في حال ورود أي أسئلة بشأن التعديلات، يرجى الاتصال بالأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي (البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org، الهاتف: 50 41 919 22 41+)

I) اللجنة الدائمة الأولى – لجنة السلم والأمن الدوليين:

مشروع جدول الأعمال:

يتضمن مشروع جدول أعمالها البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة التي عقدتها اللجنة خلال الجمعية العامة الـ147 للاتحاد البرلماني الدولي في لواندا (تشرين الأول/أكتوبر 2023)

3. *مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي*

(أ) تقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية التي أعدها المقررون المشاركون

(ب) المناقشة

(ج) صياغة مشروع القرار في جلسة عامة واعتماده

(د) تعيين مقرر إلى الجمعية العامة الـ148

4. الأعمال التحضيرية للجمعيات العامة المقبلة

(أ) مقترحات لبند موضوع للقرار القادم الذي ستنظر فيه اللجنة

(ب) مقترحات لاختيار مقررين مشاركين اثنين

(ج) مقترحات لبنود أخرى على جدول أعمال اللجنة

5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الحالية في المكتب استناداً إلى المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

6. ما يستجد من أعمال

******

أ–مذكرة تفسيرية:

مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي

مذكرة تفسيرية مقدمة من قبل المقررين المشاركين

السيدة م. ستولبيزر (الأرجنتين) والسيد س. لاكروا (بلجيكا)

1.ترتبط رحلة الإنسانية نحو الرفاهية الشاملة ارتباطاً وثيقاً بالتقدم الابتكاري والتكنولوجي المخصص لتعزيز السلام والأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الهدف الأساسي لهذه التطورات سد أوجه عدم المساواة، وتعزيز التمتع العالمي بالحقوق والحريات. وتشمل هذه التكنولوجيات الناشئة، التي تعزز الرقمنة والاتصال، من بين أمور أخرى، الإنترنت، والبيانات الضخمة، وسلسلة الكتل، والروبوتات، والطائرات بدون طيار، وتكنولوجيا النانو، والذكاء الاصطناعي.

2. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف عالمي للذكاء الاصطناعي، إلا أن التعريفات الأكثر صلة به[1]، تلك الخاصة بالأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والعديد من العناصر نفسها. في هذا الإطار، يعتبر الذكاء الاصطناعي عموماً أحد فروع علوم الكمبيوتر التي تهدف إلى تطوير الآلات والأنظمة التي يمكنها تنفيذ

[1] قانون الاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي: www.europarl.europa.eu/news/en/headlines/society/20230601STO93804/eu-ai-act-first-regulation-onartificial-intelligence؛ مبادئ الذكاء الاصطناعي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: oecd.ai/en/ai-principles; الأمم المتحدة – الموجز السياساتي رقم 5 في جدول أعمالنا المشترك بشأن الاتفاق الرقمي العالمي: www.un.org/sites/un2.un.org/files/our-common-agenda-policy-brief-gobal-digi-compacten.pdf

المهام التي تتطلب ذكاءً بشرياً، وتكون قادرة على التحليل والعمل المستقل لتحقيق أهداف محددة. يؤدي تطور الذكاء الاصطناعي إلى فتح عالم جديد تماماً من الابتكار، ويجلب فوائد هائلة في العصر الرقمي، ولكن يمكن أيضاً أن يعرض سلامة المستخدمين وفعاليتهم في جميع أنحاء العالم للخطر بشكل كبير. في الواقع، في حين أن الذكاء الاصطناعي قادر على أداء مهام محددة بدقة ملحوظة، فإنه لا يستطيع محاكاة الذكاء البشري والإبداع بشكل كامل، لأنه يفتقر إلى الوعي والعواطف. ويطرح ذلك ثلاثة مجالات رئيسية تشكّل شاغلاً أخلاقياً للمجتمع: الخصوصية والمراقبة، والتحيز والتمييز، ودور الحكم البشري.

3 . ويهدف مشروع القرار إلى معالجة الآثار العميقة المترتبة على تطوير أسلحة الذاتية التشغيل يمكن أن تعمل دون تدخل بشري، مع تسليط الضوء على المخاطر والعواقب، لا سيما من المنظورين الاجتماعي والإنساني. ويعترف مشروع القرار بتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنظم الأسلحة الفتّاكة الذاتية التشغيل بأنها النظم القادرة على اختيار الأهداف ومهاجمتها دون تدخل بشري، ويشدد على ضرورة الحفاظ على السيطرة البشرية في القرارات ذات العواقب الوخيمة في النزاعات المسلحة. وعلى هذا الأساس، يثير القرار المخاوف بشأن إضفاء الطابع العسكري على الذكاء الاصطناعي ويؤكد على التحديات التي يواجهها السلم والأمن الدولي والاعتبارات الأخلاقية.

4. ومنذ انعقاد الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي في آذار/ مارس 2023، والتي اعتمدت موضوع أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة ذاتياً في هذا القرار، اتخذ المقرران المشاركان السيدة م. ستولبيزر من الأرجنتين والسيد س. لاكروا من بلجيكا إجراءات مختلفة. وتشمل هذه التحليلات المتعمقة والاجتماعات والمقابلات مع الخبراء، فضلاً عن المشاورات مع ممثلي البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي والجماهير المتخصصة بالإضافة إلى ذلك، شاركوا في جلسة استماع الخبراء التي نظمتها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين خلال الجمعية العامة

الـ 147 للاتحاد البرلماني الدولي في لواندا في تشرين الأول/ أكتوبر 2023، والتي تلقوا خلالها مساهمات من مختلف الخبراء والزملاء من مختلف مناطق العالم، وكذلك من منتدى البرلمانيين الشباب الاتحاد البرلماني الدولي.

5. وأبرز البحث التحضيري حقيقة أن المجتمع الدولي ما فتئ يتعامل بنشاط مع القضايا المعقدة المحيطة بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل منذ العام 2010. وشهدت السنوات اللاحقة مناقشات تستند إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر في ما يتعلق بالآثار القانونية والأخلاقية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل. وتشمل المعالم الجديرة بالملاحظة تحديد معايير الحكم الذاتي، والاعتراف بأهمية السيطرة البشرية، وصياغة المبادئ التوجيهية في العام 2019. كفل كل ذلك إجماعاً متزايداً على الحاجة إلى صك دولي ملزم لضمان مراعاة الاعتبارات الأخلاقية والقانونية والإنسانية في تطوير واستخدام الأسلحة المستقلة.

6. وطوال العام 2023، كانت نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل محور المناقشات على مختلف المستويات:

• أكّد فريق الخبراء الحكوميين التابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية[2] على انطباق القانون الإنساني الدولي على أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة، وشدد على أنه لا ينبغي استخدام هذه الأسلحة إذا لم تكن متوافقة مع القانون الدولي الإنساني. وشدد على ضرورة السيطرة البشرية على أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل طوال دورة حياتهم، وقدّم توصيات للدول لضمان الامتثال، بما في ذلك تحديد الأهداف وتحديد النطاق التشغيلي وتوفير التدريب المناسب.

[2] - docs-library.unoda.org/Convention_on_Certain_Conventional_Weapons_-Group_of_Governmental_Experts_on_Lethal_Autonomous_Weapons_Systems_(2023)/CCW_GGE1_2023_2_Advance_version.pdf

• أكّدت المؤتمرات والقرارات الدولية، مثل بيان بيلين[3] والبلاغ الخاص[4] الصادر عن القمة الأيبيرية الأمريكية الـ28، الحاجة الملحّة للتفاوض على صك دولي ملزم لتنظيم الاستقلالية في أنظمة الأسلحة.

• أكّد القرار 2485/2023[5] الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على الأهمية المحورية للمراقبة البشرية في ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

• دعت حملة "أوقفوا الروبوتات القاتلة" وفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالذكاء الاصطناعي التابع للمفوضية الأوروبية إلى وضع صك ملزم قانوناً، مع التأكيد على أهمية الفاعلية البشرية والرقابة في مجال الذكاء الاصطناعي. وأعرب العديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني عن مخاوفهم بشأن المخاطر المحتملة للأسلحة الذاتية التشغيل.

• دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش إلى إبرام معاهدة لحظر الروبوتات القاتلة بحلول العام 2026، مما سلّط الضوء على الرفض الأخلاقي والسياسي للآلات التي تتخذ قرارات الحياة أو الموت. وحث الدول على اعتماد لوائح خاصة بالذكاء الاصطناعي بموجب القانون الدولي الإنساني، مشدداً على الطبيعة المزدوجة للذكاء الاصطناعي كأداة للتطبيقات الإيجابية والتطبيقات التي قد تكون مدمرة.

• يعكس القرار A/RES/78/241[6] الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2023، بموافقة 152 دولة، الإجماع العالمي على الضرورة الملحّة للتصدي للتحديات التي تطرحها أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. ويسعى القرار إلى الحصول على وجهات نظر متنوعة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

---

[3] conferenciaawscostarica2023.com/wp-content/uploads/2023/02/EN-Communique-of-La-Ribera-de-BelenCosta-Rica-February-23-24-2023..pdf

[4] www.segib.org/wp-content/uploads/11.-Comunicado-especial-sobre-el-impacto-social-y-humanitario-delas-armas-autonomas_Es.pdf

[5] pace.coe.int/en/files/31633

[6] daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/RES/78/241&Lang=E

واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني والمجتمع العلمي والصناعة لتوجيه المزيد من المعلومات للنظر فيها خلال الدورة الـ79 للجمعية العامة.

7. وبشكل عام، يهدف القرار إلى تمكين البرلمانات من المساهمة بفعالية في تشكيل الأطر الأخلاقية والقانونية التي يجري تطويرها للأسلحة الذاتية التشغيل. ويؤكد على الدور الحاسم للبرلمانات في التصدي للتحديات التي تطرحها أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ويدعو إلى مشاركة برلمانية عاجلة وفعالة، ويحث على تطوير تشريعات وطنية تأخذ في الاعتبار الآثار الأخلاقية والقانونية والإنسانية والأمنية، بما في ذلك حظر استخدام أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التي تستهدف البشر، أو الأهداف التي يتواجد فيها البشر.

8. وفي فقرات الديباجة، أشار المقررون المشاركون إلى الحالة الراهنة وعارضوا استخدام أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، مشيرين إلى احتمال عدم مشروعيتها وانتهاكاتها الأخلاقية. ويحذر القرار من مخاطر الافتقار إلى الرقابة والتنظيم الدوليين، مما قد يؤدي إلى أعمال عنف دون حكم إنساني. ويُنظر إلى تصاعد الهيمنة العسكرية من قبل الدول ذات التسليح العالي باستخدام الذكاء الاصطناعي والمعالجة الخوارزمية على أنه خطر على الاستقرار العالمي، مما يهدد بمزيد من زعزعة الاستقرار وعواقب وخيمة على الأمن الدولي.
9. ويسلّط القرار الضوء أيضاً على الاستخدام غير المصرّح به لأنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من قبل الجماعات المسلحة وجماعات الجريمة المنظمة من غير الدول باعتباره تهديداً للأمن العالمي، مشيراً إلى أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل باعتبارها أسلحة محتملة للدمار الشامل في المستقبل. وتمتد التزامات الدول إلى ما هو أبعد من استخدام أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة لتشمل عملية البحث والإبداع برمتها، مما يستلزم ضمانات للرصد والاختبار والتحقق. ويؤكد القرار أيضاً على الحاجة إلى الرقابة الشاملة طوال دورة حياة الأسلحة الجديدة، مع التركيز على الإشراف البشري والرقابة الواجبة وتحمل المسؤوليات.

10. ويختتم القرار بالتأكيد على ضرورة إدارة التكنولوجيا بطريقة مسؤولة، وضمان مساهمتها في التقدم دون تهديد السلم أو الأمن الدولي أو الاستقرار العالمي. ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب، والاعتراف بحق المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب حربهم ولكن ضمن قيود القانون الدولي المعمول به. وتسعى اتفاقية الأسلحة

التقليدية إلى تقييد أو حظر أسلحة معينة تسبب معاناة لا مبرر لها أو آثاراً عشوائية، مع التأكيد على أهمية الالتزامات الدولية السابقة.

11. ويشجع منطوق القرار البرلمانات على الحث على إجراء مفاوضات دولية بشأن صك ملزم لتنظيم منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بما يضمن الامتثال للقانون الدولي والمبادئ الأخلاقية. يوصى بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الصناعة الدفاعية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، لفهم ووضع ضمانات لكل من الذكاء الاصطناعي وأنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

12. وإن البرلمانات مدعوة إلى الاضطلاع بدور رئيسي في مساءلة الحكومات عن أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وضمان الشفافية في تطويرها، وتعزيز الإجراءات الملموسة لمواجهة هذه التحديات. كما يسلّط القرار الضوء على أهمية معالجة التأثير غير المتناسب لأنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل على مجموعات محددة، بما في ذلك النساء والأفراد المستبعدين تاريخياً.

13. وأخيراً، يقترح القرار تدابير مثل تحديد مسؤوليات المطوّرين، ووضع تشريعات لمنع الاستخدام غير القانوني، وتشجيع إذكاء الوعي وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة بشأن أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة بين الدول وفي الشبكات البرلمانية والمنتديات الدولية ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى البقاء على علم بمسألة أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والتفاعل معها.

ب- مشروع القرار:

مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي

مشروع قرار مقدم من قبل المقررين المشاركين

السيدة م. ستولبيزر (الأرجنتين) والسيد ك. لاكروا (بلجيكا)

إن الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) *إذ تقر* أن التكنولوجيات الناشئة تشكّل تحديات ملموسة للسلم والأمن الدوليين وتثير أسئلة جديدة حول دور البشر في الحرب، وأن تنظيم التشغيل الذاتي في سياق أنظمة الأسلحة يتطلب فهماً شاملاً لآثاره، وأن عملية صنع القرار البشري والمراقبة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كافة التبعات الأخلاقية والقانونية والإنسانية والأمنية،

(2) *وإذ تعترف* بالتعريف الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث يشمل مصطلح أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل أي نظام أسلحة يتمتع بالاستقلالية في وظائفه الحيوية، مما يعني أنه يمكنه الاختيار (أي البحث عن أو اكتشاف أو تحديد أو تتبع أو اختيار) والهجوم (أي استخدام القوة ضد، أو تحييد، أو إتلاف، أو تدمير) الأهداف دون تدخل بشري،

(3) *وإذ تشير الى* أن أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المعروفة أيضاً باسم "الروبوتات القاتلة"، لا تشير إلى الأنظمة التي يتم التحكم فيها عن بعد والتي يحتفظ فيها الإنسان دائماً بالسيطرة، ولا الأنظمة الآلية التي تمت فيها برمجة عملية ما مسبقاً بحيث يمكن التنبؤ بعملها تماماً،

(4) *وإذ يساورها القلق* من أن الافتقار إلى الرقابة والتنظيم الصريح على المستوى الدولي حول استخدام أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل يمكن أن يسمح للمشغلين بممارسة العنف دون مساءلة، وذلك بسبب غياب الحكم البشري والإشراف، وغياب فرص التدخل في الوقت المناسب أو آليات إبطال مفعول الأسلحة الفتاكة واستخدام القوة على نطاق واسع،

(5) *وإذ تشعر بالقلق أيضاً* من أنه، من خلال البحث والاستثمار في التقنيات العسكرية المتطورة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي ومعالجة البيانات الخوارزمية، يمكن للدول ذات التسليح العالي أن تكتسب ميزة كبيرة في قدرتها على شن الحرب وتضخيم الاختلالات العالمية الحالية في توازن القوى، مما يضع المجتمع الدولي والسلام والأمن في خطر أكبر،

(6) *وإذ تدرك تماماً* أن لدى أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل القدرة على أن تصبح أسلحة دمار شامل في المستقبل لأنها تجمع بين خاصيتين تنفرد بهما هذه الأسلحة: الضرر الجماعي وانعدام السيطرة البشرية لضمان عدم إصابة المدنيين،

(7) *وإذ يساورها بالغ القلق* من إمكانية استخدام نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من قبل الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول لتقويض الأمن الوطني والإقليمي والعالمي مما يتسبب في آثار اجتماعية وإنسانية عميقة،

(8) *وإذ تشعر بالفزع* من الأدلة التي تشير إلى أن التعرف على الوجه وخوارزميات القرار الآلي تنطوي على تحيز متأصل يعمل بالفعل على نشر التمييز بين الرجال والنساء والتمييز العنصري وارتكاب الظلم ضد الأشخاص المحرومين اجتماعياً واقتصادياً والضعفاء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن الروبوتات القاتلة يمكن أن تكون مبرمجة بشكل متعمد لاستهداف الأشخاص الذين يحملون "علامات" أو هويات معينة بما في ذلك العرق أو الجندر أو أنماط السلوك،

(9) *وإذ تشير إلى* الالتزام بموجب القانون الإنساني الدولي والذي بموجبه يكون حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب غير محدود، كما هو منصوص عليه في المادة (1) 35 من البروتوكول الإضافي الأول (AP) I إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 المتعلقة بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية، وعلى النحو المنصوص عليه في القانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى الالتزام المنصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يتطلب من الدول إجراء مراجعات قانونية لجميع الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة لتحديد ما إذا كان استخدامها محظوراً بموجب القانون الدولي،

(10) *وإذ تضع في اعتبارها* أن تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان للعام 2010، بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بالإجراءات الموجزة أو الإعدام التعسفي أدت إلى تسليط

الضوء على قضية الروبوتات القاتلة المستقلة وحماية الحياة في دائرة الضوء الدولية، ومنذ العام 2013، قامت الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وهي صك رئيسي من صكوك القانون الإنساني الدولي، وقد عقدت مناقشات حول هذه القضية، وفي العام 2016، أنشأت فريقاً مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين معنياً بالتكنولوجيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، الذي أعيد انعقاده سنوياً منذ ذلك الحين وتم تكليفه بتقديم تقرير إلى المؤتمر الاستعراضي السابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية، المتوقع عقده في العام 2026،

(11) *وإذ ترحب* بحقيقة تأكيد فريق الخبراء الحكوميين خلال اجتماعاته في العام 2023، على الحاجة إلى توقع التقدم التكنولوجي في أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة، والحث على الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني طوال دورة حياة هذه الأنظمة، وتسليط الضوء على الحاجة إلى فرض قيود على الأهداف والمعايير التشغيلية، بالاقتران مع التدريب الشامل للمشغلين البشريين، والتأكيد بحزم على أنه لا ينبغي نشر أي نظام قائم على أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة وغير قادر على الامتثال للقانون الدولي،

(12) *وإذ تشير* إلى أن فريق الخبراء الرفيع المستوى التابع للمفوضية الأوروبية والمعني بالذكاء الاصطناعي أكد، في المبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة للعام 2019 ، على أهمية "الوكالة البشرية والإشراف" على الذكاء الاصطناعي وحقيقة أنه يجب على الدول اعتماد لوائح داخلية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي وفقاً للقانون الدولي الإنساني، أي الحفاظ على السيطرة البشرية والحكم في تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي للمهام في القرارات التي قد يكون لها عواقب وخيمة على حياة الناس، مما يعني ضمنياً رفض (أو حظر) استخدام أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل،

(13) *وإذ تعترف* باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 78/241 في كانون الأول/ديسمبر 2023، والذي يطلب، في جملة أمور، من الأمين العام للأمم المتحدة أن تقدم الدول تقريراً موضوعياً حول هذا الموضوع يعكس مجموعة كاملة من وجهات النظر الواردة من الدول الأعضاء والدول المراقبة حول طرق مواجهة التحديات والمخاوف ذات الصلة التي تثيرها هذه الأنظمة من وجهات نظر مختلفة، وتستدعي آراء المنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني والأوساط العلمية والصناعة،

(14) *وإذ تعترف* أنه منذ العام 2018، أكد الأمين العام للأمم المتحدة باستمرار على أن أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل غير مقبولة سياسياً وبغيضة أخلاقياً، ودعا إلى حظرها بموجب القانون الدولي، وذلك عند تقديم البرنامج الجديد للسلام قبل انعقاد قمة المستقبل في العام 2024، ودعا الدول كذلك إلى اعتماد صك ملزم قانوناً بحلول العام 2026 لحظر منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل التي تعمل دون رقابة أو إشراف بشري، وتنظيم جميع الأنواع الأخرى من أنظمة الأسلحة المستقلة.

(15) *وإذ تعترف أيضاً* أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال حملة "أوقفوا الروبوتات القاتلة"، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، انضمّوا إلى النداء الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة من أجل فرض حظر عالمي على أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل،

(16) *وإذ تضع في اعتبارها* أن العديد من الدول ومجموعات البلدان قد دعت بالفعل إلى وضع صك ملزم لتنظيم استخدام أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل و/أو الحد منها و/أو حظرها،

(17) *وإذ تدرك* ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لوضع صك دولي ملزم قانوناً، لا سيما وأن الأنظمة المستقلة قد استخدمت بالفعل في أماكن مثل أفغانستان وأذربيجان وأوكرانيا، على حساب حياة الناس، وأن تطوير هذه النظم واستخدامها سوف يزداد مع مرور الوقت،

(18) *وإذ تراعي* المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي ومبادئه المرتكزة على مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، والمنظورات الأخلاقية،

(19) *وإذ تؤكد من جديد* الالتزام بدعم مبدأي القدرة على التنبؤ والتناسب المنصوص عليهما في القانون الدولي الإنساني، حيث أنه يمكن أن يعيق الصندوق الأسود للذكاء الاصطناعي قدرة الدول على الامتثال لتلك المبادئ،

(20) *وإذ يساورها بالغ القلق* لأنه كلما طال انتظار الدول لتنظيم تطوير وإنتاج ونشر ونقل منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، زاد احتمال تداولها في سوق غير منظمة،

(21) *وإذ تسلّط الضوء* على أنه سيكون للبرلمانات دور مهم تؤديه في زيادة الوعي بالآثار الاجتماعية والإنسانية والقانونية والأخلاقية لاستخدام أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وفي دعم الحكومات بمدخلات لصياغة نص صك ملزم قانوناً لتنظيم مثل هذه الأنظمة وحظرها،

1. *تحث* البرلمانات والبرلمانيين على المشاركة بشكل نشط وعاجل في المناقشة الرامية إلى معالجة التهديد الذي تشكله أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة على السلم والأمن؛

2. *تحث بقوة* البرلمانات على وضع تشريعات وطنية بشأن تنظيم أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وتأخذ في الاعتبار جميع آثارها الأخلاقية والقانونية والإنسانية والأمنية، وتتضمن حظر أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التي تعمل دون سيطرة أو رقابة بشرية، والتي لا يمكن استخدامها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني؛

3. *تدعو* البرلمانات إلى حث حكوماتها على التفاوض بشأن اتفاق ملزم قانوناً يتضمن حظراً ولوائح بشأن الاستقلال الذاتي في أنظمة الأسلحة، لضمان الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والمنظورات الأخلاقية، فضلاً عن منع التأثير على السلم والأمن، وما يستلزمه الاستقلال الذاتي في أنظمة الأسلحة؛

4. *تدعو أيضاً* البرلمانات إلى حث حكوماتها على تبادل وجهات نظرها مع الأمين العام للأمم المتحدة حول سبل مواجهة التحديات والمخاوف التي تثيرها أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة وفقاً للقرار 78/241 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2023؛

5. *توصي* البرلمانات والبرلمانيين بالعمل مع الجهات المعنية، بما في ذلك قطاع الدفاع والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، لفهم وتقييم وإنشاء ضمانات في ما يتعلق بكل من الذكاء الاصطناعي وأنظمة الأسلحة المستقلة؛

6. *تشجع* البرلمانات على إعادة تقييم دور تقنيات المراقبة الجماعية في المجتمع بانتظام، لتجنب هذه التقنيات التي تنشئ ضغوطاً أحادية الجانب على جميع المواطنين، وتمنح صلاحيات غير متناسبة للأطراف المراقبة عندما تعمل دون رقابة مناسبة، ولتحسين أجهزة التعرف على الوجه والخوارزميات التي تساهم بشكل مباشر في النشر السريع لأنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛

7. *تحث* البرلمانات والبرلمانيين على تأدية دور حاسم في مساءلة الحكومات في ما يتعلق بأنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة، وضمان الجودة في إدارتها، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة إدراج عنصر التحكم البشري، والشفافية في تصميمها وتطويرها وتشغيلها وتنظيمها والإشراف عليها وفي تحفيز الحكومات والمجتمعات على اتخاذ إجراءات ملموسة على نطاق أوسع؛

8. *تطلب من* البرلمانات أن تحث حكوماتها على وضع معايير ملزمة عالمياً، ومعايير للمطورين والمصدرين والمستوردين من أجل ضمان ألا تؤدي الخوارزميات المبرمجة مسبقاً المستخدمة في منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل إلى نشر التمييز أو تفاقمه؛

9. *تحث* البرلمانات على أن تطلب من حكوماتها أن تحدد بوضوح مسؤولياتها، ومسؤوليات القطاع الخاص والمجتمع المدني فيما يتعلق بأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، واعتماد تشريعات لضمان عدم وقوع هذه الأنظمة في أيدي إجرامية أو في أيدي جهات غير شرعية تعمل خارج القانون؛

10. *تشجع* البرلمانات والبرلمانيين على تحفيز تبادل الممارسات الجيدة ذات الصلة بين الدول، مع المراعاة الواجبة لأنظمة الأمن الوطني والقيود التجارية المفروضة على المعلومات الخاصة؛

11. *توصي* البرلمانات والبرلمانيين بتخصيص موازنات لتمويل الخطط والبرامج والمشاريع والإجراءات الرامية إلى التوعية بضرورة منع وتنظيم ورصد وإنفاذ حقوق الإنسان، والضمانات المتعلقة بأنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة؛

12. *تدعو* إلى اعتماد تدابير لضمان مراعاة المنظور الجندري والمنظور متعدد الجوانب استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، في المناقشات المتعلقة بأنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة، واستراتيجيات الذكاء الاصطناعي العسكري، ولإبراز ومعالجة التأثير غير المتناسب الذي يمكن أن تحدثه أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل على مجموعات محددة، بما في ذلك النساء والأشخاص المستبعدين والمهمشين تاريخياً؛

13. *تدعو* الشبكات البرلمانية ذات الصلة والمراقبين الدائمين للاتحاد البرلماني الدولي إلى إدراج أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة في جداول أعمالهم وإبلاغ الاتحاد البرلماني الدولي بعملهم ونتائجهم بشأن هذه القضية؛

14. *تدعو* الاتحاد البرلماني الدولي، من خلال لجنته الدائمة وهيئاته المتخصصة، إلى مواكبة هذه القضية وتنظيم مناقشة عامة في الجمعية العامة الـ151، ودعوة الشبكات البرلمانية ذات الصلة والمراقبين الدائمين للاتحاد البرلماني الدولي للمشاركة، بهدف تقييم الوضع في تقديم موعد العام 2026 الذي حدده الأمين العام للأمم المتحدة لاعتماد صك ملزم قانوناً بشأن أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة؛

15. *تقترح* تجميع مجموعة من الممارسات الجيدة المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في القطاعين الأمني والعسكري نتيجة للمناقشات المقترحة أعلاه؛

16. *تدعو* الاتحاد البرلماني الدولي إلى مشاركة هذا القرار والتقارير والمنشورات الإضافية المتعلقة بأنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة مع الأمين العام للأمم المتحدة لإدراجها في التقرير المذكور في القرار 78/241 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر 2023.

II) اللجنة الدائمة الثانية –لجنة التّنمية المستدامة:

مشروع جدول الأعمال:

يتضمن مشروع جدول أعمال اللجنة المؤقت البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة التي عقدتها اللجنة خلال الجمعية العامة الـ147 للاتحاد البرلماني الدولي في لواندا (تشرين الأول/أكتوبر 2023)

3. الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار، والمسؤولية، والإنصاف

(أ) تقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية التي أعدها المقررون المشاركون

(ب) المناقشة

(ج) صياغة مشروع القرار في جلسة عامة واعتماده

(د) تعيين مقرر إلى الجمعية العامة الـ148

1. الأعمال التحضيرية للجمعيات العامة المقبلة

(أ) مقترحات لبند موضوع للقرار القادم الذي ستنظر فيه اللجنة

(ب) مقترحات لاختيار مقررين مشاركين اثنين

(ج) مقترحات لبنود أخرى على جدول أعمال اللجنة

5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الحالية في المكتب استناداً إلى المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

6. ما يستجد من أعمال

******

أ–مذكرة تفسيرية:

الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صدقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار والمسؤولية والإنصاف

مذكرة تفسيرية مقدمة من قبل المقررين المشاركين

السيد س. باترا (الهند)، والسيدة ل. فازلينكو (أوكرانيا)، وسعادة السيدة ميرة سلطان السويدي (دولة الإمارات العربية المتحدة)

يلخص التقرير التجميعي لدورة التقييم السادسة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، حالة المعرفة المتعلقة بتغير المناخ، وتأثيراته ومخاطره واسعة النطاق، واستجابات تغير المناخ من حيث التخفيف والتكيف.

ويعزز التقرير وجهة النظر العلمية التي تؤكد أن ثاني أكسيد الكربون هو الغاز الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري، ويجب تخفيضه بشكل كبير. ويشير التقرير إلى أنه مقابل كل 1000 جيجا طن من غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث من النشاط البشري، ترتفع درجة حرارة السطح العالمية بمقدار 0.45 درجة مئوية (أفضل تقدير، مع احتمال أن يتراوح بين 0.27 و0.63 درجة مئوية). إن موازنات الكربون المتبقية من بداية العام 2020 هي 500 جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون مع احتمال بنسبة 50 في المئة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية و1150 جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون مع احتمال بنسبة 67 في المئة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى أقل من درجتين مئويتين. إن الوصول إلى صفر صافي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون أو الغازات الدفيئة يتطلب في المقام الأول إجراء تخفيضات عميقة وسريعة في إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى تخفيضات كبيرة في انبعاثات الغازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون.

ويشير التقرير بثقة عالية إلى أن التعاون الدولي هو عامل تمكين حاسم لتحقيق طموحات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه والتنمية القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ. يتم تمكين التنمية القادرة على التكيف مع تغير المناخ من خلال زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك حشد وتعزيز الوصول إلى التمويل،

وخاصة التمويل منخفض التكلفة للبلدان النامية والمناطق والقطاعات والمجموعات الضعيفة، ومواءمة التدفقات المالية للعمل المناخي لتكون متسقة مع مستويات الطموح واحتياجات التمويل.

إن الانحباس الحراري العالمي يمثل مشكلة عمل جماعي عالمي ولا يمكن حلها إلا من خلال التعاون الدولي على أساس العمليات المتعددة الأطراف، وخاصة تلك التي تتم تحت رعاية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولذلك، يجب أن يستند العمل المناخي لكل دولة إلى مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل دولة، على النحو الذي تم التصديق عليه في المادة 3.1 من الاتفاقية.

يتزايد عدد سكان العالم بمعدل غير مسبوق، مما يؤدي إلى زيادة هائلة في الطلب العالمي على الطاقة. ومن المرجح أن ينمو الطلب العالمي على الطاقة بسرعة أكبر من الزيادة في عدد السكان. ولتلبية هذا الطلب المتزايد باستمرار وحماية المناخ، أتاحت التطورات المتقدمة في تقنيات التصميم التحكم في الانبعاثات وتسخير الطاقة من مصادر الطاقة البديلة. وبما أن التحكم في انبعاثات الكربون أمر بالغ الأهمية في مكافحة تغير المناخ، فإن الطاقة المتجددة هي أحد تطبيقات الاستدامة البيئية، وتوفر الطاقة المتجددة ميزة أخرى: القدرة على توفير الطاقة حتى للأشخاص الأكثر حرماناً الذين يعيشون في المناطق النائية حيث لا تتوفر مصادر الطاقة غير المتجددة بعد.

لقد ازداد الوعي بالحاجة إلى تشجيع نشر الطاقة المتجددة بشكل كبير في السنوات الأخيرة. وتعمل المزيد من البلدان، سواء المتقدمة أو النامية، على الترويج لسياسات نشر الطاقة المتجددة. وتؤدي البرلمانات دوراً أساسياً في تشريع السياسات الصديقة للبيئة ومراقبة السياسات الحكومية التي تؤثر على المناخ، بما في ذلك إعداد الموازنة. ويدعو هذا القرار البرلمانات إلى رفع مستوى الوعي بدور البرلمانيين في مكافحة تغير المناخ من خلال أدواتهم التشريعية والرقابية.

يعزز اتفاق باريس الاستجابة العالمية لتغير المناخ. تؤكد نتائج مؤتمرات تغير المناخ الحاجة الملحة إلى إجراء تخفيضات فورية وعميقة وسريعة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية من الجهات المعنية في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام الطاقة المنخفضة الانبعاثات والطاقة المتجددة، وشراكات التحول العادل في مجال الطاقة، وغيرها من الإجراءات التعاونية. ونحث البرلمانات على التعاون مع البرلمانات الإقليمية والدولية الأخرى لتبادل المعرفة وأفضل الممارسات والسياسات من أجل التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا النظيفة.

ولدى إعداد مشروع القرار، أخذ المقررون المشاركون في الاعتبار مساهمات الزملاء من مختلف مناطق العالم خلال جلسة الاستماع التي عقدت في الجمعية العامة الـ 147 للاتحاد البرلماني الدولي في لواندا.

ومع أخذ كل ما سبق في الاعتبار، قام المقررون المشاركون بصياغة مشروع القرار بهدف إنشاء شراكات أقوى للعمل المناخي وضمان الابتكار والإنصاف. ويؤكد القرار على ضرورة زيادة الوعي بين البرلمانيين في ما يتعلق بدورهم والأدوات التي يمكن أن يساهموا بها بشكل فعال في العمل المناخي. ويعترف القرار بدور ومسؤولية البرلمانيين في حماية الأجيال القادمة وسد الفجوة بين جميع الجهات المعنية في مكافحة تغير المناخ.

ب- مشروع القرار:

الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار والمسؤولية والإنصاف

مشروع قرار مقدم من قبل المقررين المشاركين

السيد س. باترا (الهند)، والسيدة ل. فازلينكو (أوكرانيا)، وسعادة السيدة ميرة سلطان السويدي (دولة الإمارات العربية المتحدة)

إن الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) *إذ تشير* إلى أهداف اتفاق باريس لتعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لتغير المناخ (مؤتمر الأطراف)، التي تؤكد الحاجة الملحة إلى إجراء تخفيضات فورية وعميقة وسريعة ومستدامة في الاحتباس الحراري العالمي وانبعاثات غازات الدفيئة في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام الطاقة المنخفضة الانبعاثات والطاقة المتجددة، وشراكات التحول العادل للطاقة، وغيرها من الإجراءات التعاونية في ضوء الظروف الوطنية،

(2) *وإذ تشير* أيضاً إلى قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن تغير المناخ – *دعونا لا نتخطى الحدود*، الذي تم اعتماده في الجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي، وخطة العمل البرلمانية بشأن تغير المناخ التي أقرها المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي في دورته الـ 198 للعام (2016)، والوثيقة الختامية للاجتماع البرلماني في الدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف،

(3) *وإذ تلاحظ* أهمية تعزيز الشراكات بين جميع البلدان والبرلمانات والمؤسسات (الحكومية وغير الحكومية والبرلمانية الدولية) المعنية بمكافحة تغير المناخ، وأنه بدون هذا التعاون، ستكون آثار تغير المناخ أمراً لا مفر منه،

(4) *وإذ تذكّر* باتفاق دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تغير المناخ في الدورة الـ 28 لمؤتمر الأطراف، والذي يمكن أن يصبح معياراً للشراكات في مجال العمل المناخي من خلال وضع استجابة للتقييم العالمي، ووضع خطة لسد الثغرات في التنفيذ بحلول العام 2030، ودعوة الأطراف إلى التحول بعيداً عن استخدام الوقود الأحفوري للوصول إلى صافي الصفر، ووضع هدف محدد جديد لزيادة قدرة الطاقة المتجددة ثلاث مرات، ومضاعفة معدل تحسين كفاءة استخدام الطاقة بحلول العام 2030،

(5) *وإذ تشير أيضاً* إلى الهدف الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتمثل في تعزيز السياسات والإجراءات التي تعالج مسألة الحد من انبعاثات غازات الدفيئة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري،

(6) *وإذ تضع في اعتبارها* أن اتفاق باريس قد وضع آليات وإجراءات حتى تتمكن البلدان من تحديد مساهماتها المحددة وطنياً للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وأن غالبية البلدان في جميع أنحاء العالم قد قدمت مساهماتها المحددة وطنياً في كل اجتماع متتالي لمؤتمر الأطراف،

(7) *وإذ ترحّب* بإطلاق مشروع التعهد العالمي لغاز الميثان، خلال الدورة الـ26 لمؤتمر الأطراف في غلاسكو، الذي يستند إلى بيانات علمية متينة ويتضمن التزاماً بخفض انبعاثات غاز الميثان بنسبة 30 في المئة على الأقل بحلول العام 2030،

(8) *وإذ تلاحظ* أن أكثر من 150-بلداً قد وقع في الوقت الحاضر على التعهد العالمي بشأن غاز الميثان، *وإذ تدرك* بأنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التخفيض الجذري لانبعاثات الميثان، والبقاء على المسار الصحيح لتجنب ارتفاع متوسط درجة حرارة الغلاف الجوي بما يتجاوز 1.5 درجة مئوية في هذا العقد.

(9) *وإذ تأخذ في الاعتبار* أنه على الرغم من أن غاز الميثان يشكل 15 في المئة فقط من الغازات الدفيئة، فهو مسؤول عن ما يقرب من ثلث ظاهرة الاحتباس الحراري ويحبس حرارة أكثر بـ 80 مرة من ثاني أكسيد الكربون، على الرغم من أنه يتبدد في الغلاف الجوي خلال عقود، وليس قرون. كما هو الحال بالنسبة لثاني أكسيد الكربون،

(10) *وإذ تضع في اعتبارها* أن البرلمانات تؤدي دوراً أساسياً في مراقبة السياسات الحكومية المتعلقة بالمسائل البيئية، وكذلك في تنفيذ التشريعات واللوائح ذات الصلة،

(11) *وإذ ترى أيضاً* أن العديد من المبادرات البرلمانية تتناول الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن المناخ، بما في ذلك البرنامج البرلماني الذي يجري تشكيله للعمل المناخي ضد غاز الميثان،

(12) *وإذ تدرك* أن التحكم في انبعاثات الكربون أمر بالغ الأهمية في التعامل مع تغير المناخ، وأن الطاقة المتجددة هي وسيلة مناسبة لتلبية الطلب على الطاقة دون الإضرار بالنظام البيئي، مما يحقق الاستدامة البيئية ويوفر ميزة إضافية تتمثل في القدرة على توفير الطاقة حتى لأكثر الأشخاص حرماناً الذين يعيشون في المناطق النائية، حيث لا تتوفر بعد مصادر الطاقة غير المتجددة،

(13) *وإذ تدرك أيضاً* التأثير الكبير للنزاعات المسلحة على المناخ، حيث تتسبب في إطلاق كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وتؤدي إلى تدمير النظم البيئية التي تحتوي النباتات الحيوية المسؤولة عن امتصاص الانبعاثات من الغلاف الجوي وإزالتها،

(14) *وإذ تدرك كذلك* أن الحاجة إلى تشجيع نشر الطاقة المتجددة قد تزايدت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وأن المزيد من البلدان، المتقدمة والنامية على السواء، تعمل على تعزيز واعتماد سياسات لنشر الطاقة المتجددة،

(15) *وإذ ترحب* بإعلان قادة مجموعة العشرين في نيودلهي، الذي يؤكد على تسريع التحولات في مجال الطاقة النظيفة والمستدامة والعادلة والميسورة التكلفة والشاملة من خلال مسارات مختلفة، كوسيلة لتمكين النمو القوي والمستدام والمتوازن والشامل وتحقيق الأهداف المتعلقة بالمناخ،

(16) *وإذ تؤكد* على ضرورة إجراء تخفيضات عميقة وسريعة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع مسارات 1.5 درجة مئوية، على النحو الوارد في القرار المتعلق بالتقييم العالمي الأول في الدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف، من خلال مضاعفة قدرة الطاقة المتجددة على مستوى العالم ثلاث مرات ومضاعفة المتوسط العالمي السنوي لتحسين كفاءة الطاقة بحلول العام 2030،

(17) *وإذ تدرك* أن البلدان النامية بحاجة إلى الدعم في تحولها إلى اقتصادات منخفضة الكربون ومنخفضة الانبعاثات،

(18) *وإذ تؤكد* على أن حصول البلدان النامية على التكنولوجيا والتمويل المنخفض التكلفة أمر محوري في عمليات التحول في مجال الطاقة،

(19) *وإذ تدعو* إلى اتباع نهج جماعي لتعزيز نقل التكنولوجيا وتبادل المعرفة، وإيجاد حلول مبتكرة،

(20) *وإذ تلاحظ* أن عدد سكان العالم آخذ في النمو بمعدل لم يسبق له مثيل، وأن ذلك أدى إلى زيادة هائلة في الطلب على الطاقة على الصعيد العالمي، بمعدل يرجح أن يكون أسرع من النمو السكاني،

(21) *وإذ تدرك أنه*، في إطار الجهود المبذولة لتلبية هذا الطلب المتزايد باستمرار على الطاقة وحماية المناخ، تم إحراز تقدم كبير في تصميم تكنولوجيات يمكن أن تحد من الانبعاثات وتسخر الطاقة المستمدة من مصادر الطاقة البديلة،

(22) *وإذ تدرك* الحاجة إلى تعزيز كيمياء جديدة لتخزين الطاقة، تهدف إلى استيعاب تنوع مصادر الطاقة المتجددة وتلبية متطلبات الطاقة الدينامية لعدد متزايد من السكان،

(23) *وإذ تشجع* مواءمة معايير الهيدروجين والهيدروجين الخالي من الكربون والهيدروجين المنخفض الكربون بهدف تعزيز التعاون العالمي، وتسهيل التجارة وتحفيز الابتكار، الذي يمتلك القدرة على إطلاق العنان لاقتصادات الحجم الكبير، وتشجيع نقل التكنولوجيا، وتسريع الانتقال نحو أنظف مصادر الطاقة، والوصول إلى إمكانات الطاقة المتجددة،

(24) *وإذ ترحب* بالمبادرات التعاونية التي اتخذها التحالف الدولي للطاقة الشمسية بشأن حصول الجميع على الطاقة، وهو منصة تعاونية موجهة نحو العمل ويحركها الأعضاء لزيادة نشر تكنولوجيات الطاقة الشمسية لتوفير فرص الحصول على الطاقة، وضمان أمن الطاقة، ودفع عملية التحول في مجال الطاقة في الدول الأعضاء فيها،

(25) *وإذ تدرك* الدور الحاسم الذي تؤديه عمليات الربط بين الشبكات والبنية التحتية المرنة للطاقة، وتكامل نظم الطاقة الإقليمية/العابرة للحدود في تعزيز أمن الطاقة، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتيسير حصول الجميع على الطاقة بطريقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة،

(26) *وإذ تسلط الضوء* على أن تغير المناخ يؤثر على الأفراد والمجتمعات بشكل مختلف، حيث تتحمل النساء والشباب والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجموعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تعاني من أوضاع هشة هذه التحديات، وضعف العواقب المترتبة عليها في كثير من الأحيان، كما تدعو إلى تنسيق الجهود لضمان اتخاذ إجراءات للتصدي لهذه التحديات. تعكس الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه التحديات نهجاً شاملاً ومنصفاً للعمل المناخي، بما في ذلك من خلال تعزيز عمليات الانتقال العادلة،

(27) *وإذ تعترف* بأن الشباب هم الشريحة الأكثر أهمية وديناميكية من السكان في المجتمع، وأنهم عوامل التغيير وأصحاب المشاريع والمبتكرين، وأنهم من خلال التعليم والعلم والتكنولوجيا، يقومون بتوسيع نطاق جهودهم واستخدام طاقاتهم ومهاراتهم اللازمة لتسريع العمل المناخي، مع مراعاة احتياجاتهم المشتركة، مثل الوصول إلى التعليم الجيد لإعدادهم لوظائف الغد؛ وتوفر العمل اللائق؛ والمساواة بين الرجل والمرأة والتوصل إلى كوكب صحي ونظيف ومستدام،

(28) *وإذ تضع في اعتبارها* أن تسخير وجهات نظر الشباب وأفكارهم الجديدة وطاقاتهم تشكل عنصراً حيوياً في الجهود الأوسع نطاقاً، لمعالجة القضايا الرئيسية التي تؤثر على الناس من جميع الأعمار، مثل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ والسلم والأمن؛ والحق في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية؛ والمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية)؛ وتكافؤ الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ ومكافحة تغير المناخ،

(29) *وإذ تدرك* أهمية الاستثمارات في أنماط الحياة المستدامة، وتحولات الطاقة، وتسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(30) *وإذ تدرك* أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين والمسؤولين، إلى جانب خيارات الحياة وأنماط الحياة الصديقة للبيئة، أمران أساسيان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف المناخية والنمو الاقتصادي الشامل،

(31) *وإذ تتوخى* إجراء تحولاً شاملاً في تدابير كفاءة استخدام الطاقة في جميع أنحاء العالم، مع الهدف الطموح المتمثل في مضاعفة المعدل العالمي، لتحسين كفاءة استخدام الطاقة بحلول العام 2030 بطريقة محددة على المستوى الوطني، مع مراعاة اتفاق باريس ومختلف الظروف والمسارات والنهج الوطنية الرامية إلى تعزيز مشهد مستدام ومسؤول للطاقة على نطاق عالمي،

(32) *وإذ تدرك* أهمية التعجيل بتطوير التكنولوجيات ونشرها ونشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، واعتماد سياسات للانتقال نحو نظم الطاقة المنخفضة الانبعاثات، بما في ذلك عن طريق الإسراع بتوسيع نطاق نشر توليد الطاقة النظيفة والطاقة المتجددة وتدابير كفاءة استخدام الطاقة،

(33) *وإذ تسلط الضوء* على أهمية مواجهة التحديات البيئية من خلال الإجراءات والشراكات المناخية الموحدة لحماية الكوكب للأجيال القادمة،

1. *تشدد* على أن ظاهرة الاحتباس الحراري مشكلة جماعية لا يمكن حلها إلا عن طريق التعاون والشراكة الدوليين على أساس عمليات متعددة الأطراف، وخاصة تلك التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، استناداً إلى مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في مجال تغير المناخ. وفقاً للقدرات المعنية، كما تم التصديق عليها في المادة 3.1 من الاتفاقية؛

2. *تدعو* البرلمانات إلى الالتزام الفعال بالعمل المناخي لخفض انبعاثات غاز الميثان، وضمان ما يلي:

(أ) أن تتضمن المساهمات المحددة وطنياً صراحةً تخفيضات جذرية في انبعاثات غاز الميثان

(ب) المبادرات التشريعية المتخذة في البرلمانات الوطنية للحد من انبعاثات غاز الميثان في صناعات الطاقة وإدارة النفايات

(ج) تعزيز أفضل الممارسات في مجال الزراعة، ولا سيما في مجال إدارة الثروة الحيوانية والسماد الطبيعي؛

3. *تدعو أيضاً* البرلمانات إلى رصد ما إذا كانت السياسات الحكومية متوائمة بشكل فعال مع الالتزامات وأهداف خفض الانبعاثات المنصوص عليها في التعهد العالمي لغاز الميثان؛

4. *تدعو كذلك* البرلمانات إلى ضمان تركيز التمويل الدولي في السنوات المقبلة على المساعدات والاستثمارات للحد من انبعاثات غاز الميثان، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) كشف وإصلاح انبعاثات غاز الميثان الناتجة عن إنتاج وتوزيع النفط والغاز، وتحديث المعدات القديمة، ووقف حرق النفايات وتنفيسها، وتطبيق ضوابط صارمة على الانبعاثات

(ب) تنفيذ ممارسات أفضل لإدارة الثروة الحيوانية والسماد الطبيعي

(ج) الاستثمار في إدارة النفايات (المنزلية والصناعية)، ومطالبة مدافن النفايات بالرقابة الصارمة على انبعاثات غاز الميثان، وتحويل النفايات العضوية إلى عمليات تثمين مثل التسميد، واستخراج البروتين وإنتاج الطاقة؛

5. *تدرك* أن أزمة الطاقة العالمية غير المسبوقة تؤكد الحاجة الملحة إلى تحويل نظم الطاقة بسرعة لتصبح أكثر أمناً وموثوقية وقدرة على الصمود، بما في ذلك عن طريق التعجيل بالانتقال النظيف والمنصف والعادل إلى الطاقة المتجددة خلال عقد العمل الحاسم هذا؛

6. *تشدد على* أهمية تعزيز مزيج الطاقة النظيفة، بما في ذلك الطاقة المنخفضة الانبعاثات والطاقة المتجددة، على جميع المستويات كجزء من تنويع مزيج الطاقة ونظمها، بما يتماشى مع الظروف الوطنية ومع الاعتراف بالحاجة إلى الدعم لتحقيق التحولات العادلة؛

7. *تؤكد* الدعم لتعزيز سلاسل الإمداد الموثوقة والمتنوعة والمستدامة والمسؤولة، من أجل التحولات في مجال الطاقة، بما في ذلك المعادن والمواد الحيوية؛

8. *تؤكد من جديد* التزام البرلمانات الثابت، سعياً لتحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز التنفيذ الكامل والفعال لاتفاق باريس وهدفه المتعلق بدرجات الحرارة، مما يعكس الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل طرف، في ظل اختلاف الظروف الوطنية؛

9. *تشجع* البرلمانات على حث حكوماتها على اتخاذ تدابير سياسية لمكافحة تغير المناخ وتعزيز الطاقة المتجددة وتنفيذ خطط ومبادرات مختلفة لتوفير فوائد الطاقة المتجددة للناس؛

10. *تشجع* الإجراءات والجهود الجماعية الرامية إلى زيادة القدرة على استخدام الطاقة المتجددة ثلاث مرات على الصعيد العالمي من خلال الأهداف والسياسات القائمة، فضلاً عن إظهار طموح مماثل في ما يتعلق بالتكنولوجيات الأخرى الخالية من الانبعاثات والمنخفضة الانبعاثات، بما في ذلك تكنولوجيات التخفيض والإزالة، بما يتماشى مع

الظروف الوطنية، بحلول العام 2030، لكنه يعارض استخدام تقنيات خفض الانبعاثات لتأخير العمل المناخي في القطاعات التي تتوفر فيها بدائل التخفيف الممكنة والفعالة والعملية من حيث التكلفة؛

11. *تحث* البرلمانات على الضغط على حكوماتها من أجل تهيئة بيئات وشراكات دولية ووطنية مواتية لتعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا طوعاً وبطريقة متفق عليها بشكل متبادل، والحصول على تمويل منخفض التكلفة، مع مراعاة الاحتياجات ونقاط الضعف والأولويات والظروف الوطنية المختلفة في البلدان النامية؛

12. *تشجع* البرلمانات الوطنية على التعاون مع سائر الهيئات البرلمانية الإقليمية والدولية بشأن تبادل المعرفة ونقل أفضل الممارسات والسياسات من أجل التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا النظيفة؛

13. *تحث* البرلمانات على العمل مع القطاع الخاص لتهيئة بيئة مواتية للاستثمار في الطاقة النظيفة ونقل التكنولوجيا؛

14. *تطالب* البرلمانات أن تحث حكوماتها على العمل على تيسير حصول البلدان النامية على التمويل المنخفض التكلفة، وتكنولوجيات الطاقة النظيفة والمستدامة القائمة والجديدة والناشئة، ودعم التحولات في مجال الطاقة؛

15. *تدرك* دور البرلمانيين في زيادة الوعي بقضايا تغير المناخ، وتدعو الحكومات إلى إشراك الشباب في جميع المفاوضات المتعلقة بالمناخ؛

16. *تشيد* بمبادرة الاتحاد البرلماني الدولي الرامية إلى إشراك البرلمانات والبرلمانيين في حملته "برلمانات من أجل الكوكب"، التي تسلط الضوء على أن البرلمانات والبرلمانيين يمكن أن يكونوا عوامل تغيير من خلال المساهمة في ضمان انتقال عادل ومنصف ومستدام من خلال الجهود الفردية والمؤسسية؛

17. *تقر* بأن العدالة المناخية مستحيلة عندما لا تتم مساءلة الكيانات المسؤولة عن الأضرار المناخية؛

18. *تشدد* على أهمية النظر في الأضرار المرتبطة بتغير المناخ ضمن آليات التعويض الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛

19. *تسلط* الضوء على الحاجة إلى تعريف الإبادة البيئية على أنها أعمال غير قانونية أو وحشية ترتكب مع العلم بوجود احتمال كبير لإلحاق أضرار جسيمة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأجل بالبيئة بسبب الإبادة الجماعية.

III) اللجنة الدائمة الثالثة – لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان:

مشروع جدول الأعمال المؤقت:

يتضمن مشروع جدول أعمال اللجنة المؤقت البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة التي عقدتها اللجنة خلال الجمعية العامة الـ147 للاتحاد البرلماني الدولي في لواندا (تشرين الأول/أكتوبر 2023)

3. مناقشة تحضيرية حول القرار القادم للجنة الدائمة: *أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون*

في حين أن الذكاء الاصطناعي يمثل فوائد محتملة للبشرية والتنمية، فإن التطورات الرئيسية الأخيرة في الذكاء الاصطناعي وتطبيقه السريع عبر المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تشكل أيضاً مخاطر فورية على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون التي يجب أن يعالجها المشرعون على وجه السرعة في جميع أنحاء العالم.

وستتيح المناقشة التحضيرية فرصة لجميع البرلمانات الأعضاء للإعراب عن رأيها بشأن المسائل التي ستدرج في القرار. وستساعد هذه المساهمات المقررين المشاركين في صياغة القرار، الذي سيجري بحثه ووضعه في صيغته النهائية في الجمعية العامة الـ149 للاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول/أكتوبر 2024.

4. ورشة عمل للبرلمانيين حول الذكاء الاصطناعي

عبر استخدام نهج عملي، إن ورشة العمل مصممة لمساعدة البرلمانيين على بناء معرفتهم بالجوانب الرئيسية للذكاء الاصطناعي.

******

المناقشة التحضيرية للقرار بشأن

أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون

الإثنين، 25 آذار/مارس، 09:30 – 12:30

قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة توضيحية

يوم الإثنين 25 آذار/مارس، ستتيح جلستان ستنعقدان خلال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي فرصاً لمناقشة الإجراءات البرلمانية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي:

- 09:30–12:30: المناقشة التحضيرية في اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن القرار *أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون*
- 16:30–18:30: ورشة عمل بشأن الذكاء الاصطناعي

تتيح المناقشة التحضيرية في اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن القرار *أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون* فرصة لجمع وجهات نظر الأعضاء وتبادل الخبرات بشأن الإجراءات التي اتخذتها البرلمانات وتقديم اقتراحات بشأن مضمون القرار.

ويشكل التقدم الكبير الأخير في الذكاء الاصطناعي وتطبيقه السريع عبر المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مخاطر فورية على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون التي يجب أن يعالجها المشرعون في جميع أنحاء العالم على وجه السرعة.

وتتراوح مخاطر الذكاء الاصطناعي التي حددها الخبراء من عدم الاستقرار الديمقراطي إلى الاهتمامات الأخلاقية، والسلام والأمن العالميين، وحماية البيانات، وإحداث ثورة في الحرب، والمثير للقلق بشكل خاص، الأحداث المحتملة على مستوى الانقراض. على سبيل المثال، يعتبر تطبيق التزييف وإنشاء الصور العارية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ساحة معركة جديدة في مكافحة استغلال النساء والتحرش عبر الإنترنت. كما زاد تطبيق التزييف الناتج عن الذكاء الاصطناعي بشكل كبير من خطر التضليل والتلاعب بالانتخابات والتأثير عليها. هذه مجرد أمثلة قليلة على التأثير المحتمل للذكاء الاصطناعي وكيف أنه يفوق الجهود التي يبذلها البرلمانيون والمجتمع الدولي لفهم وتنظيم قطاع تكنولوجي سريع التغير ومتنامي مع العديد من الآثار العالمية بشكل أفضل.

وفي حين أن الذكاء الاصطناعي يوفر أيضاً فوائد محتملة للبشرية وقطاع التنمية، يجب التخفيف من مخاطره الآن من خلال استجابة عالمية شاملة وجامعة، خاصة وتشمل على وجه التحديد بلدان الجنوب. ولم تستفد النقاشات المتعلقة بكيفية تعامل المجتمع العالمي مع هذه الشواغل من التدقيق من جانب الهيئات التشريعية التي تمثل جميع مناطق العالم.

ولكي يتم هذا التدقيق بشكل منصف على أساس المعرفة العامة بالذكاء الاصطناعي، يحتاج العديد من البرلمانيين إلى أدوات تعليمية وبناء القدرات لتحديد أفضل السبل للتعامل مع هذه المسألة. ويتطلب ذلك إجراء حوار مستنير ومنظم ومنصف بين البرلمانيين من الاقتصادات الناشئة والمتقدمة النمو على السواء.

وبالتشاور الوثيق مع مقرري القرار – السيدة ميشيل ريمبل غارنر (كندا)، والسيدة نيما لوغانغيرا (جمهورية تنزانيا المتحدة) – ورئيس مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا للاتحاد البرلماني الدولي، السيد دينيس نوغتين (أيرلندا)، نظم الاتحاد البرلماني الدولي ورشات العمل الثلاث عبر الإنترنت بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2024 حول بناء القدرات بشأن الذكاء الاصطناعي لأعضاء البرلمان:

- مشهد متغير: لمحة عامة عن التطورات الأخيرة في الذكاء الاصطناعي
- التأثيرات الناشئة للذكاء الاصطناعي على المجتمع
- الاستجابات العالمية لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المتقدمة الناشئة

مناقشة حول الإجراءات المستدامة لتحسين ظروف حياة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك فرصهم في التعليم وفرص العمل

الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024، 09:30 – 12:30

مذكرة توضيحية

لمحة عامة

يومياً، في كل مكان، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة طوال حياتهم حواجز تمنعهم من المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ففي المجالين العام والخاص على السواء، يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة عادة للتمييز في سياقاتهم التعليمية وعملهم. وعلى وجه الخصوص، كثيراً ما يحرمون من التعليم العام، ونادراً ما يدمجون في أماكن العمل.

ومع ذلك، فإن الدول، باعتمادها خطة العام 2030، فقد التزمت بعدم إغفال أي شخص. تم تجديد هذا الوعد في أحدث قمة لأهداف التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر 2023. وفي هذه المناسبة، التزمت الدول بـ"ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية في جهود التنمية المستدامة والاستفادة منها على قدم المساواة".[1] قبل قمة المستقبل، يتم وضع ميثاق جديد للمستقبل، مع التركيز على الأجيال القادمة والتحول الرقمي. يسلط المشروع الأولي للميثاق الضوء على الحاجة إلى نهج يركز على حقوق الإنسان لبناء مجتمعات شاملة وضمان "الحماية من التهميش والتمييز".[2]

ولتحقيق هذا الوعد، تتطلب حقوق الأطفال ذوي الإعاقة اهتماماً خاصاً. ويقدر عدد الأطفال ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم بما يقرب من 240 مليون طفل. وهم معرضون بشكل أكبر لخطر عدم تسجيلهم وعدم حصرهم عند

---

[1] الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد تحت إشراف الجمعية العامة، وثائق الأمم المتحدة A/RES/78/1، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

[2] ميثاق المستقبل: المشروع الأولي، 26 كانون الثاني/يناير 2024. http://www.un.org/sites/un2.un.org/files/sotf-co-facilitators-zero-draft_pact-for-the-future.pdf.

الولادة، والحرمان من التعليم وتكافؤ الفرص في المجتمع لاحقاً. بالمقارنة مع الأطفال الآخرين، من المرجح أن يتم إيداعهم في مؤسسات وأن يتعرضوا للعنف في تلك الأماكن، وكذلك في المنزل والمدرسة والمجتمع ككل.[3]

وحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم مكرس في كل من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والدول الأطراف في هذه الاتفاقيات مدعوة إلى توفير تعليم ابتدائي وثانوي شامل وذي نوعية جيدة ومجاني لهم في المجتمع المحلي. ويتطلب ذلك من الناحية القانونية تحديد ما يعنيه التعليم الشامل والحماية من التمييز، وضمان الوصول إلى العدالة للمطالبة بالحقوق، وتخصيص الموارد لتحويل النظام التعليمي، وتدريب المهنيين في مجال التعليم، ونشر الدعم الفردي للمتعلمين، وتوفير التسهيلات والمواد والتكنولوجيات التي يمكن الوصول إليها، وزيادة الوعي للتصدي للمعايير والقوالب النمطية التمييزية، وجمع البيانات وتحليلها.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللواتي كثيراً ما يواجهن عقبات إضافية بسبب الأشكال المتداخلة من التمييز والاستبعاد. كما أن الفتيات ذوات الإعاقة معرضات بشكل خاص للعنف والإيذاء في الأوساط التعليمية، بما في ذلك العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، قد يرفض بعض الآباء إرسال الفتيات ذوات الإعاقة إلى المدارس: ونتيجة لذلك، فإن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والعمالة لدى النساء ذوات الإعاقة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالرجال والنساء بوجه عام، بل وبالرجال ذوي الإعاقة.[4]

وتشجع حكومات كثيرة رسمياً التعليم الشامل للجميع، ولكن في الواقع، يُستبعد الأطفال ذوو الإعاقة – ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة – أو يُفصلون في مدارس خاصة، مما يؤثر سلباً على تمتعهم بالحق في العمل واختيار العمل بحرية على قدم المساواة مع الآخرين.[5]

ويُعتبر العمل والتوظيف الهادفان ضروريين للأمن الاقتصادي للشخص، وصحته البدنية والعقلية، ورفاهيته الشخصية وشعوره بالانتماء. وهما عنصر رئيسي من عناصر الاندماج في المجتمع. وتحمي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في العمل والتوظيف. ومن المرجح أن يتقاضى الأشخاص ذوو الإعاقة أجوراً أقل من غيرهم وأن يكونوا أكثر

---

[3] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الجامع"، وثائق الأمم المتحدة A/HRC/40/27، 22 كانون الثاني/يناير 2019.

[4] المرجع نفسه، الفقرة 46.

[5] لجنة حقوق الإنسان ذوي الإعاقة، تعليق عام رقم 8 (2022) حول حق الشخاص ذوي الإعاقة بالعمل والتوظيف، وثائق الأمم المتحدة CRPD/C/GC/8، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

عرضة للعمل الضعيف، بما في ذلك العمل في القطاع غير الرسمي أو العمل لحسابهم الخاص أو العمل لبعض الوقت. وتؤثر هذه التفاوتات بشكل خاص على الأشخاص ذوي الإعاقة عندما تؤدي عوامل مثل العمر والجندر والجنس والأصل الإثني ومكان الإقامة دوراً.

ويمكن، بل ينبغي، تشجيع تقديم الحوافز لأرباب العمل والعمل الإيجابي وغير ذلك من التدابير لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية من دون تمييز. ويشكل التعليم مدى الحياة أيضاً عنصراً رئيسياً في ضمان وتعزيز التطوير الوظيفي المستمر للأشخاص ذوي الإعاقة.[6]

ويهيئ تطور الظروف الاقتصادية وظروف سوق العمل تحديات وفرصاً جديدة لضمان الحق في العمل. يمكن للتكنولوجيات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي والتحول إلى العمل الرقمي أن تؤدي إلى حواجز أو أشكال جديدة من التمييز، بالإضافة إلى مسارات جديدة للعمل وأشكال جديدة من التوظيف. وتنطبق هذه الدينامية نفسها على الحق في التعليم والتعلم مدى الحياة.

الأهداف

سيناقش المشاركون التحديات القائمة ويتبادلون الممارسات الجيدة التي يمكن أن تحسن ظروف حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فرصهم في التعليم الجيد وفرص العمل.

وبعد تبادل الآراء مع الخبراء، سيُدعى المشاركون إلى النظر في الأسئلة التالية:

- ما هي الدروس المستفادة من الجهود المبذولة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي العام وإبقائهم فيه؟ ما هو دور العائلات والمجتمعات المحلية؟
- كيف يمكن ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والعمل المنتظم في القطاعين الخاص والعام؟ هل تفيد الحصص والحوافز المالية؟
- ما هو دور التكنولوجيات الرقمية في توسيع نطاق الوصول إلى التعليم المتكامل الجيد وفرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة؟ ما هي التحديات المتبقية في هذا المجال؟

- ما هي التدابير القانونية والسياساتية التي أثبتت فعاليتها في منع حالات الإيذاء أو التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في البيئات التعليمية وأماكن العمل وتوفير سبل الانتصاف في هذه الحالات، بما في ذلك الإيذاء أو التمييز على أساس الجندر؟

IV)اللجنة الدائمة الرابعة – اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة:

جدول الأعمال المؤقت:

يتضمن جدول أعمال اللجنة المؤقت البنود الآتية:

الجلسة الأولى: الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024، 09:00 – 11:00

1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة التي عقدتها اللجنة خلال الجمعية العامة الـ147 للاتحاد البرلماني الدولي في لواندا (تشرين الأول/أكتوبر 2023)

3. مكتب الأمم المتحدة للشباب الجديد: ضمان مشاركة أعمق مع الشباب

سعياً لتعزيز أصوات الشباب في الأمم المتحدة، أنشأت الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2022 مكتباً للشباب لقيادة المشاركة والدعوة من أجل النهوض بمسائل الشباب في جميع أنحاء الأمم المتحدة وتعزيز المشاركة الهادفة والشاملة والفعالة للشباب، والمنظمات التي يقودها الشباب، والتي تركز على الشباب في أعمال الأمم المتحدة. أصبح الدكتور فيليب بولييه الأمين العام المساعد لشؤون الشباب، وبدأ مكتب الشباب العمل في أواخر العام 2023.

وستنظر هذه الجلسة في أهداف مكتب الشباب الجديد وأساليب عمله، وستناقش السبل الكفيلة بتمكينه من النهوض بشواغل الشباب بفعالية على الصعيد العالمي.

الجلسة الثانية: الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024، 14:30 – 16:30

4. العمل الإنساني للأمم المتحدة: إلى أي مدى هو مستدام؟

مع تزايد عدد ساحات النزاعات، والكوارث الطبيعية، وغيرها من حالات الطوارئ التي تتعرض فيها أرواح البشر للخطر، يتعرض جهاز الأمم المتحدة الإنساني لضغوط متزايدة. وتعمل وكالات مثل

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، والأونروا وغيرها في بيئات تزداد صعوبة بموارد محدودة.

وسيقدم ممثلو وكالات الأمم المتحدة لمحة عامة عن العمل الإنساني للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وتقييم التحديات، بما في ذلك التمويل.

5. اقتراح برلماني بشأن إصلاح مجلس الأمن

بناءً على مناقشة اللجنة حول إصلاح مجلس الأمن في الجمعية العامة الـ147 في لواندا (تشرين الأول/أكتوبر 2023)، سيقدم مكتب اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة اقتراحاً يوفر منظوراً برلمانياً حول الحاجة إلى جعل مجلس الأمن أكثر فعالية باعتباره الهيئة التداولية الرئيسية للأمم المتحدة في مسائل الأمن الدولي. وستدعى اللجنة إلى مناقشة هذا الاقتراح واعتماده.

6. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الحالية في المكتب استناداً إلى المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

7. ما يستجد من أعمال

*****

مشروع اقتراح

إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تلتزم اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة للاتحاد البرلماني الدولي بتحقيق الإصلاح لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وفي سياق تناقص الثقة في نظام الأمم المتحدة متعدد الأطراف، تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء الجمود الحالي في الأمم المتحدة، حيث ظل إصلاح مجلس الأمن على جدول الأعمال لعقود من دون نهاية تلوح في الأفق.

وعلى الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بأن تشكيل مجلس الأمن لا يعكس الحقائق الجيوسياسية للقرن الحادي والعشرين، لا تزال الدول الأعضاء منقسمة بشدة، في جملة من الأمور، بشأن مسألة توسيع نطاق العضوية، والمعايير التي ينبغي بها النظر في الأعضاء الجدد، والحدود الممكنة لاستخدام الأعضاء الدائمين الحاليين والمستقبليين لحق النقض.

وترحب اللجنة بقرار الجمعية العامة 262/76 الذي يجعل الأعضاء الدائمين مسؤولين أمام الجمعية العامة كلما استخدموا حق النقض لعرقلة اعتماد قرار من مجلس الأمن. غير أن هذا التدبير ليس قوياً بما يكفي لمنع إساءة استخدام حق النقض، كما تبين من التجربة الأخيرة.

ومن دون إصلاح فعال لمجلس الأمن، تعتقد اللجنة أن الجهد الشامل المبذول لجعل النظام المتعدد الأطراف أكثر ديمقراطية وخضوعاً للمساءلة أمام الشعب سيعيق بشدة. وتتطلع اللجنة إلى قمة المستقبل لهذا العام باعتبارها فرصة لإثبات إحراز تقدم ملموس من أجل استعادة الثقة في تعددية الأطراف عندما يكون التعاون العالمي في أمس الحاجة إليها.

واستناداً إلى جلسة الإحاطة المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن التي انعقدت في الجمعية العامة الـ147 (لواندا، أنغولا، تشرين الأول/أكتوبر 2023) والنظر في الإجراءات البرلمانية الممكنة للمضي قدماً بالنقاشات الحالية، تدعو اللجنة على وجه الاستعجال كل برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي إلى ما يلي:

1. العمل مع قيادته الحكومية وممثليه الدائمين لدى الأمم المتحدة للحصول بانتظام على معلومات مستكملة عن مقترحات إصلاح مجلس الأمن وعن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
2. المطالبة بالاضطلاع بعملية الإصلاح بطريقة ديمقراطية وشاملة وشفافة، مع التركيز على قمة المستقبل التي ستنعقد في أيلول/سبتمبر 2024 باعتبارها نقطة تحوّل حاسمة؛

3. الإعداد للتصديق على إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً لأي موافقة نهائية من الجمعية العامة ووفقاً للإجراءات الوطنية؛
4. المشاركة في العمليات البرلمانية، مثل المناقشات وجلسات استماع اللجان والقرارات، للتأثير على العملية الحكومية الدولية المؤدية إلى قمة المستقبل من أجل ضمان أن تنعكس أصوات البرلمانيين في وثيقتها الختامية، ميثاق المستقبل.

حادي عشر – اجتماعات الأجهزة والهيئات واللجان الأخرى:

ستجتمع هيئات الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً أثناء انعقاد الجمعية:

1 – منتدى النساء البرلمانيات:

إن دورة منتدى البرلمانيات مفتوحة للنساء والرجال البرلمانيين الذين يرغبون في المشاركة في مختلف النقاشات والمناقشات.

الدورة السابعة والثلاثون لمنتدى النساء البرلمانيات

جدول الأعمال المؤقت

دورات منتدى النساء البرلمانيات مفتوحة أمام البرلمانيات النساء والبرلمانيين الرجال.

السبت 23 آذار/مارس 2024، من الساعة 10:30 إلى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 إلى الساعة 17:30

1. إقرار جدول الأعمال

2. الأنشطة للنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية)

سيتم إطلاع المشاركين على ما يلي:

(أ) أعمال مكتب النساء البرلمانيات ومداولاته في الدورتين المعقودتين في لواندا، في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفي جنيف، في 23 آذار/مارس 2024.

(ب) عمل مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية) وتوصياتها

(ج) الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية)

(البنود Inf.1–2(c) إلى Inf.4)

3. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ148 من منظور جندري (البند Inf.1–3)

بناء على توصية المكتب، سيدعو المنتدى إلى مناقشة واحد من مشروعي القرارين المدرجَين في جدول أعمال الجمعية العامة الـ148، وهو *مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي* (اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين). وسيناقش المشاركون مشروع القرار من منظور جندري وسيصدرون توصيات بشأن التعديلات المتصلة بالجندر التي سيقدمها منتدى النساء البرلمانيات إلى اللجنة الدائمة. ولهذا الغرض، سيعمل المشاركون في الجلسات العامة.

وبناء على توصية المكتب، سيعيّن المنتدى رئيسة، ومقررة للنقاش. وستقدم المقررة توصيات من النقاش إلى منتدى النساء البرلمانيات في جلسته بعد الظهر.

وسيعقد النقاش من الساعة 11:30 إلى الساعة 13:00.

وسيستأنف المنتدى أعماله عند الساعة 14:30.

4. حلقة نقاش حول *النساء بانيات السلام ينهضن بالسلام المستدام* (البند 1.Inf–4)

يؤكد جدول أعمال المرأة والسلام والأمن على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة بوصفها عنصراً فاعلاً في تعزيز السلام والأمن. وهو يدعو إلى إدماج المنظورات الجندرية في عمليات السلام وحفظ وبناء السلام والجهود الأمنية. ويتناول جدول الأعمال أيضاً كيفية تأثر النساء والفتيات بالنزاعات المسلحة والأزمات بطرق محددة – ويدعو بالتالي إلى تنفيذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن ومعالجتها وتقديم التعويضات عنها.

ومع ذلك، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، فشلت الممارسات الدبلوماسية والأمنية الوطنية والدولية في التنفيذ الحقيقي لجدول الأعمال، لا سيما في ما يتعلق بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار بشأن السلام والأمن، التي لا تزال محدودة للغاية. ومع ذلك، فإن النساء بانيات السلام هن في طليعة التفاوض أو التوسط مع الجماعات المسلحة والحكومات لتأمين الغذاء والأدوية للفئات الأكثر ضعفاً، ومساعدة المشردين وتقديم الدعم لضحايا العنف الجندري والجنسي في النزاعات. ولا تقتصر أعمالهن على إجراءات صنع السلام الرسمية وغير الرسمية، بل تشمل أيضاً أنشطة كسب الرزق، والمعونة الإنسانية، والممارسات التقليدية للحوار داخل المجتمعات المحلية.

وستستكشف حلقة النقاش كيف يمكن للبرلمانيين تحسين تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن والعمل مع النساء بانيات السلام لتعزيز العمليات الشاملة والمراعية للاعتبارات الجندرية التي من المرجح أن تفضي إلى سلام مستدام. كما ستنظر في سبل دعم البرلمانيين لأعمال النساء بانيات السلام، وضمان سلامتهن، وإدراجهن في صنع القرارات المتعلقة بالسلام والأمن، وتزويدهن بالموارد اللازمة لمواصلة عملهن الحاسم.

ستنعقد حلقة النقاش من الساعة 14:30 إلى الساعة 16:30.

5. تقرير عن مناقشة مشروع قرار في جدول أعمال الجمعية العامة الـ148

ستقدم مقررة فريق النقاش تقريرها. وسيطلب المنتدى بعد ذلك من المقررة أن تتشاور مع رئيسة مكتب النساء البرلمانيات وأن تعد أي تعديلات تقدم أثناء مناقشات اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين.

6. مكان وموعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمنتدى النساء البرلمانيات

******

البند (3) من جدول الأعمال المؤقت: المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ 148 من منظور جندري:

المساهمة في عمل الجمعية العامة الـ148 من منظور جندري

السبت، 23 آذار/مارس 2024، 11:30 – 13:00

قاعة الجلسات العامة A (الطابق الأرضي)

1. الترتيبات للمناقشة

سيناقش منتدى النساء البرلمانيات واحد من مشروعي القرارين المدرجَين على جدول أعمال الجمعية العامة الـ148، *معالجة الأثر الاجتماعي والإنساني لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي* (اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين). ستناقش المشاركات مشروع القرار من منظور جندري، وسيصدرن توصيات بشأن تعديلات خاصة بالمنظور الجندري ليقدمها منتدى النساء البرلمانيات إلى اللجنة الدائمة.

وبعد عرض موجز لمشروع القرار، سيناقشه المنتدى في جلسة عامة. وبناء على توصية من مكتبه، سيعيّن المنتدى مقررة ستقدم توصيات من المناقشة إلى المنتدى في جلسته بعد الظهر.

2. محور المناقشة

ستتمحور المناقشة حول النواحي الجندرية الرئيسية من مشروع القرار.

ويؤدي النزاع المسلح إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة بين الرجال والنساء، ويعزز الأدوار الجندرية. يطرح استخدام التكنولوجيات للأغراض العسكرية، مثل الذكاء الاصطناعي وأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل الفتاكة، عدداً من الأسئلة من منظور جندري.

والذكاء الاصطناعي ليس محايداً. يمكن استيعاب المعايير والتحيزات الجندرية وتعزيزها في التعلم الآلي طوال دورة تشغيله، بما في ذلك من خلال جمع البيانات وتدريب النماذج الحسابية وتقييمها واستخدامها.[1] أظهرت الدراسات أن التعرف

[1] تشاندلر، كاثرين، هل لدى الذكاء الاصطناعي العسكري جندر؟ فهم التحيز وتعزيز النُهج الأخلاقية في التطبيقات العسكرية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2021.

على الصوت والوجه القائم على الذكاء الاصطناعي وخوارزميات صنع القرار الآلية قد أدخلت بالفعل وأدت إلى تضاعف التحيزات الجندرية في أنظمتها، وتتعرف كلها حالياً على الرجال بمعدلات أعلى من النساء. مع استمرار التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في التطور مع أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل الفتاكة والطائرات من دون طيار وأنظمة تحديد الأهداف وغير ذلك، فإن مثل هذه التطبيقات التي تديم التحيزات الجندرية أو تعزز عدم المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) لا تخاطر فحسب بأخطاء الاستهداف الجسيمة، ولكنها تقوض أيضاً حقوق الإنسان وتتراجع عن التقدم في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) بشأن السلام والأمن.

وعلاوة على ذلك، تتأثر النساء سلباً بالاستبعاد والتمييز المتأصل الذي تواجهه في قطاعي الجيش/الأمن والتكنولوجيا.[2] إن مشاركة النساء في القوات المسلحة في جميع أنحاء العالم في الأدوار غير الإدارية والقتالية والقيادية منخفضة للغاية. تظهر بيانات الناتو أن نسبة النساء في الأفراد العسكريين للدول الأعضاء تتراوح من 0.3٪ إلى 20٪.[3] وتزداد هذه الحالة في النزاعات المسلحة من خلال النظرة التقليدية للمعايير الجندرية، التي تحيل النساء إلى مركز الضحايا والضعفاء في جوهرهم، وتضع الرجال في المركز كمقاتلين، سواء أكانوا معتدين أو حماة. في بيئة عسكرية ذكورية للغاية، تميل النساء اللواتي ينضممن إلى الجيش إلى الفصل والنظر إليهن على أنهن حالات شاذة أو يفترض أنهن أقل شأناً.[4] كما أن المجال التكنولوجي يهيمن عليه الرجال، حيث أن نسبة 92٪ من مطوري البرمجيات هم من الرجال، وفقاً لدراسات حديثة.[5] إن الغياب شبه التام للمرأة وعدم تعميم مراعاة المنظور الجندري في كل من قطاعي الأمن والتكنولوجيا يجعل من الصعب للغاية ضمان مراعاة الاعتبارات الجندرية في تطوير ونشر الذكاء الاصطناعي العسكري، والعمليات السياسية المحيطة به.

وفي أسوأ السيناريوهات، يمكن أن يسمح تطوير واستخدام الأسلحة المستقلة للحكومات، أو الجماعات المسلحة من غير الدول أو غيرها لبرمجة رجل آلي من دون تدخل بشري[6] لاستهداف الأشخاص على أساس جنسهم أو جندرهم، علاوة على ذلك، عندما تتم برمجة الأسلحة المستقلة لاستهداف وقتل الأشخاص على أساس جندري، أو عنصري أو

---

[2] شيمونا موهان، "ملء الفراغات: وضع المنظور الجندري في الذكاء الاصطناعي العسكري"، موجز مؤسسة Observer Research رقم 655، آب/أغسطس 2023.

[3] كاترينا بوشولز، "النساء العسكريات ما زلن من الأقلية"، *Statista*، 23 أيلول/سبتمبر 2021.

[4] راي أشيسون، "إلغاء الذكورية العسكرية"، *الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية*، تموز/يوليو 2022.

[5] ليونل سوجاي فايلشيري، " توزيع مطوري البرمجيات حسب الجندر عالمياً اعتباراً من العام 2022"، *Statista*، 2 آذار/مارس 2023.

[6] راس أتشيسون، *الأسلحة الذاتية التشغيل والعنف القائم على الجندر* (الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية بدعم من حملة وقف الروبوتات القاتلة، 2020): http://reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/aws-and-gbv.pdf.

صُنّفوا بغير ذلك، والنتيجة هي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان وإقرار نظام يديم تجريداً متزايداً للعنف ويقلل من قيمة الحياة البشرية.

وفي مواجهة خطر الاستخدام غير الإنساني لآلات الحرب واستمرار هياكل العنف العسكري التي يهيمن عليها الرجال، يمكن للبرلمانيين اتخاذ عدد من الإجراءات متعددة الأبعاد. وتشمل هذه التشريعات اعتماد تشريعات وطنية لتنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي وأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل الفتاكة، وضمان مراعاة هذه النظم للاعتبارات الجندرية، وحظر تطوير أنظمة الأسلحة المستقلة التي تتعارض مع صون حقوق الإنسان وكرامته. وبموازاة ذلك، ينبغي تطبيق منظور جندري على الاستعراض القانوني الذي ينبغي أن تجريه الدول أثناء استحداث واستخدام وسائل وأساليب جديدة للحرب (ولا سيما تلك التي تستخدم الذكاء الاصطناعي)، على النحو المطلوب في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الأول).[7]

وفي ما يتعلق بمجموعات البيانات التي ستستخدم لتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي وتصميمها وتطويرها، يمكن للبرلمانيين أن يضمنوا تمثيل مجموعات البيانات هذه لتنوع السكان وأن تكون متوازنة بين الرجال والنساء (جندرياً)، استناداً إلى بيانات مصنفة حسب الجندر. يجب بعد ذلك تقييم أنظمة الذكاء الاصطناعي للتأكد من أنها لم تدمج أو تزيد التحيزات الجندرية. ولتحقيق ذلك، يجب أن يكون جميع المسؤولين عن التقييم (المطورون والمهندسون، وما إلى ذلك) مدربين تدريباً جيداً ومراعين للاعتبارات الجندرية ومزودين بالأدوات التقنية المناسبة لتعقب وتصحيح أي تحيزات جندرية. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة من يجري التقييم هي مسألة حاسمة أيضاً. وبالنظر إلى أن كلا القطاعين العسكري والتكنولوجي يشكلان مجالين يغلب عليهما الرجال، يلزم بذل جهود نشطة لتصحيح هذه الحقائق وعكسها في نهاية المطاف من أجل تعزيز التكافؤ بين الرجال والنساء (الجندري) في القطاعين العسكري والتكنولوجي.[8]

وأخيراً، ينبغي أيضاً التوصية بإدراج هذه التدابير المتصلة بالجندر والتكنولوجيا والجيش من الآن فصاعداً في خطط العمل الوطنية للدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) بشأن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

---

[7] أندريا فاريس خيمنيس، "إضفاء الطابع الجندري على الاستعراض التشريعي للأدوات والأساليب الجديدة للحرب"، أمن فحسب، 23 آب/أغسطس 2022.

[8] شيمونا موهان، المرجع نفسه.

وستشمل الأسئلة التوجيهية للمناقشة ما يلي:

- ***ما هي أكثر الإجراءات فعالية التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لضمان ألا يؤدي الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي للأغراض العسكرية، إلى إدامة التحيز الجندري وعدم المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) وأشكال التمييز الأخرى؟***
- ***ما الذي يمكن أن يقوم به البرلمانيون لتعزيز مكافحة التحيز الجندري في أنظمة الذكاء الاصطناعي، لا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي العسكري؟***
- ***ما هي التدابير التي يلزم اتخاذها على وجه الاستعجال على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التكافؤ بين الرجال والنساء (الجندري) في القطاعين العسكري والتكنولوجي؟***
- ***ما هي الالتزامات الملموسة المطلوبة من الدول لضمان مراعاة المنظور الجندري والمنظور المتعدد الجوانب في النقاشات الوطنية والدولية بشأن أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل الفتاكة والاستراتيجيات العسكرية للذكاء الاصطناعي، استناداً إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) بشأن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؟ وكيف يمكن للبرلمانيين المساهمة؟***

البند (4) من جدول الأعمال المؤقت: حلقة نقاش حول *النساء بانيات السلام ينهضن بالسلام المستدام*:

حلقة نقاش

النساء بانيات السلام ينهضن بالسلام المستدام

الدورة الـ37 لمنتدى النساء البرلمانيات

السبت، 23 آذار/مارس 2024، 14:30 – 16:30

قاعة الجلسات العامة A (الطابق الأرضي)

لمحة عامة

مع بقاء ست سنوات فحسب على تحقيق أهداف التنمية المستدامة – أو الفشل في تحقيقها – بما في ذلك الهدف رقم 16 المتعلق بالمجتمعات السلمية، يواجه عالمنا تحديات غير مسبوقة للأمن الدولي. تجري العديد من الحروب المأساوية، وتتصاعد حدة التوترات الجيوسياسية، وتزداد انتهاكات الالتزامات الدولية لحماية المدنيين. يتكشف سباق إعادة التسلح، متميزاً بزيادة الإنفاق العسكري الذي يحوّل الموارد بعيداً عن حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ويعرض للخطر التقدم المحرز في مكافحة عدم المساواة والتهميش، وتعزيز نقاط الضعف. فهل يمكن لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن أن يوفر الحل الذي نحن بأمسّ الحاجة إليه لإعادتنا إلى المسار نحو السلام المستدام من أجل التنمية المستدامة؟

ويؤكد جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، على النحو الذي يمثله قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) والقرارات التسعة التابعة له[1]، أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة بوصفها عنصراً فاعلاً في تعزيز السلام والأمن. وهو يدعو إلى إدماج المنظورات الجندرية ومشاركة المرأة على قدم المساواة وبصورة مجدية في عمليات السلام وحفظ وبناء السلام والجهود الأمنية. ويتناول جدول الأعمال أيضاً كيفية تأثر النساء والفتيات بالنزاعات المسلحة والأزمات بطرق محددة – ويدعو بالتالي إلى تنفيذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن ومعالجتها وتقديم التعويضات عنها.

[1] https://peacemaker.un.org/wps/normative-frameworks/un-security-council-resolutions.

ويوضح جدول أعمال المرأة والسلام والأمن أنه عندما يتم استبعاد النساء، يفقد العالم مساهمات لا تقدر بثمن في بناء سلام مستدام. ومع ذلك، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، فشلت الممارسات الدبلوماسية والأمنية الوطنية والدولية في التنفيذ الحقيقي لجدول الأعمال، لا سيما في ما يتعلق بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار بشأن السلام والأمن، التي لا تزال محدودة للغاية. ومع ذلك، فإن النساء بانيات السلام هن في طليعة التفاوض أو التوسط مع الجماعات المسلحة والحكومات لتأمين الغذاء والأدوية للفئات الأكثر ضعفاً، ومساعدة المشردين وتقديم الدعم لضحايا العنف الجندري والجنسي في النزاعات. ولا تقتصر أعمالهن على إجراءات صنع السلام الرسمية وغير الرسمية، بل تشمل أيضاً أنشطة كسب الرزق، والمعونة الإنسانية، والممارسات التقليدية للحوار داخل المجتمعات المحلية. وبما أنهن باتصال وثيق مع المجتمعات المحلية، فهن القناة الرئيسية التي يعرب السكان المتضررون من الحرب من خلالهن عن شواغلهم وتجاربهم واحتياجاتهم.[2] وتماشياً مع جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، ينبغي أن تكون النساء بانيات السلام حاضرات على طاولة أي عملية شاملة لاتخاذ القرارات بشأن السلام والأمن. لكن إجراءاتهن الحاسمة غالباً ما تكون غير معترف بها وغير مدعومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهن معرضات للمخاطر وكثيراً ما يكنّ الأهداف الرئيسية للعنف السياسي والعنف القائم على الجندر.

ويعمل البرلمانيون بشكل وثيق مع جماعات المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مثل حقوق المرأة وبناء السلام. ومن خلال الشراكات مع النساء بانيات السلام، يمكن للبرلمانيين أن يستفيدوا من خبراتهن ومهاراتهن على أرض الواقع، فضلاً عن ثقة المجتمعات المحلية التي يعزّزن صوتها. ويمكن للنساء بانيات السلام أن يستفدن من قدرة البرلمانيين على عقد اجتماعات لتعزيز جهودهم في مجال الدعوة إلى السلام، على الصعيدين الوطني والدولي. والبرلمانيون أيضاً في وضع يسمح لهم بضمان الاعتراف بالعمل الاستثنائي والشجاع الذي تقوم به النساء بانيات السلام ودعمه.

ومن خلال توحيد الجهود، يمكن للبرلمانيين والنساء بانيات السلام أن يضاعفوا أثر أعمالهم. وكما تم تسليط الضوء عليه في الكتيب الإرشادي للبرلمانيين المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الإضافي، ترد العديد من المجالات التي يمكن فيها للعمل البرلماني في حالات النزاع المسلح أن يعزز جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. وتتراوح هذه المجالات بين ضمان مشاركة المرأة في مفاوضات السلام وأنشطة حفظ السلام؛ واتخاذ القرارات على جميع المستويات بشأن الدبلوماسية الوقائية والوساطة والمصالحة والمساعدة الإنسانية؛ وإشراك المرأة في تصميم آليات العدالة الانتقالية وتشغيلها ورصدها؛ وكذلك تخصيص

[2] سانام ناراغي أنديرليني، *الاعتراف بالنساء صانعات السلام: عناصر مهمة في صنع القرار الفعال*، شبكة العمل المجتمع المدني الدولي، 2020.

الموارد واعتماد تدابير فعالة لضمان حصول الناجيات من العنف القائم على الجندر المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي، على الرعاية الطبية والعلاج الشاملين.
هذه القائمة ليست شاملة، ويمكن للتعاون الوثيق بين البرلمانيين والنساء بانيات السلام أن يغطي مجالات أخرى، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وضمان تنفيذ جدول الأعمال وتمويله تمويلاً كافياً.

علاوة على ذلك، يمكن للبرلمانيين، من خلال العمل الوثيق مع النساء بانيات السلام، أن يصبحوا هم بُناة للسلام أنفسهم، وأن يستخدموا المنتديات العامة أو غيرها من الوسائل لبناء عمليات سلام شاملة تراعي الاعتبارات الجندرية داخل المجتمعات المحلية وخارجها. ويمكن للبرلمانيين أيضاً أن يشجعوا مؤيديهم على السعي إلى الحد من الاستقطاب والتوترات، واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المرأة في العيش بأمان وسلام. وفي أعقاب النزاع، يمكن للبرلمانيين أيضاً تعزيز المصالحة بين الجماعات المتحاربة، والتصدي للأضرار التي تتعرض لها النساء والفتيات، ووضع استراتيجيات لمعالجتها.

الأهداف

تهدف حلقة النقاش إلى إسماع أصوات النساء بانيات السلام، وتسليط الضوء على أفعالهن. وستستكشف كيف يمكن للبرلمانيين تحسين تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن والعمل مع النساء بانيات السلام لتعزيز العمليات الشاملة والمراعية للاعتبارات الجندرية التي من المرجح أن تفضي إلى سلام مستدام.

- ***ما هو المطلوب للنهوض بتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؟ كيف يمكن للبرلمانات والبرلمانيين أن يساهموا بفعالية أكبر في هذا البرنامج، بما في ذلك عبر توحيد الجهود مع النساء بانيات السلام؟***
- ***كيف يمكن للبرلمانيين أن يدعموا أعمال النساء بانيات السلام في بلدانهم وفي البلدان التي تشهد نزاعات؟***
- ***كيف يمكن للبرلمانيين أن يضمنوا سلامة النساء بانيات السلام، وإدراجهن في صنع القرارات المتعلقة بالسلام والأمن، وتزويدهن بالموارد اللازمة لمواصلة عملهن الحاسم؟***

2 – منتدى البرلمانيين الشباب:

جدول الأعمال المؤقت:

منتدى البرلمانيين الشباب

جدول الأعمال المؤقت

الأحد، 24 آذار/مارس 2024، من الساعة 14:30 إلى الساعة 17:30

قاعة الجلسات العامة B&C – الطابق الأرضي – مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

1. إقرار جدول الأعمال

2. الكلمات الافتتاحية

3. التحديثات بشأن مشاركة الشباب

سيقيّم المنتدى التطورات الأخيرة في مشاركة الشباب العالمية والوطنية في البرلمان. سينظر البرلمانيون الشباب في النجاحات، والتحديات الحالية، ويتوصلون إلى نتائج، ويقدمون توصيات. وسيتم إبلاغهم بأنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة والمقبلة دعماً لمشاركة الشباب.

4. المساهمة في عمل الجمعية العامة الـ148

تماشياً مع هدف المنتدى المتمثل في تسليط الضوء على منظور الشباب في عمل الجمعية العامة وقراراتها، سيتبادل أعضاء المنتدى وجهات النظر من منظور الشباب حول:

- موضوع المناقشة العامة للجمعية العامة الـ148، *الدبلوماسية البرلمانية: بناء الجسور من أجل السلام والتفاهم*
- مشروعي القرارين اللذين سيجري النظر فيهما في الجمعية العامة الـ148، بعنوان *مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية لأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي*، الذي ستنظر فيه اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، و*الشراكات من أجل العمل المناخي: تعزيز الوصول إلى طاقة صديقة للبيئة بتكلفة ميسورة، وضمان الابتكار، والمسؤولية، والإنصاف* الذي ستنظر فيه اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة.

5. جلسة أسئلة وأجوبة: وضع قيد التنفيذ حملتَي *أنا أقول نعم للشباب في البرلمان!* و*لستُ صغيراً في السّن للترشح*

تدعو حملة *أنا أقول نعم للشباب في البرلمان!* البرلمانيين وغيرهم إلى اتخاذ واحد أو أكثر من التعهدات الستة التي حددها البرلمانيون الشباب لتكون أكثر تأثيراً في تعزيز مشاركة الشباب في البرلمان. يعقد منتدى البرلمانيين الشباب سلسلة من الجلسات للتعمق في كل من تعهدات الحملة الستة بالتعلم من بعضها البعض واتخاذ الإجراءات من أجل مشاركة الشباب. وفي الجمعيات العامة الأخيرة، لقد ركز المنتدى على التعهد 3 من الحملة المتعلق بدعم قنوات الشباب في البرلمان، والتعهد 1 المتعلق بتعزيز حصص الشباب، والتعهد 5 المتعلق بتوجيه الشباب الطامحين إلى مناصب برلمانية. في هذه الجمعية العامة، سيعقد المنتدى جلسة أسئلة وأجوبة حول التعهد 2 من الحملة، حول مواءمة سن الأهلية لتولي المنصب مع سن التصويت.

ووفقاً لنسخة العام 2023 من تقرير الاتحاد البرلماني الدولي حول *مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية*، تفرض 70٪ من المجالس البرلمانية "وقت انتظار" بين سن الاقتراع في البلاد وسن الأهلية للمنصب. في المتوسط، في المجالس الدنيا، يكون هذا الانتظار 3.4 سنوات، بينما في المجالس العليا يزيد عن 10 سنوات. ولا يشكل وقت الانتظار هذا تمييزاً فحسب ضد الشباب في سن الاقتراع الذين يرغبون في تولي مناصب عامة، ولكن تظهر الأبحاث أنه يساهم أيضاً في انخفاض مستويات تمثيل الشباب بشكل عام.

وتم إطلاق حملتَي الاتحاد البرلماني الدولي ***أنا أقول نعم!***، فضلاً عن الحملة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمات المجتمع المدني بعنوان ***لستُ صغيراً في السّن للترشح***، المستوحاة من حركة تحمل الاسم نفسه في نيجيريا، لزيادة الوعي بهذه الفجوة وإلهام العمل على القضاء عليها.

وستخصص جلسة الأسئلة والأجوبة هذه للبرلمانيين الشباب لمناقشة الممارسات الجيدة والتحديات في خفض سن الأهلية لتولي المناصب. ستوفر منبراً لهم للتعلم من بعضهم البعض وإلهام العمل من قبل البرلمانيين الشباب في بلدانهم.

وسيشارك في هذه الجلسة ضيف خاص هو الدكتور فيليبي بولييه، الأمين العام المساعد لشؤون الشباب في الأمم المتحدة، وسيطلع البرلمانيين الشباب على ولايته والحملة العالمية *لستُ صغيراً في السّن للترشح*. والبرلمانيون الشباب مدعوون للحضور لتبادل الخبرات بشأن واحد أو أكثر من الأسئلة التالية (مدة التحدث ثلاث دقائق):

- هل تم تخفيض سن الأهلية للترشح في السنوات الأخيرة في بلدكم؟ ما هي عوامل النجاح التي أدت إلى مثل هذا التغيير؟ ما هي الدروس المستفادة أو الممارسات الجيدة التي يمكنكم مشاركتها لإلهام الآخرين؟
- هل بذلتم جهود لخفض سن الأهلية في بلدكم؟ ما هي التحديات التي واجهتها؟ كيف يمكن للاتحاد البرلماني الدولي و/أو غيره من البرلمانيين الشباب أو البرلمانات دعم هذه الجهود؟
- في البلدان التي خُفضت فيها مؤخراً سن الأهلية، ما هي آثار التغيير؟ فعلى سبيل المثال، من حيث عدد المرشحين والبرلمانيين المنتخبين في ما بعد، ومن حيث المشاركة الشاملة للشباب في السياسة.
- كيف يمكن للبرلمانيين الشباب حشد الدعم عبر الأجيال والتوجهات الحزبية لتمهيد الطريق لخفض سن الأهلية؟

6. الأعمال التحضيرية للجمعية العامة الـ149 (تشرين الأول/أكتوبر 2024)

وفقاً للممارسة المعتادة، سيعدّ المنتدى للجمعية العامة الـ149 القرار المقبل المدرج في جدول أعمال اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان للاتحاد البرلماني الدولي، من منظور الشباب: *أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون*. وسيُدعى أعضاء المنتدى إلى الموافقة على تعيين مقرر يرشحه مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب لتقديم تقرير استعراضي للشباب عن هذا موضوع إلى اللجنة الدائمة المعنية.

7. ما يستجد من أعمال

******

الأنشطة المتعلقة بالشباب 2023 – 2024

تقرير عن الأنشطة التي تم تنفيذها منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023 والأنشطة القادمة

يعمل الاتحاد البرلماني الدولي على تمكين البرلمانيين الشباب من أجل تعزيز وتجديد الديمقراطيات وجعلها أكثر تمثيلاً لجميع الأجيال. وفي العام 2010، اعتمدت البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي قراراً تاريخيًا لتعزيز مشاركة الشباب في العملية الديمقراطية. وعلى الرغم من هذا الالتزام السياسي الواضح والتقدم المبدئي، فإن مستوى تمثيل الشباب في البرلمان، كما يقاس بانتظام من قبل الاتحاد البرلماني الدولي، لا يزال منخفضاً. إن نصف سكان العالم هم تحت سن الثلاثين، في حين أن 2.8% فقط من أعضاء البرلمان على مستوى العالم هم في سن الثلاثين وأقل من نصفهم من النساء الشابات.

ولمعالجة الفجوة في تمثيل الشباب، أطلق الاتحاد البرلماني الدولي مبادرة *أقول نعم للشباب في البرلمان!* تتضمن الحملة ستة تعهدات حددها البرلمانيون الشباب باعتبارها أكثر الطرق تأثيرًا لإحداث التغيير: تعزيز حصص الشباب، ومواءمة سن الأهلية مع سن التصويت، ودعم قنوات الشباب في البرلمان، وتمكين البرلمانيين الشباب، وتوجيه الشباب الطامحين، والدعوة إلى مشاركة الشباب. واعتبارًا من 16 شباط/فبراير 2024، انضم بالفعل حوالى 1500 من صانعي التغيير إلى الحملة، بما في ذلك 700 عضو برلمان وأكثر من 60 رئيس برلمان ورؤساء دول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، نظم الاتحاد البرلماني الدولي الأنشطة التالية لتعزيز مشاركة الشباب في البرلمان وفي الاتحاد البرلماني الدولي:

- عُقدت اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب ومجلس إدارته في الجمعية العامة الـ 147 في لواندا (تشرين الأول/أكتوبر 2023). كما عُقد اجتماع غير رسمي عبر الإنترنت لمجلس الإدارة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.
- تم إصدار تقرير الاتحاد البرلماني الدولي للعام 2023 حول *مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية*.
- عُقدت فعالية خاصة بعنوان *كيف يمكن للنساء وأعضاء البرلمان الشباب أن يحدثوا فرقًا في إدارة المناخ؟ شراكات من أجل التغيير* في المنطقة الزرقاء في الدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف (COP28) (6 كانون الأول/ديسمبر 2023).

- استمرت حملة الترويج لشعار *أقول نعم للشباب في البرلمان!*، بما في ذلك من خلال إطلاق الحملة على المستوى الوطني في تشيلي (كانون الأول /ديسمبر 2023).
- في إطار سلسلة التمكين للاتحاد البرلماني الدولي، عُقدت دورة تدريبية للبرلمانيين الشباب حول القيادة والتواصل (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023) وإحاطة للنواب الشباب حول الرعاية المتساوية للتمثيل المتساوي (5 آذار/مارس 2024).
- ساهم النواب الشباب في المداولات الدولية.

يتوفر أدناه مزيد من المعلومات حول هذه الأنشطة، بالإضافة إلى قائمة بالأنشطة المستقبلية.

1. نظرة عامة على الأنشطة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023

اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب ومجلس إدارته في الجمعية العامة الـ147

انعقد منتدى البرلمانيين الشباب في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وضم المنتدى 86 نائباً شاباً من 57 دولة، 41% منهم من النساء.

وقام أعضاء المنتدى بتقييم مشاركة الشباب في بلدانهم وتبادلوا الخبرات والممارسات الجيدة، بما في ذلك الانتخابات الأخيرة التي تولى فيها عدد أكبر من البرلمانيين الشباب مناصبهم، وتولي النواب الشباب أدواراً قيادية في المؤتمرات الدولية مثل الدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف (COP 28)، وتعزيز التواصل مع الناخبين الشباب. كما تم عرض التقرير الجديد لعام 2023 حول *مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية*، مما يؤكد استمرار انخفاض مستويات مشاركة الشباب في البرلمانات والخطوات اللازمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. كما عقد المنتدى جلسات استماع مع المرشحين لرئاسة الاتحاد البرلماني الدولي.

وفي اجتماعه، كرر مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب دعوته لتعديل النظام الأساسي وقواعد الاتحاد البرلماني الدولي لخفض الحد الأقصى لسن النائب الشاب إلى 40 عامًا. كما قرروا اتخاذ خطوات لتسهيل إنشاء مركز للشباب في إطار مركز الاتحاد البرلماني الدولي للابتكار في البرلمان. تم عقد اجتماع غير رسمي لمجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب عبر الإنترنت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 لمناقشة الوضع الإنساني في غزة.

ومن بين إجمالي 622 برلمانياً شاركوا في الجمعية العامة الـ 147 للاتحاد البرلماني الدولي، كان هناك 188 برلمانياً شابًا، أي ما يعادل 31% من المندوبين. وقد تجاوز هذا هدف المنتدى المتمثل في أن يكون 25% على الأقل من المندوبين البرلمانيين شباباً، مما يعطي زخماً إضافياً لهدف أعلى من خلال خفض الحد الأقصى للسن إلى 40 عاماً.

إطلاق تقرير الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2023 حول مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية

تم إطلاق تقرير الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2023 بشأن *مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية* في الجمعية العامة الـ 147 للاتحاد البرلماني الدولي. ويقدم التقرير بيانات محدثة عن مستويات مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية، بما في ذلك أعمار البرلمانيين، وبيانات مصنفة على أساس الجنس، ومعلومات عن حصص الشباب، واللجان والتجمعات الحزبية للبرلمانيين الشباب، وغيرها المزيد.

وتشمل النتائج الرئيسية للتقرير ما يلي:

- 2.8% فقط من برلمانيي العالم تبلغ أعمارهم 30 عامًا أو أقل، و18.8% فقط تبلغ أعمارهم 40 عامًا أو أقل.
- 39% من البرلمانات لا يوجد فيها برلمانيين بعمر 30 سنة أو أقل.
- لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً بشكل غير متناسب مقارنة بالرجال في جميع الفئات العمرية.
- 70% من مجالس البرلمان تفرض "وقت انتظار" بين سن التصويت وسن الأهلية لشغل منصب.

وبالاعتماد على مقابلات مع البرلمانيين الشباب، يقدم التقرير أيضًا معلومات أساسية حول تنفيذ المبادئ الستة لحملة *"قل نعم للشباب في البرلمان!"* .

فعالية في المنطقة الزرقاء للدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف (COP 28) حول الشراكات من أجل التغيير مع النساء البرلمانيات والبرلمانيين الشباب

عقد الاتحاد البرلماني الدولي أول فعالية له على الإطلاق في المنطقة الزرقاء لمؤتمر الأطراف في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023 في دبي، بعنوان كيف يمكن للنساء البرلمانيات والبرلمانيين الشباب أن يحدثوا فرقاً: شراكات من أجل التغيير.

سبق هذه الفعالية مناقشات أجراها مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب لتعزيز الروابط مع مجموعات الشباب بشأن العمل المناخي، *وإحاطة حول سلسلة تمكين* الشباب في مفاوضات المناخ عقدت في أيار/مايو 2023. وقد جمعت الفعالية أكثر من 60 برلمانياً شابًا ونساء برلمانيات، بالإضافة إلى قادة وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية لوضع استراتيجية حول كيفية الشراكة بشكل أفضل في العمل المناخي. وتم التأكيد على دور البرلمانات في تشجيع المفاوضين الشباب كجزء من الوفود الحكومية الرسمية، وكذلك تحسين الشراكة مع المؤسسات العلمية والبحثية لضمان اتباع نهج قائم على الأدلة في سياسات المناخ. كما أعرب البرلمانيون عن رغبتهم في العمل بشكل أوثق مع مجموعات الشباب لزيادة قدرتهم على مساءلة الحكومات عن التزاماتها المناخية ومشاريع القوانين التي من شأنها تمكين بلدانهم من تنفيذ التدابير اللازمة.

حملة أقول نعم للشباب في البرلمان!

اعتبارًا من 16 شباط/فبراير 2024، قام حوالى 1500 من صانعي التغيير بالتسجيل في حملة *أقول نعم!* وشارك في الحملة 700 عضواً برلمانياً وأكثر من 60 رئيس برلمان ورؤساء دول ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى.

وواصل الاتحاد البرلماني الدولي دعم البرلمانات في إطلاق الحملة وتنفيذ تعهداتها. وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، انطلقت الحملة في تشيلي، بمشاركة العشرات من النواب الجدد من البلاد.

وتجري المناقشات أيضًا لدعم إطلاق الحملة وتنفيذها في برلمانات أخرى، بما في ذلك ميانمار وتايلاند وزامبيا والبلدان والبرلمانات الانتقالية في منطقة الساحل.

سلسلة تمكين للبرلمانيين الشباب

واصل الاتحاد البرلماني الدولي سلسلة من أنشطة بناء القدرات كجزء من سلسلة تمكين البرلمانيين الشباب.

منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، استضاف الاتحاد البرلماني الدولي فعاليتين: ورشة عمل تدريبية لأعضاء البرلمان الشباب حول القيادة والتواصل (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023) وإحاطة للنواب الشباب حول الرعاية المتساوية من أجل التمثيل المتساوي (5 آذار/مارس 2024 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة). وضمت الفعاليتان ما مجموعه 57 مشاركاً (برلمانيون وموظفون برلمانيون) من 26 بلد. وكان من بين المشاركين 24 شابة (42%).

وخلال جلسة الإحاطة حول الرعاية المتساوية من أجل التمثيل المتساوي، ناقش المشاركون تأثير الرعاية المتساوية على المساواة بين الجنسين. وقاموا بتقييم التقدم والتحديات في تنفيذ السياسات والمبادرات المتعلقة بالرعاية المتساوية، بما في ذلك في البرلمان. وتم تقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للبرلمانيين الشباب تسريع التقدم في مجال الرعاية المتساوية لتمثيل الشابات في البرلمان. وشمل ذلك إشراك الرجال في الدعوة إلى سياسات الرعاية، وبدء تجمُّع للآباء، والتحول إلى برلمانات رعاية من خلال توفير احتياجات الرعاية الكاملة لأعضاء البرلمان والموظفين من الرجال والنساء أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية. وساهم في الإحاطة السيد فيليبي بولييه، الأمين العام المساعد لشؤون الشباب في مكتب الأمم المتحدة للشباب، ودعا إلى إزالة الحواجز الثقافية والهيكلية التي تحول دون المشاركة الهادفة للشباب.

تعزيز الروابط مع المنظمات الشبابية؛ البرلمانيين الشباب يساهمون في المداولات الدولية

تماشياً مع أهداف المنتدى المتمثلة في تعزيز الروابط بين البرلمانات والشباب والمساهمة في المداولات الدولية، تم تنظيم أنشطة مختلفة:

- مشاركة البرلمانيين الشباب في الدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف (COP 28)
  - الفعالية الخاصة، *كيف يمكن للنساء البرلمانيات والبرلمانيين الشباب أن يحدثوا فرقًا: شراكات من أجل التغيير* (دبي، 6 كانون الأول/ديسمبر 2023)
  - الاجتماعات البرلمانية في الدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف (COP 28) (دبي، 5 و6 كانون الأول/ديسمبر 2023)
- جلسة الاستماع البرلمانية في الأمم المتحدة، *وضع حد للنزاعات: توجيهات من أجل مستقبل سلمي* (8 و9 شباط/فبراير 2024)

2. الأنشطة القادمة المتعلقة بالشباب في عامي 2023 و2024

- المؤتمر العالمي العاشر للاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانيين الشباب، المقرر عقده في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2024 في يريفان (أرمينيا).

- دعم الأنشطة الرامية إلى مساعدة البرلمانات على تعزيز وتنفيذ مبادرة *"أقول نعم للشباب في البرلمان"!* وستستمر الحملة، بما في ذلك المساعدة في إطلاق الحملة في البرلمانات الوطنية وتقديم الدعم الفني لتنفيذ التعهدات.
- مواصلة التدريب عبر الإنترنت وخارجه للبرلمانيين الشباب، مثل وحدات الاتحاد البرلماني الدولي بشأن القيادة والتوجيه والتواصل للبرلمانيين الشباب.
- استمرار الإحاطات عبر الإنترنت كجزء من سلسلة التمكين.
- الاحتفال باليوم العالمي للشباب في 12 آب/أغسطس 2024.
- مساهمة البرلمانيين الشباب في المداولات الدولية، بما في ذلك منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (16-18 نيسان/أبريل 2024) ومبادرة البنك الدولي العالمية للبرلمانيين الشباب (نيسان/أبريل 2024).

الشراكة

إن الشراكات موجودة، ويتم الحفاظ عليها مع الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لشؤون الشباب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنتدى جيل المساواة، والشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل، ومجموعة البنك الدولي، ومؤسسة كوفي عنان، والمعهد الديمقراطي الوطني، ومنظمة الخطة الدولية، ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الشبابية، والأكاديميين وغيرهم الكثير.

3. الاجتماعات الأخرى:

1– الاجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي:

سينعقد اجتماع مشترك بين رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة يوم السبت، *23 آذار/مارس 2024*، من الساعة 11:30 إلى 13:00.

مشروع جدول الأعمال

اجتماع مشترك مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية

ورؤساء اللجان الدائمة

1. **تحديث من رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي عن أنشطتها منذ الجمعية العامة الـ 147 في لواندا**
2. **تحديث من الأمين العام بشأن تنفيذ استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي وسياسات الاتحاد البرلماني الدولي الجديدة لتعزيز المساءلة على جميع المستويات**
3. **تحديث من رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة بشأن أنشطتهم الرئيسية منذ الجمعية العامة في لواندا، والتوقعات للعام المقبل**
4. **مناقشة سبل تعزيز التواصل والتنسيق داخل المجموعات الجيوسياسية وهيئات الاتحاد البرلماني الدولي المتخصصة وبينها**
5. **ما يستجد من أعمال**

*****

2 – جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

أ- دعوة الرئيس:

الرباط، المملكة المغربية، 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

الأمناء العامون،

حضرة الزملاء،

إنه لمن دواعي سروري أن أراسلكم لأعلن أنّ الاجتماع المقبل لجمعيتنا سينعقد بين **يوم الأحد 24 آذار/مارس والثلاثاء 26 آذار/مارس 2024**، بالتزامن مع الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي. ستنعقد اجتماعات جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG).

وتجدون مرفقاً بهذا البريد الإلكتروني مشروع جدول أعمال اجتماعاتنا. ولا يزال البرنامج قابلاً للتغيير، سيتم إقرار جدول الأعمال النهائي خلال جلستنا العامة الكاملة الأولى التي ستبدأ عند الساعة 11:00 صباحاً من يوم الأحد 24 آذار/مارس 2024.

ومن المقرر أن تنعقد مناقشات عامة عديدة؛ بشأن "العلاقة بين العالم الأكاديمي والبرلمانات"، "من يتحكم في الوقت في البرلمان؟" و "الاحتفاظ بالسجل الدائم للمناقشات في البرلمان". والأعضاء مدعوون إلى تقديم مداخلات بشأن المواضيع التالية: "حضور وزراء الدولة إلى البرلمان، لتقديم تقارير وتوضيحات حول إدارتهم للأعمال الحكومية"، "الأبوة والبرلمان: كيف يمكن للبرلمانات أن تدعم أعضاء البرلمان الذين يصبحون والدين؟" و" إطار عمل البرلمان وأدواته للتدقيق بكفاءة في الإنفاق الحكومي". بدلاً من ذلك، تقديم مداخلة حول موضوع ما في الأخبار أو تحديد حديث في برلمانكم.

ويرجى إرسال عنوان للمداخلات المقترحة إلى إلكترا غارفي-آدامز (garvieadamse@parliament.uk) بحلول **يوم الجمعة 1 آذار/مارس 2024**. سيتم قبول العناوين على أساس الأولوية بالأسبقية. إذا تم قبول عنوان مداخلتكم، يجب إرسال النصوص الخطية لمداخلتكم في صيغة وورد Word، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، إلى الأمانة العامة قبل بدء مؤتمر جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. سيتم نشر النصوص الخطية على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، لمساعدة الزملاء على التحضير.

وأخيراً، أود أيضاً أن أعلن أنّه سيتم تنظيم انتخابات خلال هذه الدورة من أجل ملء منصب لعضو عادي للجنة التنفيذية. وفي ما يتعلق بجميع التفاصيل العملية المتعلقة بهذه الدورة، أدعوكم إلى أخذ الوقت لمراجعة الرسالة من الأمينة العامة المشتركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع)

نجيب الخدي

رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

ب- رسالة الامين العام المشترك:

لندن، 12 كانون الأول/دسيمبر 2023

حضرة الأمناء العامين،

إنه لمن دواعي سرور الأمانة العامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية أن تقدم تفاصيل عن الاجتماع المقبل للجمعية، الذي سيعقد في جنيف، سويسرا من الأحد 24 آذار/مارس إلى الثلاثاء 26 آذار/مارس 2024.

وستعقد الاجتماعات على مدى ثلاث أيام. عندما تجتمع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في جنيف يكون برنامج العمل أقصر لأنه لا ترد رحلة ثقافية أو زيارة برلمانية في البرنامج. وفي هذه المناسبة، لا ترد أيضاً جلسة مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية.

المكان والمواصلات:

ستعقد الاجتماعات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG) في 15 شارع فاريمبي، 1211، جنيف، 20، بالقرب من قصر الأمم. كما ستعقد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي في الموقع نفسه.

التسجيل:

كما جرت العادة، يجب على المشاركين أن يتسجلوا لدى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي لكي تظهر أسماؤهم على قائمة المشاركين وأن يتلقوا تصريحاً أمنياً لمركز المؤتمرات.

إن الموعد النهائي للتسجيل هو 15 آذار/مارس 2024.

التدابير الصحية:

سيتعين على أعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية اتخاذ أي تدابير صحية متعلقة بكوفيد، التي تنطبق أيضاً على المشاركين في الاتحاد البرلماني الدولي.

اجتماعات الجمعية

إن الجدول الزمني لاجتماعات الجلسة العامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية هو على النحو التالي:

الأحد 24 آذار/مارس	جلسة الصباح من الساعة 11:00 ولغاية الساعة 12:30 جلسة بعد الظهر من الساعة 14:30 ولغاية الساعة 17:30
الإثنين 25 آذار/مارس	جلسة الصباح من الساعة 10:00 ولغاية الساعة 12:30 جلسة بعد الظهر من الساعة 14:30 ولغاية الساعة 17:30
الثلاثاء 26 آذار/مارس	جلسة الصباح من الساعة 10:00 ولغاية الساعة 12:30 جلسة بعد الظهر من الساعة 14:30 ولغاية الساعة 17:30

ستجتمع اللجنة التنفيذية أيام الأحد 24 آذار/مارس، والإثنين 25 آذار/مارس، والثلاثاء 26 آذار/مارس، **عند الساعة 09:00** في قاعة الجلسات العامة.

وخلال الدورة، يطلب منكم **الاطلاع على جدول الأعمال ونصوص المداخلات والمساهمات للمناقشة العامة على الموقع الإلكتروني على جهازكم اللوحي، أو الكمبيوتر**. تماشياً مع القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي لأسباب تتعلق بالبيئة، وبالتكلفة، **لن يتم توفير نسخ ورقية**.

الترجمة الفورية

ستتوفر الترجمة الفورية في اللغات الرسمية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في اللغتين الإنجليزية، والفرنسية، وبفضل سخاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، ستتوفر أيضاً في اللغة العربية.

وأود توجيه انتباهكم إلى أنه ستتم الترجمة الفورية عن بُعد. في حال تودون الترتيب للترجمة الفورية إلى لغة إضافية، يرجى التواصل مع الأمانة العامة.

وفي حال تودون التحدث خلال المؤتمر، ينبغي عليكم استخدام إحدى اللغات التي تم توفير الترجمة الفورية لها. **إن الترجمة التتبعية غير مسموح بها في اجتماعات جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية إذ إنها تمنع المناقشة الحرة المتدفقة، وتستغرق وقتاً طويلاً.** سيتم رفض المداخلات التي لا تحترم هذه القاعدة.

المشاركة في جدول أعمال جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

تناقش جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، وتوافق على مواضيع المناقشة العامة والمواضيع قبل كل مؤتمر لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. تَقرر مشروع جدول أعمال جنيف في الاجتماع الأخير في أنغولا. إن جميع الأعضاء مدعوون لاقتراح عناوين المناقشة العامة أو المواضيع للاجتماع المقبل.

وتعقد جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية نوعين من المناقشة العامة:

• **المناقشة العامة المفتوحة:** يقدم المحاور موضوع المناقشة في كلمة مدتها 10 دقائق. بعد ذلك، يتم فتح باب المناقشة للحضور ويمكن لجميع الأعضاء التحدث بشكل عفوي رداً على الموضوع من خلال رفع أيديهم. يمكن لكل شخص التحدث لمدة أقصاها 5 دقائق. يمكن للأعضاء أيضاً إخطار المحاور مسبقاً برغبتهم في التحدث (ولكن هذا ليس مطلوباً).

• **مناقشة عامة مع مجموعات نقاش غير رسمية:** يقوم المحاور بتقديم موضوع المناقشة في كلمة مدتها 10 دقائق. بعد ذلك، ينقسم الأعضاء إلى مجموعات لغوية محددة (الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والعربية) لمناقشة الموضوع. ترشح كل مجموعة مقرراً يقوم بعد ذلك بتلخيص الأفكار من مجموعتهم في كلمة أمام الجلسة العامة الرئيسية.

ويمكن للأعضاء تقديم مساهمة خطية رداً على المناقشة العامة، التي سيتم وضعها على الموقع الإلكتروني. ومع ذلك، لا يتم نشر هذه المساهمات الخطية في الاستعراض الدستوري والبرلماني، الذي يسجل المداولات الشفوية فحسب.

ويتم اختيار المواضيع المدرجة على جدول الأعمال لإلهام الأعضاء لتقديم عرض مدته 10 دقائق، يسمى مداخلة، حول هذه المسألة. يمكن لأي عضو التقدم لإلقاء كلمة مدتها 10 دقائق حول موضوع في جدول الأعمال باستخدام استمارة التسجيل. إن الأعضاء مدعوون أيضاً لاقتراح عناوين مداخلات غير مرتبطة بالمواضيع الحالية. يتبع عرض المداخلة ما يصل إلى 10 دقائق من الأسئلة والأجوبة التلقائية من الزملاء.

كيفية التقديم لإلقاء مداخلة

إن الموعد النهائي لتقديم مقترحات للمداخلات هو يوم الجمعة 1 آذار/مارس 2024. تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في عدم قبول المقترحات التي تصل بعد انتهاء الموعد النهائي. نظراً لورود مساحة محدودة على جدول الأعمال، سيتم قبول العناوين على أساس الأولوية بالأسبقية. يجب إرسال عناوين المراسلات إلى الأمينة العامة المشتركة البريطانية إلكترا غارفي-آدامز على البريد الإلكتروني التالي: garvieadamse@parliament.uk، باستخدام استمارة المداخلة المرفقة برسالة الدعوة الإلكترونية.

ويجب على أي عضو يقدم مداخلة مدتها 10 دقائق أن يرسل النص الخطي لكلمته، **باللغتين الفرنسية والإنجليزية، بصيغة مايكروسوفت وورد Microsoft Word**، إلى الأمانة العامة بحلول يوم **الثلاثاء 19 آذار/مارس 2024** حتى يمكن نشرها على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية قبل الاجتماع.

وإذا كنتم ترغبون في استخدام عرض PowerPoint أثناء التحدث، فيرجى مشاركته مع الأمانة العامة قبل المؤتمر.

وأود أن ألفت انتباهكم إلى قرار اللجنة التنفيذية، الذي تم اتخاذه خلال دورة العام 2016 في جنيف، بأنه **في حال تقديم النصوص الخطية بعد انتهاء الموعد النهائي، فمن المحتمل تأجيل العرض حتى دورة لاحقة**، أو نشره على الموقع الإلكتروني من دون أي يكون لدى كاتب النص الفرصة لتقديم عرض شفوي.

التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي

تم تبادل استبيان، يتعلق بالترحيب بالأعضاء الجدد في البرلمان، مع جميع أعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023. إن الموعد النهائي لإرسال الرد هو 15 كانون الثاني/يناير 2024. وستعرض النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية في الدورة التي ستعقد في جنيف.

ويمكنكم الاطلاع على الاستبيان الإلكتروني على الرابط الإلكتروني
https://survey.alchemer.eu/s3/90532123/StudyWelcomingParliamentarians

أو عن طريق طلب وثيقة نسخة وورد (Word) من الأمانة العامة.

رسوم العضوية

بموجب القاعدة 30 (3) من الجمعية:

"يساهم كل مجلس ممثل في الجمعية سنوياً في موازنة الجمعية بمبلغ تحدده الجمعية."

وعلاوة على ذلك، وبموجب القاعدة 30 (6)، يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر تعليق حق التصويت، أو عضوية الجمعية، من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين لم يدفعوا رسوم العضوية لعدة سنوات.

وفي بداية العام، تلقى كل عضو في الجمعية طلب رسوم العضوية للعام 2023. يرجى التأكد من أنكم دفعتم رسوم عضويتكم للعام 2023. يجب الانتهاء من الدفع للعام 2023 قبل افتتاح الدورة في لواندا، أنغولا.

ستتلقون فاتورة رسوم عضويتكم للعام 2024 في بداية العام. يرجى التحقق من أنكم دفعتم مساهمتكم السنوية للعام 2023، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فتأكدوا من القيام بذلك بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر.

الانتخابات

سيفتح باب الترشيحات لمنصب شاغر **كعضو عادي في اللجنة التنفيذية** خلال مؤتمر جنيف. إذا تقدم أكثر من مرشح واحد للمنصب، فستجرى انتخابات.

ويحق فحسب للأعضاء الذين استكملوا سداد اشتراكاتهم أن يكونوا مرشحين للانتخابات.

ويحق فحسب لأعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، أو لأعضاء الشرف في الجمعية، أو من يتمكن من التصويت بالنيابة عن عضو في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، أو عضو الشرف، بالتوكيل، أن يصوتوا في هذه الانتخابات. إن قواعد التصويت بالتوكيل هي التالية:

- يجب أن يتم تعيين البديل قبل بدء جلسة اليوم التي تنعقد خلاله الانتخابات؛

- يجب تعيين البديل بالاسم في رسالة موقعة من العضو أو العضو الفخري، وتتوفر استمارة على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية؛
- يجب أن يكون البديل عضواً من الموظفين في برلمانكم؛
- يحق لكل شخص أن يصوت مرة واحدة، بالتالي، لا يمكن للبديل أن يكون عضواً مصوتاً من الجمعية، أو أن يكون بديلاً عن شخص آخر.

وسترسل مذكرة أخرى، تبين بالتفصيل عملية الانتخابات وقواعدها، عن طريق البريد الإلكتروني إلى جميع الأعضاء وستنشر على الموقع الالكتروني للجمعية.

الحضور

سأكون ممتنة إذا أعلمتم دانييل مويلر، قبل الدورة، عن أي تغييرات تودون إجراؤها في قائمة الأعضاء. يطلب من الأمناء العامين الجدد ونواب الأمناء العامين ملء استمارة العضوية المرفقة بهذا البريد الالكتروني. يمكن التواصل مع دانييل عبر البريد الالكتروني التالي إذا كان لديكم أي أسئلة: moellerd@parliament.uk.

وإذا تودون أن يتم تمثيلكم من قبل أحد زملائكم في الدورة، وتماشياً مع قواعد الجمعية، يرجى إبلاغنا مسبقاً عبر رسالة موجهة إلى سعادة السيد نجيب الخدّي، رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. يجب أن تتضمن الرسالة اسم الشخص الذي سيكون بديلاً عنكم. يجب إرسال الرسالة عبر البريدين الإلكترونيين التاليين: (garvieadamse@parliament.uk و ccapon@assemblee-nationale.fr).

الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

في العام 2023، أطلقت جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية موقعاً إلكترونياً جديداً يمكن العثور عليه على العنوان التالي: https://asgp.co/

ستظهر جميع وثائق مؤتمر جنيف في آذار/مارس 2024 على موقع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية الإلكتروني هنا : https://asgp.co/meetings/geneva-switzerland-6/

يرجى التحقق من صحة التفاصيل التي تظهر على صفحة ملف تعريف العضو العام على موقع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية الإلكتروني: https://asgp.co/members

وأخيراً، يرجى عدم التردد في الاتصال إذا كان لديكم أي أسئلة أخرى عن الدورة المقبلة، أو عن جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية بصفة عامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

إلكترا غارفي–آدامز

الأمينة العامة المشتركة البريطانية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

استمارة لتقديم مداخلة

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية – مؤتمر الربيع
جنيف (24 – 26 آذار/مارس 2024)

إذا كنتم ترغبون في تقديم عرض لمدة 10 دقائق، المعروف بالمداخلة، في مؤتمر جنيف، يرجى ملء هذه الاستمارة وإعادتها الى الأمانة العامة بحلول ***الجمعة 1 آذار/مارس 2024****. يجب إرسال جميع الاستمارات إلى الأمينة العامة البريطانية المشتركة، إليكترا غارفي آدامز، عبر البريد الإلكتروني إلى* garvieadamse@parliament.uk

ويحق للجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية أن ترفض الاقتراحات المقدمة بعد الموعد النهائي. بما أنه يرد حيّز محدود على جدول الأعمال، ستقبل الطلبات على أساس الأولوية بالأسبقية.

وفي حال قبول عنوان مداخلتكم، يجب عليكم إرسال نصوص خطية عن كلمتكم الشفهية، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، في صيغة مايكروسوفت وورد Microsoft Word، الى الأمانة العامة ***بحلول الثلاثاء 19 آذار/مارس 2023****.* في حال عدم تزويدنا بالنصوص الخطية قبل المؤتمر، سيتم إرجاء مداخلتكم إلى المؤتمر المقبل.

عنوان المداخلة:

.....

.....

.....

الاسم: .....

البلد: .....

المجلس: .....

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية

كابوسين كابون

الجمعية الوطنية

126، شارع الجامعة

75355 باريس 07 SP، فرنسا

رقم الهاتف: 65 66 63 40 1 (33+)

البريد الإلكتروني: ccapon@assemblee-nationale.fr

www.asgp.co/fr

الأمانة العامة البريطانية

إلكترا غارفي–آدامز، ودانيال مولر

مجلس العموم

لندن

SW1A 0AA المملكة المتحدة

رقم الهاتف: 3292 7219 20 (44+)/الهاتف الخليوي: 1577071 780 (44+)

البريد الإلكتروني: garvieadamse@parliament.uk

www.asgp.co

استمارة طلب عضوية في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الشهرة	
الاسم	
اسم الدولة	
الوظيفة	
اسم جمعيتك أو برلمانك	
هل أنت عضواً مُنتخباً في الجمعية؟ رقم الهاتف (المكتب)	
البريد الإلكتروني	
الهاتف (العمل)	
رقم الهاتف المحمول للاتصال في حالة الضرورة (لن يتم نشر هذا الرقم أبداً).	
هل برلمانك عضو في الاتحاد البرلماني الدولي؟	
أوافق على أنه اعتباراً من السنة الأولى من عضويتي، سيكون مطلوباً مني مساهمة سنوية (مساهمة واحدة لكل مجلس). ويمكن طلب المبلغ المقدر لهذه المساهمة من الأمانة العامة. وأؤكد أن البيانات الواردة في هذه الوثيقة صحيحة. التوقيع	

يرجى إرفاق سيرة ذاتية (C.V) موجزة وصورة في صيغة JPG، JPEG، أوGIF والتي يمكن عرضـــها على موقعنا الالكتروني في قســـم الأعضـــاء (يرجى إرســـالها عبر البريد الإلكتروني: asgp@parliament.uk)

هل أنت راضٍ عن نشر بياناتك الشخصية على موقعنا الإلكتروني (www.asgp.com) ؟
نعم/لا

إذا كان الجواب نعم، فهل ترغب في حجب أي من المعلومات (البريد الإلكتروني وهاتف العمل) عن الجمهور؟

استمارة تعيين بديل

سعادة السيد نجيب الخدي

رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

عناية الأمناء العامين المشتركين، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

أعيّن.....

عضواً من الموظفين في البرلمان الذي أنتمي إليه، كبديل عني في:

- الانتخابات التي ستعقد خلال الدورة في جنيف، في آذار/مارس 2024.

توقيع عضو جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

الاسم (مطبوع):

الجنسية:

الأمانة العامة الفرنسية :

كابوسين كابون، الجمعية الوطنية

126، شارع الجامعة 75355 باريس07 SP، فرنسا

رقم الهاتف : 65 66 63 40 1 (33)

البريد الإلكتروني:ccapon@assemblee-nationale.fr

الأمانة العامة البريطانية:

إلكترا جارفي-آدمز، مجلس العموم

لندن SW1A 0AA المملكة المتحدة.

الهاتف: 0867 7219 20 (44)

البريد الإلكتروني: garvieadamse@parliament.uk

استمارة الترشيح

الشهرة	
الاسم	
الجنسية	
رقم الهاتف (المكتب)	
البريد الإلكتروني	
اسم البلد	
اسم الجمعية أو البرلمان الذي تشغل فيه حالياً منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام	
مراسلات و/أو الأعمال المقدمة للجمعية خلال السنوات الثلاث الماضية	
أوافق رسمياً، وفقاً للمادة 17.1 من النظام الداخلي للجمعية، كعضو في اللجنة التنفيذية، على الالتزام بالحضور شخصياً اجتماعات اللجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية.	
أُقر بأن هذه التصريحات صحيحة وأنني أرغب بتقديم ترشيحي. *التوقيع*	

25آذار/مارس – الساعة 17:00: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لمنصب شاغر واحد كعضو عادي في اللجنة التنفيذية.

الاتحاد البرلماني الدولي

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية :

كابوسين كابون، الجمعية الوطنية

126، شارع الجامعة 75355 باريس SP 07، فرنسا

رقم الهاتف : 65 66 63 40 1 (33)

البريد الإلكتروني: ccapon@assemblee-nationale.fr

الأمانة العامة البريطانية:

إلكترا جارفي-آدمز، مجلس العموم

لندن SW1A 0AA المملكة المتحدة.

الهاتف: 0867 7219 20 (44)

البريد الإلكتروني: garvieadamse@parliament.uk

استمارة الترشيح لمنصب عضو عادي في اللجنة التنفيذية

أرغب في ترشيح السيد/السيدة.....

أميناً عاماً/ نائب الأمين العام لـ.....

كعضو في اللجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية ليكون عضواً عادياً

الاسم: .....

البلد:.....

التاريخ: |_|_|_|_|_|_|_|_|

اليوم الشهر السنة

التوقيع:

25 آذار/مارس الساعة 00: 17: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات للمنصب الشاغر.

مذكرة لأعضاء الجمعية بشأن إجراءات الانتخابات

الترشح

من يستطيع الترشح للانتخابات؟

إذا كنت عضواً في الجمعية وتشغل منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام لمجلس برلماني وطني، فيمكنك الترشح للانتخابات، ما لم تنطبق أي من الشروط التالية:

أ. عندما يكون عضو آخر من البرلمان الوطني نفسه هو عضو في اللجنة التنفيذية في الدورة الحالية، عند إجراء الانتخابات. قائمة البلدان غير المؤهلة بموجب هذه القاعدة هي كما يلي: المملكة المغربية، والأوروغواي، وهولندا، وألمانيا، وبوتسوانا، وملاوي، والسنغال، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وتايلاند.

ب. أنت عضو من بلد تم تمثيله في اللجنة التنفيذية بشكل مستمر على مدى فترة من الزمن (6 سنوات خلال آخر 8 سنوات). قائمة البلدان غير المؤهلة بموجب هذه القاعدة هي كما يلي: سويسرا.

ج. كنت ترغب في الترشح للانتخابات لمنصب كنت تشغله في أي وقت خلال العامين الماضيين.

د. أنت عضواً في مجلس برلماني ومتأخر عن دفع رسوم العضوية بمبلغ يساوي أو يزيد عن المبلغ المستحق عن السنتين الكاملتين الأخيرتين من العضوية.

ولا يجوز للأعضاء المنتسبين والمراقبين الترشح للانتخابات.

قواعد محددة لمنصب نائب رئيس الجمعية

لا يجوز لك الترشح للانتخابات لمنصب نائب رئيس الجمعية إذا كان عضو آخر من بلدك قد شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس خلال العامين الماضيين. إن البلدان التي تندرج ضمن هذه القاعدة هي: المملكة المغربية، والأوروغواي، وهولندا.

وتنص المادة 14 من قواعد الجمعية على أن "تتألف اللجنة التنفيذية من رجال ونساء، مع مراعاة التوازن الجندري إن أمكن" وأنه "يجب إيلاء الاعتبار، قدر الإمكان، لمختلف اللغات الرسمية والمجموعات الجيوسياسية."

القواعد الخاصة بمنصب رئيس الجمعية

لا يجوز لك الترشح للانتخابات لمنصب رئيس الجمعية إذا كان عضو آخر من بلدك قد شغل منصب الرئيس خلال السنوات الخمس الماضية. إن البلدين الوحيدين اللذين يندرجان ضمن هذه القاعدة هما سويسرا والمملكة المغربية.

هل ترد مبادئ توجيهية أخرى بشأن من يجب أن يترشح للانتخابات؟

تنص المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة التنفيذية أيضاً على ما يلي:

أ. يجب أن يكون المرشحون عادةً من ذوي الخبرة والأعضاء الفاعلين في الجمعية. سيُطلب منك أن تحدد عند ترشحك للانتخابات ما هي المداخلات التي قدمتها وما هي الأعمال الأخرى التي قمت بها داخل الجمعية.

ب. يجب على المرشحين التأكد من أن جمعيتهم على اطلاع بدفعات الاشتراك في الجمعية. يجب أن يتم التوقيع على استمارة الترشيح من قبل عضو مطلع على مدفوعاته.

ج. لا يجوز لأي عضو في الجمعية يكون عضواً منتخباً في البرلمان أن يترشح لانتخابات اللجنة التنفيذية.

د. لا يجوز لأي عضو من الدولة المضيفة أن يترشح للانتخابات خلال تلك الدورة.

كيف أُصبح مرشحاً؟

إذا كنت ترغب في الترشح للانتخابات، فيجب أن يتم ترشيحك خطياً من قبل عضو آخر في الجمعية بحلول الموعد النهائي المحدد في جدول الأعمال، باستخدام **استمارة الترشيح** المرفقة. يجب عليك أيضاً ملء **نموذج ترشيح** يوضح قبولك الرسمي لترشيحك.

ينبغي إرسال كلا النموذجين إلى الأمناء المشتركين **قبل الموعد النهائي المدرج في جدول الأعمال،** (garvieadamse@parliament.uk و ccapon@assemblee-nationale.fr).

ستكون نماذج الترشيح والمرشحين متاحة من الأمانة العامة وعلى الموقع الإلكتروني للجمعية.

عندما يتم التنافس على الانتخابات، يجوز للرئيس أن يطلب من المرشحين إلقاء خطاب قصير بعد وقت قصير من إغلاق الترشيحات، موضحاً مؤهلاتهم لهذا الدور. يرجى ملاحظة أن شروط العضوية تسري اعتباراً من اليوم التالي لاختتام الجلسة.

التصويت

هل يمكنني التصويت؟

لكي تتمكن من التصويت، يتعين عليك أن تكون إما:

(أ) عضواً أو عضواً فخرياً في الجمعية، أو

(ب) بديلاً لأحد المذكورين أعلاه، معيناً بموجب القاعدة 6.

ولا يتمتع الأعضاء المنتسبون والمراقبون بحق التصويت.

يجب أن تكون أنت أو البديل عنك **حاضرين في جنيف للتصويت**. لا يوجد مادة تنص على التصويت بالبريد أو بالوكالة.

تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في تعليق حق التصويت لأي عضو تكون جمعيته البرلمانية متأخرة عن دفع رسوم عضويته بمبلغ يساوي أو يزيد عن المبلغ المستحق عن السنتين الكاملتين الأخيرتين من العضوية.

ستكون القائمة المؤقتة للناخبين متاحة للتدقيق في اليوم السابق للانتخابات، وسيتم نشرها خارج قاعة الاجتماعات العامة. إذا كنت تعتقد أن لديك الحق في التصويت، ولم يرد اسمك في القائمة، فيرجى التحدث إلى أحد الأمناء المشتركين على الفور.

كيف يمكنني تعيين بديل؟

لن يتمكن بديلك من التصويت إلا إذا تم تعيينه على النحو الملائم. تنطبق الشروط التالية:

- ينبغي تعيين البديل الخاص بك قبل افتتاح الاجتماع في اليوم الذي ستعقد فيه الانتخابات.
- ينبغي أن يتم تعيين البديل عنك عبر رسالة موقعة.
- ينبغي أن يكون البديل عنك عضواً محدداً من ضمن الموظفين في البرلمان الذي تنتمي إليه.
- ينبغي ألا يكون البديل عنك قد قام بالفعل بالتصويت بصفة أخرى (كعضو أو كبديل لعضو آخر). يحق لكل شخص التصويت مرة واحدة فقط.

ما هو الشكل الذي يجب أن تتخذه رسالة تعيين البديل؟

قبل افتتاح الاجتماع في اليوم الذي سيتم فيه إجراء الانتخابات، يتعين عليك التوقيع على رسالة باسمك موجهة إلى رئيس الجمعية ومرسلة إلى أحد الأمناء المشتركين، ترشح فيها عضواً مسمى من طاقم برلمانك كبديل عنك.

يتوفر نموذج للرسالة لدى الأمناء المشتركين وفي نهاية هذه الوثيقة. تقع على عاتقك مسؤولية التأكد من استلام رسالتك.

يتعين عليك إما الترتيب لتسليم الرسالة باليد إلى أحد الأمناء المشتركين، أو إرسال نسخة ممسوحة ضوئياً من الرسالة الموقعة بالبريد الإلكتروني إلى ccapon@assemblee-nationale.fr و garvieadamse@parliament.uk.

إذا كنت في شك حول صحة رسالتك لتعيين بديل، يرجى إرسالها في وقت مبكر بحيث يمكن التحقق منها من قبل الأمناء العامين المشتركين، ثم تعديلها من قبلك إذا لزم الأمر وإعادة إرسالها قبل افتتاح الاجتماع ذي الصلة. لن يتم قبول رسائل تعيين البديل المتأخرة. وذلك لضمان تجميع قائمة دقيقة للناخبين قبل بدء الاجتماع في اليوم الذي ستُعقد فيه الانتخابات.

ما هو الشكل الذي سيتخذه الاقتراع؟

سيتم إجراء اقتراع واحد بأغلبية الأصوات، حيث يكون عدد المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات مساوياً لعدد المقاعد الشاغرة. إذا كان هناك تعادل بين المرشحين المعنيين، فسيتم إعلان انتخاب العضو صاحب أطول مدة خدمة في الجمعية. وفي حالة التساوي في مدة الخدمة، يتم إعلان انتخاب أكبر المرشحين سناً.

إجراءات التصويت

من سينظم ويشرف على الانتخابات؟

سيتم الإشراف على الانتخابات وتنظيمها من قبل مكتب الجمعية، أي الرئيس ونواب الرئيس والأمناء العامين المشتركين. لن يشارك العضو المرشح في انتخابات معينة في الإشراف على تلك الانتخابات أو تنظيمها. في مثل هذه الظروف، أو في حالة عدم حضور أحد أعضاء المكتب، يجوز للرئيس ترشيح عضو آخر في الجمعية للمشاركة في الإشراف على الانتخابات وتنظيمها.

متى ستعقد الانتخابات وأين؟

ستعقد الانتخابات في قاعة الاجتماعات العامة للجمعية في التاريخ والوقت المحددين في جدول الأعمال. ولا يجوز الإدلاء بأي صوت بعد انتهاء الاقتراع، أي بعد مرور خمس عشرة دقيقة على افتتاحه.

كيف أحصل على بطاقة الاقتراع؟

يتعين أن يكون كل ناخب مؤهل حاضراً شخصياً للحصول على بطاقة الاقتراع. ولن يُعطى أحد أكثر من بطاقة اقتراع واحدة. ويحتفظ فارزي الأصوات (أعضاء المكتب عادةً) بقائمة بأسماء الأشخاص الذين حصلوا على بطاقة اقتراع.

كيف سيكون شكل بطاقة الاقتراع؟

لن تتضمن بطاقات الاقتراع سوى أسماء المرشحين وبلدانهم ومنصبهم داخل جمعيتهم. وستكتب هذه باللغتين الرسميتين للجمعية. سيتم إدراج المرشحين حسب الترتيب الأبجدي. وسيتم توفير مساحة للسماح بإشارة واضحة إلى الامتناع عن التصويت. وأي بطاقة اقتراع لا تشير إلى خيار واضح ستعتبر باطلة.

كيف أقوم بالتأشير على بطاقة الاقتراع؟

يتعين عليك وضع علامة (+) على المرشح أو المرشحين من اختيارك، بحد أقصى لعدد المناصب الشاغرة التي تعقد لها الانتخابات، أو وضع إشارة واضحة تشير إلى الامتناع عن التصويت. بعد وضع علامة على بطاقة الاقتراع الخاصة بك، يتعين عليك وضعها في صندوق الاقتراع.

متى سيتم الفرز؟

سيتم الفرز مباشرة بعد انتهاء الاقتراع.

متى سيتم إعلان النتائج؟

وسيعلن الرئيس النتائج في جلسة عامة بعد فرز الأصوات مباشرة.

استمارة تعيين بديل

رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

عناية الأمناء العامين المشتركين، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

أعين .....، عضواً من الموظفين في البرلمان الذي أنتمي إليه، كبديلاً عني في

– الانتخابات التي ستعقد خلال الجلسة العامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في جنيف في آذار/مارس 2024

توقيع عضو جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

الاسم (مطبوع):

الجنسية:

ج- مشروع جدول الأعمال:

مشروع جدول أعمال المؤتمر

تم إعداد مشروع جدول الأعمال هذا من قبل رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، استناداً إلى المواضيع والمقترحات المقدمة في الاجتماع الأخير في لواندا. ولم يتم النظر فيه من قبل اللجنة التنفيذية ولم يتم إقراره من قبل الجمعية ولذلك هو قابل للتغيير.

ستجتمع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في قاعة الجلسات العامة E&F في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (الطابق الثالث).

وتتوفر جميع مداخلات ومساهمات الدورة على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية: https://asgp.co/meetings/geneva-switzerland-6/.

الأحد 24 آذار/مارس (صباحاً)

12:30 – 11:00

افتتاح الدورة

جدول أعمال المؤتمر؛

الأعضاء الجدد؛

إعلان متعلق بالانتخابات.

❖ **الموضوع: المسائل الراهنة والابتكارات في البرلمان**

- *مداخلة:* الدكتور سيلك ألبين، نائب الأمين العام في مجلس النواب الألماني الاتحادي حول *"قدرة جمعيات المواطنين للعمل البرلماني"*
- *مداخلة:* السيد تاليب أوزون، الأمين العام للجمعية الوطنية الكبرى في تركيا حول *"الإجراءات المراعية للبيئة في البرلمان"*
- *مداخلة:* السيد ألكسندر كلاريك، الأمين العام لبرلمان مونتينيغرو حول *"التحديات ومزايا البلدان الصغيرة"*

الأحد 24 آذار/مارس (بعد الظهر)

16:00 – 14:30

❖ **المناقشة العامة: الاحتفاظ بالسجل الدائم للمناقشات في البرلمان: ما هي أدوات اليوم وغداً؟**

مدير المناقشة: السيد جورج كليمان، نائب الأمين العام للمجلس الاتحادي الألماني

مناقشة مفتوحة في الجلسة العامة الرئيسية. يقتصر المتحدثون على مساهمات مدتها 5 دقائق.

- *ما هي الأدوات التي تستخدمها لتسجيل الإجراءات الدائمة للبرلمان (ملاحظات مكتوبة بخط اليد، تسجيل صوتي، تسجيل فيديو، ذكاء اصطناعي)؟*

  كيف ومتى وأين يتم نشر الإجراءات البرلمانية؟

  ما هي القواعد الإجرائية المنطبقة على الإجراءات البرلمانية المنشورة؟

❖ **الموضوع: حضور وزراء الدولة إلى البرلمان لتقديم تقارير وتوضيحات عن إدارتهم للأعمال الحكومية.**

- *مداخلة:* السيد جوزيه بيدرو مونتيرو، الأمين العام لمجلس الشيوخ في الأوروغواي حول "مراقبة السلطة التنفيذية من قبل البرلمان"
- *مداخلة:* السيد دانيال غوسبان، الأمين العام للمجلس الوطني في سلوفاكيا
- *مداخلة:* سعادة المستشار السيد أحمد مناع، الأمين العام لمجلس النواب في جمهورية مصر العربية
- *مداخلة:* السيد جان موكوالا باتيكي، الأمين العام لمجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- *مداخلة:* معالي البروفيسور رسمي محمد بالروين، مجلس النواب في دولة ليبيا

الإثنين 25 آذار/مارس (صباحاً)

10:30 – 10:00

عرض عن عمل الاتحاد البرلماني الدولي، السيدة كارين جبر

*

12:30 – 10:30

- مداخلة: السيد جاي–هيون بايك، الأمين العام للجمعية الوطنية في جمهورية كوريا، "المسائل الراهنة"

❖ **الموضوع: الأبوة والبرلمان**

كيف يمكن للبرلمانات دعم أعضاء البرلمان الذين يصبحون والدين، وعلى وجه الخصوص، ما هي القواعد الخاصة بالبرلمانيين الذين يرغبون في الحصول على إجازة أمومة وأبوة؟

- *مداخلة:* السيد إريك جانس، كاتب مجلس العموم الكندي حول "تجهيزات الوالدين واستحقاقاتهم لأعضاء مجلس العموم"
- *مداخلة:* السيدة ستيجيت تاييبونسوك، نائب الأمين العام لمجلس النواب التايلاندي، حول "تحسين البرلمان للوالدين: قضية مجلس النواب التايلاندي"
- *مداخلة:* السيد ليام لورانس سميث، كاتب التشريع في مجلس العموم في المملكة المتحدة، حول "الإجازة الأبوية في مجلس العموم"
- *مداخلة:* السيدة فيونا كاليمبا، كاتبة الجمعية الوطنية في ملاوي

الإثنين 25 آذار/مارس (بعد الظهر)

16:00 – 14:30

المناقشة العامة مع فرق المناقشة غير الرسمية: العلاقة بين العالم الأكاديمي والبرلمانات

مدير المناقشة: السيد ريمكو نهملمان، الأمين العام لمجلس الشيوخ الهولندي

- كيف يمكن لأساتذة القانون تبادل الأفكار مع الممارسين في برلمان ؟
- هل ينبغي للأمين العام أن يشجع العلاقات بين موظفي البرلمان والباحثين؟
- كيف يمكن لخبراء من العالم الأكاديمي المساهمة في المناقشات التي تجري في البرلمان؟

سيناقش الأمناء العامون الموضوع بشكل غير رسمي في مجموعات لغوية محددة (الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية) لمدة ساعة واحدة و30 دقيقة. ترشح كل مجموعة مقرراً لتقديم تقرير إلى الجلسة العامة.

16:00

❖ **الموضوع: المسائل الراهنة والابتكارات في البرلمان**

- مداخلة: السيد بيدرو أغوسستينو دو نيري، الأمين العام للجمعية الوطنية في أنغولا
- مداخلة: السيدة غراسييلا بايز ريكارديز، الأمين العام لمجلس النواب في المكسيك

*

16:30

عرض نتائج الاستبيان حول موضوع **"الترحيب بأعضاء البرلمانات الجدد"**

17:00

الموعد النهائي لتقديم ترشيح واحد للمنصب الشاغر كعضو عادي للجنة التنفيذية.

الثلاثاء 26 آذار/مارس (صباحاً)

10:45 – 10:00

*

عرض من قبل المرشحين وانتخاب (عند الاقتضاء) للمنصب الشاغر الواحد في اللجنة التنفيذية

*

12:30 – 10:45

❖ **الموضوع: إطار عمل البرلمان وأدواته لفحص الإنفاق الحكومي بكفاءة؟**

- *مداخلة*: السيد إيريك تافيرنييه، الأمين العام لمجلس الشيوخ في فرنسا
- *مداخلة*: السيد إدغار سيكويرا مارتينز، الأمين العام للبرلمان الوطني في تيمور–ليشتي
- *مداخلة*: السيد ريغينالد س. فيلاسكو، الأمين العام لمجلس النواب الفلبيني
- *مداخلة*: السيد خوان أوسيس، الأمين العام لمجلس الشيوخ التشيلي حول "*قضية مجلس الشيوخ التشيلي*"

الثلاثاء 26 آذار/مارس (بعد الظهر)

14:30

عرض للتطورات الأخيرة في الاتحاد البرلماني الدولي **في مركز الابتكارات في البرلمان**، السيد أندي ريشاردسون.

*

16:00 – 15:00

- **الموضوع: المسائل الراهنة والابتكارات في البرلمان**

- *مداخلة*: السيد إنخبات دامدين، الأمين العام للبرلمان في منغوليا، حول "تعزيز القدرات المؤسسية"
- *مداخلة*: السيد كزوليل جورج، الأمين العام لبرلمان جنوب إفريقيا حول "الرقابة والمساءلة في برلمان جنوب إفريقيا"

17:15 – 16:00

المناقشة العامة: من يتحكم في الوقت في البرلمان؟

مدير المناقشة: السيدة باربارا ديثابو، كاتبة الجمعية الوطنية في بوتسوانا

- ما هو التوازن بين الوقت الممنوح للعملية التشريعية وإجراءات الطوارئ؟
- هل الحدود الزمنية المفروضة على العملية التشريعية أم على التدقيق من قبل اللجان عادلة؟
- هل تعزز القيود الزمنية المفروضة على الكلمات في البرلمان نوعية النقاش؟

*

17:30 – 17:15

- المسائل الإدارية
- مشروع جدول أعمال الاجتماع المقبل في الخريف

اختتام المؤتمر

الاتحاد البرلماني الدولي

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة

السيد جان موكوالا باتيكي

الأمين العام لمجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية

حول

"حضور الوزراء في البرلمان"

دورة جنيف

آذار/مارس 2024

يُعتبر حضور الوزراء في برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديم تقرير عن إدارتهم جزءاً من مبدأ الفصل بين السلطات والمساءلة. إذ يكون الوزراء مسؤولون أمام البرلمان عن أعمالهم وقراراتهم.

وإن جلسات البرلمان التي يتم فيها استدعاء الوزراء لتقديم تقارير عن إدارتهم هي محطات أساسية لضمان الشفافية والمساءلة والرقابة الديمقراطية على الحكومة.

ويمكن لأعضاء البرلمان أو أعضاء مجلس الشيوخ طرح أسئلة على الوزراء، وطلب توضيحات حول السياسات المطبقة، أو الإنفاق العام أو الموضوعات الأخرى المرتبطة بحقائبهم الوزارية. وتتيح هذه الجلسات للبرلمانيين الفرصة لمراقبة عمل الحكومة، وإثارة مخاوف المواطنين، والتأكد من أخذ مصالح الشعب في الاعتبار في القرارات الحكومية.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يعد وجود الوزراء في البرلمان جزءاً من الرقابة البرلمانية. ويتعلق ذلك بالرقابة على الحكومة والمؤسسات الداعمة للديمقراطية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والخدمات.

وفي هذا الموضوع، يلجأ أعضاء البرلمان أو أعضاء مجلس الشيوخ إلى وسائل الرقابة التالية:

1) الأسئلة البرلمانية:

- أسئلة شفهية (مع أو بدون مناقشة)؛
- سؤال خطي؛
- مسألة راهنة؛
- سؤال للحكومة.

2) الاستجواب: وسيلة الرقابة البرلمانية التي تسمح للنائب أو عضو مجلس الشيوخ بطلب تبرير سياسة الحكومة بشأن عمل سياسي أو موقف معين أو جوانب عامة أو خاصة من الإدارة

3) لجنة التحقيق: هدفها جمع المعلومات الأكثر اكتمالاً عن حقائق محددة لم يطلع عليها البرلمان أو لم يطلع عليها بشكل كافٍ وتقديم استنتاجاتها إلى الجلسة العامة للجمعية.

4) اقتراح بتوجيه اللوم وحجب الثقة (المادة 147 من الدستور)

وعندما تعتمد الجمعية الوطنية اقتراحاً بحجب الثقة، تعتبر الحكومة مستقيلة. وفي هذه الحالة يقدم رئيس الوزراء استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية خلال أربع وعشرين ساعة.

وعند اعتماد اقتراح بسحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة، يعتبر هذا الأخير مستقيلاً.

الاتحاد البرلماني الدولي

ASGP

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة

السيد جان موكوالا باتيكي

الأمين العام لمجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية

حول

"الأخبار والابتكارات في برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية"

دورة جنيف

آذار/مارس 2024

لقد شهد برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية في الآونة الأخيرة العديد من الأخبار والابتكارات الهامة، بما في ذلك:

1. تعزيز الديمقراطية: يعمل البرلمان الكونغولي على تعزيز المؤسسات، من خلال الإصلاحات التي تهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة وتمثيل المواطنين.

2. مكافحة الفساد من خلال إقرار القوانين والإجراءات التي تهدف إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة.

وفي هذا الموضوع نذكر على سبيل المثال القوانين التالية:

-قانون أساسي يقضي بإنشاء، تنظيم، وتشغيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛

- قانون التصديق على المرسوم رقم 017/22 المؤرخ في 27 تموز/يوليو 2022، والذي يسمح بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي والغش في مسائل الضريبة على الدخل بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وتركيا، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

- قانون يخول التصديق على اتفاقية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ومملكة بلجيكا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الغش والتهرب الضريبي في المسائل الضريبية على الدخل والثروة؛

- مشروع قانون يخول التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن منع الفساد ومكافحته؛

- مشروع قانون يعدل ويكمل القانون رقم 2002/007 المؤرخ في 11 تموز/يوليو 2002 المتعلق بقانون التعدين؛

- قانون حول نظام الملكية العامة ونظام الأراضي والعقارات ونظام الضمان.

3. الرقمنة: يستكشف مجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبادرات الرقمنة لتحديث أساليب عمله وتحسين إنتاجيته وتعزيز شفافية العمليات البرلمانية. تُظهر هذه المبادرات والابتكارات التزام برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتطور في بيئة تتطور باستمرار، مع تلبية احتياجات سكانها وتوقعاتها.

وبفضل الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قامت خدمات مجلس الشيوخ بإنشاء وتهيئة تطبيقين لتحويل الصوت مباشرة إلى نص وتسجيل الصوت تلقائياً، ويعمل هذان البرنامجان على تسهيل عمل خدمات السجل.

كما قام مجلس الشيوخ ببناء مركز للموارد الرقمية، والذي سيتم استخدامه لعقد المؤتمرات عبر الفيديو، والتعرف على الخدمات الرقمية، وإطار الحوار والتشاور بين مجلس الشيوخ مع المجالس الإقليمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقامت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعزيز المؤسسات المسؤولة عن مكافحة الفساد، مثل وكالة الاستخبارات الوطنية والمفتشية العامة للمالية من أجل مكافحة الممارسات الفاسدة بشكل فعال.

كما تعهدت بنشر الحسابات العامة وتقارير التدقيق بانتظام لضمان الشفافية في استخدام الأموال العامة.

وأطلقت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً إصلاحات تهدف إلى تعزيز الشفافية في قطاع التعدين من خلال وضع آليات للمراقبة والمساءلة لضمان التعدين المسؤول.

حرر في كينشاسا، في 7 آذار/مارس 2024

الاتحاد البرلماني الدولي

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة

السيد إريك جانس، كاتب مجلس العموم الكندي

حول

"الأبوة والأمومة والبرلمان"

دورة جنيف

آذار/مارس 2024

كيف يمكن للبرلمانات دعم أعضاء البرلمان الذين يصبحون آباء وأمهات،
وبشكل خاص ما هي القواعد المتعلقة بالبرلمانيين الذين يرغبون في أخذ إجازة الأمومة والأبوة؟

مقدمة (تحية)

أود أن أتقدم بالشكر لرئيسنا الموقر سعادة السيد نجيب الخدي. أود أن أعرب عن امتناني للأمناء العامين المشتركين، السيدة إلكترا غارفي آدامز من المملكة المتحدة والسيدة كابوسين كابون من فرنسا، وكذلك لفريقيهما، على دعمهما المستمر. عندما تم إبلاغنا بمواضيع هذا العام، وخاصة دعم أعضاء البرلمان كآباء وأمهات، شعرت بالدافع للتحدث عن هذا الموضوع اليوم.

مجلس واحد، فريق واحد

لقد التزمت إدارة مجلس العموم الكندي، في جميع مجالات خدماتها، منذ فترة طويلة بضمان قدرة البرلمانيين الذين لديهم أطفال صغار على المشاركة الكاملة في الإجراءات وتنفيذ واجباتهم.

ويشارك عدد من المجموعات في ضمان تلبية احتياجاتهم. من بينها:

1. مجلس الاقتصاد الداخلي، وهو الهيئة الإدارية للمجلس الذي يرأسه رئيس المجلس، والذي أحدث تغييرات في السياسات والمرافق.

2. المجلس ولجانه وأعضائه الذين أجروا تغييرات في الممارسة أو النظام الأساسي.

3. الحكومة، التي أجرت تغييرات تشريعية على قانون برلمان كندا.

وتعمل إدارة المجلس ضمن هذه المعايير. وتقدم خيارات الدعم وتقديم التوصيات، من دون التحكم في الإطار أو تحديد الخيارات الممكنة أو غير الممكنة. إن عملاءنا السياسيين يتخذون هذه القرارات، وتقوم إدارة المجلس بتنفيذها.

اللجنة الدائمة للإجراءات وشؤون المجلس

في السنوات الأخيرة، سعى الأعضاء إلى تحديد برلمان أكثر ملاءمة للأسرة من خلال الدراسات الرسمية في اللجنة.

وفي العامين 2016 و2017، قامت اللجنة الدائمة للإجراءات وشؤون المجلس، المعروفة باسم PROC، بدراسة المبادرات الرامية إلى الحفاظ على الأسرة. اجتمعت اللجنة مع كبار القادة الإداريين من مجلس العموم ومن الهيئات التشريعية من الولايات القضائية الكندية الأخرى، وكذلك الكومنولث للنظر في وجهات نظر متعددة.

وخلال هذه الدراسات، أُشير إلى أن البرلمانيين الذين يصبحون آباء وأمهات أثناء وجودهم في مناصبهم يواجهون تحديات عندما يتعلق الأمر بحضور جلسات المجلس. تاريخياً، نص قانون برلمان كندا على أنه يجوز للأعضاء التغيُّب عما يصل إلى 21 جلسة للمجلس من دون عقوبة مالية. ومع ذلك، بعد 21 جلسة، نص القانون على خصم قدره 120 دولاراً يومياً من راتب الأعضاء عن كل يوم لم يحضروا فيه جلسة المجلس لأسباب أخرى غير المرض، أو الأعمال العامة أو الرسمية، أو الخدمة في القوات المسلحة الكندية. وكما يمكنكم أن تتخيلوا، فإن هذا القيد يعني، من الناحية النظرية، أن الآباء والأمهات الجدد قد يواجهون عقوبات مالية نتيجة إنجابهم لطفل.

وفي العام 2018، بعد التوصيات المقدمة في اللجنة، تم تعديل القانون لتمكين مجلس العموم من تنظيم أحكام حضور الأعضاء المتعلقة بترتيبات الأمومة والأبوة. منذ هذا التعديل التشريعي، غيّر المجلس سياسته، وألغى العقوبات المالية للأعضاء الذين تغيبوا لأسباب أبوية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التغيير القانوني أتاح للبرلمان بعض الاستقلالية في وضع القواعد للبرلمانيين الذين يرغبون في أخذ إجازة أبوية. تضمن صياغة القانون أنه يجوز لمجلس العموم إجراء تعديلات تنظيمية من دون الحاجة إلى مزيد من التعديل التشريعي.

وتم إجراء مجموعة أخرى من التغييرات بسبب تقارير اللجنة الدائمة للإجراءات وشؤون المجلس، هذه المرة في ما يتعلق بالسفر. إذ تستخدم إدارة مجلس العموم نظام نقاط السفر للأعضاء الذين يتنقلون بين البرلمان والدوائر الانتخابية البالغ عددها 338 في كندا. ونظراً لأن تكاليف السفر تختلف بشكل كبير اعتماداً على مدى بعد الشخص عن العاصمة، فبدلاً من موازنة سفر ثابتة، يتم منح الأعضاء عدداً معيناً من النقاط، حيث يتم احتساب كل رحلة كنقطة. يمكن للأعضاء استخدام نقاطهم لتحمل تكاليف السفر لأنفسهم ولعائلاتهم المباشرة التي ترافقهم أو تجتمع معهم.

وتاريخياً، كانت تكاليف السفر أعلى بالنسبة للأعضاء الذين لديهم عائلات، مما يترك عدداً أقل من نقاط السفر للأعضاء أنفسهم. ومنذ العام 2018، تمكن المعالون من ذوي الإعاقة من السفر من دون خصم نقاط سفر العضو. وبالمثل، لا يتم خصم أي نقاط للمعالين الذين تقل أعمارهم عن ستة أعوام. ويمكن للأعضاء الاستفادة من نقاط سفرهم لتوفير السفر للمُعالين من سن 6 إلى 20 عاماً، أو من سن 21 إلى 25 عاماً إذا كانوا طلاباً بدوام كامل. كما يحصل الأعضاء الذين يعولونهم والذين تتراوح أعمارهم بين 6 و20 عاماً على 8 نقاط سفر إضافية لكل معال.

وتضمن هذه القواعد الجديدة قدرة الأعضاء على السفر بسهولة أكبر مع الأطفال، مما يضمن توازناً أفضل بين العمل والحياة.

الإجراءات الهجينة

ابتداءً من العام 2020، وبسبب جائحة كوفيد-19، انتقل المجلس إلى المشاركة عن بُعد في الإجراءات البرلمانية. وفي العام 2021، اعتمد المجلس أمراً خاصاً يسمح بالتصويت الإلكتروني ووافق على تطبيق جديد للتصويت عن بُعد يسمح للأعضاء بالإدلاء بأصواتهم من أي مكان في كندا يرد فيه اتصال بالإنترنت.

ثم، في العام 2022، تم تكليف اللجنة الدائمة للإجراءات وشؤون المجلس من قبل المجلس لإجراء دراسة حول مستقبل الإجراءات الهجينة في المجلس. وبالإشارة إلى عملها السابق في العام 2016، كررت اللجنة توصياتها لجعل الإجراءات أكثر قابلية للتنبؤ بها، وبالتالي أكثر ملاءمة للبرلمانيين ذوي المسؤوليات العائلية.

وبعد الدراسة، اعتمد المجلس تغييرات دائمة على النظام الأساسي والتي كرّست قدرة الأعضاء على المشاركة في المناقشة وعمل اللجان والتصويت عن بُعد، طالما أنهم يشاركون من مكان ما في كندا. بالإضافة إلى ذلك، تم تأجيل معظم الأصوات الآن إلى ما بعد فترة الأسئلة في منتصف فترة ما بعد الظهر، وليس في المساء كما كان الحال سابقاً، مما يسمح بجدول زمني أكثر قابلية للتنبؤ به.

وخلال الدراسة، أشارت إحدى الأعضاء التي أدلت بشهادتها أمام اللجنة إلى أن الإجراءات الهجينة أفادت التوازن بين العمل والحياة من خلال تسهيل "عملها في المجلس وفي اللجنة في شهرها التاسع من الحمل". بالإضافة إلى ذلك، وباعتبارها والدة لرضيع صغير، كانت العضو قادرة على العمل عن بُعد عند الحاجة، حتى عند ظهور مشاكل تتعلق برعاية الأطفال.

وربما يكون من المهم والمثير للاهتمام أن نلاحظ أنه لم يرد اتفاق بالإجماع على جعل البرلمان الهجين سمة دائمة. وعارض اثنان من الأحزاب الأربعة ذلك، لذا سيكون من المثير للاهتمام أن نرى كيف ستتطور الأمور في المستقبل، خاصة إذا ورد تغيير في الحكومة.

وسائل الراحة والخدمات العائلية

تتوفر مجموعة واسعة من الخدمات والمرافق المناسبة للأسرة للأعضاء وموظفيهم. ومنذ العام 2016، تم إعادة تصميم الكافيتريات لاستيعاب العائلات التي لديها خيارات طعام صديقة للأطفال ومقاعد مرتفعة. يجوز للأعضاء إحضار أطفالهم إلى الحافلات المكوكية المستخدمة للتنقل داخل المنطقة البرلمانية. تقع مواقف السيارات للآباء والأمهات الجدد والذين ينتظرون مولوداً بالقرب من مكاتب الأعضاء والمجلس. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر أيضاً خدمات المنزل والصحة ورعاية الأطفال.

ويجوز لأعضاء البرلمان، وكذلك أزواجهم الذين لديهم أطفالاً صغاراً، استخدام غرفة عائلية تقع بالقرب من المجلس، ومجهزة بوسائل الراحة للعمل ورعاية الأطفال. وتحتوي الغرفة العائلية على محطة عمل وضوء إشعار في حالة التصويت في المجلس. ترد أيضاً محطات تغيير ملابس الأطفال الرضع في جميع مباني الدائرة البرلمانية.

ويقدم المجلس برنامج مساعدة الموظفين والأسرة الذي يقدم خدمات للأعضاء وأسرهم في ما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالأسرة، بالإضافة إلى حلول لمجموعة واسعة من تحديات الحياة، وإدارة التحولات والتغيرات الحياتية. يتيح البرنامج أيضاً للأعضاء إمكانية الوصول إلى العديد من الموارد المفيدة.

بالإضافة إلى ذلك، يوفر المجلس إمكانية الوصول إلى برنامج رعاية الطفل قصير الأجل، فضلاً عن دار حضانة للأطفال في المنطقة البرلمانية، على الرغم من أن تكاليف رعاية الأطفال هذه يدفعها الأعضاء أنفسهم. يجوز للأعضاء أيضاً التقدم بطلب للحصول على مستويات مناسبة من التصريح الأمني كلما كان ذلك ضرورياً حتى يتمكن مقدمو الرعاية من الوصول إلى مكان العمل.

الرضع في المجلس

على مر السنين، قضى رؤساء المجلس مراراً وتكراراً بالسماح للأطفال الرضع بدخول المجلس.

ولم يتم تدوين ممارستنا رسمياً ولكنها مستوحاة من دراسة أجراها المجلس الأسترالي، والتي اقترحت توضيح تعريف "الغريب" في الأنظمة الدائمة حتى لا ينطبق على الرضع. وقد أيدت قرارات الرؤساء في هذا الشأن حق الأعضاء في إدخال الأطفال الرضع إلى المجلس ليقوموا بدور مقدمي الرعاية أثناء العمل، بشرط عدم حدوث أي انقطاعات أو اضطرابات، وأن يستمر عمل المجلس من دون انقطاع.

النقاش والاستنتاج

نرى آثار التغييرات في البيئة البرلمانية فيما يتعلق بترتيبات الأمومة والأبوة. في 8 كانون الثاني/يناير من هذا العام، أعلنت رئيسة الحكومة في مجلس العموم، السيدة كارينا جولد، أنها ستأخذ إجازة أمومة.

ويحدد هذا الإعلان مسار دمج المسؤوليات العائلية في سياق العمل البرلماني ويؤكد أن الأبوة والأمومة تتوافقان مع الأدوار البرلمانية العليا. وفي غياب رئيس المجلس، سيعمل عضو آخر في البرلمان كخليفة مؤقت له.

ويتم تطبيع الأبوة والأمومة في البرلمان بشكل أكبر: تعلن ثقافة المنظمة على المستوى السياسي أن المسؤوليات الأبوية لن تنتقص من الإنجاز المهني مدى الحياة. وحيثما تتوفر الإرادة السياسية، تتمكن الإدارة من إتاحة الخدمات والمرافق للبرلمانيين. وحيثما يتم تطبيع الأبوة، يتم دمج مرافق وخدمات الوالدين بسهولة أكبر في مكان العمل وفي القواعد التي تحكم العمل البرلماني.

وسأكون مهتماً بالاطلاع على تجارب وأطر عمل الآخرين، ولا يتردد مجلس العموم من استعارة الأمثلة الجيدة القائمة في المجالس التشريعية الأخرى.

الاتحاد البرلماني الدولي

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة

الدكتور دامدين إنخبات

الأمين العام لمجلس الخورال الكبير في منغوليا

حول

"التقييم الذاتي البرلماني بشأن حقوق الإنسان والمسائل الجندرية"

دورة جنيف

آذار/مارس 2024

سعادة السيد الأمين العام،

يشرفني ويسعدني أن أكون معكم اليوم للمشاركة في المناقشة العامة لمجموعة جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية االمنعقدة خلال الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي. اسمحوا لي أن أشارككم التالي.

بدأت منغوليا إصلاحًا منهجيًا كبيرًا نحو ترسيخ الديمقراطية وتعزيز الحكم البرلماني الكلاسيكي من خلال تعديلات الدستور في عامي 2019 و2023. ونطلق على هذه الفترة التاريخية **سنوات الإصلاح البرلماني**.

لقد تم تعزيز **فعالية ومساءلة** البرلمان المنغولي بشكل كبير من خلال هذه التعديلات الدستورية. وفي الوقت نفسه، تم تعزيز القدرة التمثيلية للبرلمان، مما يعكس زيادة في عدد أعضاء مجلس الخورال الكبير، حيث ارتفع **من 76 إلى 126**. وتشمل هذه التغييرات الشاملة أحكاماً تنص على انتخاب 78 عضواً في البرلمان بالأغلبية، 48 عضواً. بالأصوات النسبية، وأن الدستور يضمن **نظام انتخابي مختلط**.

وبعد الانتخابات البرلمانية المقبلة في غضون ثلاثة أشهر فقط، ستتحقق هذه التغييرات، مما يبشر ببدء **حقبة جديدة من التطور البرلماني المنغولي**.

قبل هذا الإصلاح المهم، أبرم مجلس الخورال الكبير لمنغوليا، في آب/أغسطس 2022، مذكرة تعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، مما أدى إلى إنشاء أساس للمبادرات التعاونية التي تهدف إلى تعزيز ضمان وحماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويُعتبر كلاهما من الركائز الأساسية للديمقراطية.

ويسعدني أن أطلعكم اليوم على نتائج "**التقييم الذاتي البرلماني بشأن حقوق الإنسان وقضايا المساواة بين الجنسين**"، الذي تم تنظيمه بدعم من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، باستخدام مجموعة أدوات الاتحاد البرلماني الدولي، التي وضعها مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

السادة الأمناء العامون،

أود أن أناقش بإيجاز هدف وعمليات ونتائج التقييم الذاتي البرلماني بشأن حقوق الإنسان ومسائل الجندرية، الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والذي كان بمثابة "نتيجة ملموسة" للتعاون بين مجلس الخورال الكبير وأمانته العامة والاتحاد البرلماني الدولي، وعن خططنا لمزيد من الإجراءات والأهداف لتعزيز التعاون الدولي.

1. أولاً وقبل كل شيء، كان تقييمنا الذاتي البرلماني فريداً من حيث أنه ركز على قضيتين متميزتين هما حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين معاً. ويهدف التقييم إلى تحديد الوضع والقضايا الملحة والتحديات التي تواجه تنفيذ السياسات والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في البرلمان وأمانته العامة وتحديد الحلول المحتملة.
2. تم تنظيم التقييم الذاتي على ثلاث مراحل رئيسية: 1) الإعداد، 2) التقييم الذاتي، و3) ما بعد التقييم. اسمحوا لي أن أقدم لكم هذه العمليات والنتائج.

مرحلة التحضير:

– تم تشكيل مجموعة العمل لتنظيم التقييم الذاتي تحت قيادة أحد **أعضاء البرلمان ورئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في البرلمان**، وتم تخطيط وتنفيذ كل خطوة محددة في مجموعة أدوات التقييم الذاتي بدقة .

– تم تنظيم **التدريب وورش العمل ثلاث مرات** بطريقة هجينة باستخدام صيغ وجهاً لوجه وعبر الإنترنت شارك فيها أكثر من 300 مشارك بما في ذلك أعضاء البرلمان، وموظفو الأمانة العامة البرلمانية، ومؤسسات الدولة مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وممثلي المجتمع المدني.

– تم اختيار أربعة أسئلة لكل تقييم حول حقوق الإنسان والمسائل الجندرية وتم إجراء مراجعة مكتبية لتوفير معلومات مرجعية لتسهيل مناقشات التقييم الذاتي. كانت هذه المعلومات المرجعية بمثابة المصدر الرئيسي للتقييم الذاتي لضمان المبدأ الرئيسي المتمثل في "**الاستناد إلى الأدلة والتحقق من صحتها**".

– تم اختيار مستشارين وطنيين (4) يتمتعون **بالمعرفة السليمة والخبرة المعروفة في مجال حقوق الإنسان والمسائل الجندرية** وخلفية تعليمية للعمل مع الخبير الدولي الذي عينه الاتحاد البرلماني الدولي، مما أدى إلى زيادة نتائج التقييم وأهميته.

مرحلة التقييم:

– تم تنظيم التقييم الذاتي في شكل جلسات عامة وحلقات نقاش على مدى يومين. ولأنها كانت بمثابة عملية **مراجعة لعملياتها الخاصة**، كان 60 في المائة من المشاركين أعضاء في البرلمان (12) وموظفي الأمانة العامة البرلمانية (41)، و46 ممثلاً عن اللجنة الوطنية للشؤون الجندرية، ومجلس الخدمة المدنية، والأمانة العامة، ولجنة الانتخابات والمجتمع المدني وكبار البرلمانيين. ويعتبر أنه **كان تقييماً واقعياً، استناداً إلى نتائج البحوث والأدلة مع ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين.**

– **فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية للتقييم الذاتي**، وقضايا السياسات، مثل حقوق الإنسان والتشريعات التي تراعي الفوارق بين الرجال والنساء (الجندرية) والرقابة البرلمانية، وتعزيز مشاركة المرأة ومكانتها في البرلمان، وزيادة المشاركة البرلمانية في آلية الأمم المتحدة لإعداد التقارير عن حقوق الإنسان، **وتم تناول توسيع التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني من وجهات نظر مختلفة** وصدرت **العديد من الاقتراحات والتوصيات المهمة.**

مرحلة ما بعد التقييم:

- أعددنا **تقرير وتعليقات وتوصيات** التقييم الذاتي بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي والمستشاريين الدوليين والوطنيين، وتم مناقشتها والتحقق من صحتها في جلسة اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان لمجلس الخورال الكبير.
- يشمل هذا التقرير مجموع **111 تعليقًا وتوصية** يجب اتخاذها وتنفيذها من قبل مجلس الخورال الكبير وأمانته العامة وغيرها من المؤسسات الحكومية ذات الصلة، من بينها، 36 تتعلق بحقوق الإنسان و75 تتعلق بمسائل (الجندرية).

3. ويأخذ مجلس الخورال الكبير في منغوليا وأمانته العامة في الاعتبار بجدية التدابير اللازمة لمتابعة نتائج التقييم المذكورة أعلاه. وستتخذ الأمانة العامة لمجلس الخورال الكبير جميع التدابير الممكنة **لتنفيذ كل من التوصيات** المذكورة في هذا التقرير. ويعد التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين أمرًا ضروريًا للتنفيذ الكامل للتوصيات. ولهذا السبب، سيكون من دواعي سرورنا البالغ أن نواصل العمل مع الاتحاد البرلماني الدولي، "الشريك الجيد والصديق الجدير بالثقة".

4. علاوة على ذلك، نخطط لدمج نتائج وتوصيات التقييم الذاتي في الخطة الإستراتيجية الجديدة لمجلس الخورال الكبير حتى العام 2028 لتحديد **خارطة طريق الإصلاحات البرلمانية**، والعمل بشكل وثيق مع المنظمات الدولية **والمكاتب البرلمانية في البلدان الأخرى** لضمان تنفيذها الفعال.

أود أن أعرب عن امتناننا العميق للاتحاد البرلماني الدولي لإتاحته لنا الفرصة لتبادل **خبراتنا والدروس المستفادة من تنفيذ** منهجية التقييم الذاتي لتقييم برلمان منغوليا بشأن مسألة ضمان حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

أتمنى لكم النجاح في مساعيكم.

الاتحاد البرلماني الدولي

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة

السيد ريجينالد س. فيلاسكو

الأمين العام لمجلس النواب الفلبيني

حول

"إطار العمل البرلماني والأدوات للتدقيق الفعّال في إنفاق الحكومة"

دورة جنيف

آذار/مارس 2024

جمهورية الفلبين

مجلس النواب

مدينة كويزون، مترو مانيلا

مداخلة

ضمن اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الذي يعقد بالتزامن مع الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي

جنيف، سويسرا

24–26 آذار/مارس 2024

"إطار العمل البرلماني والأدوات للتدقيق الفعّال في إنفاق الحكومة"

سعادة السيد نجيب الخدي، رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية؛

الزملاء الأمناء العامون والممثلون البرلمانيون؛

السيدات والسادة الكرام؛

تقسم سلطات جمهورية الفلبين إلى ثلاث (3) سلطات رئيسية وهي: التشريعية والتنفيذية والقضائية. بينما تراقب الفلبين مبدأ فصل السلطات لضمان الضوابط والتوازنات، والموازنة الحكومية، والتخصيص، والإنفاق مسؤولية مشتركة تقع على عاتق السلطة التشريعية والتنفيذية. وبالتالي تنقسم دورة الموازنة إلى أربع (4) مراحل:

- إعداد الموازنة
- تشريعات الموازنة
- تنفيذ الموازنة
- المساءلة عن الموازنة

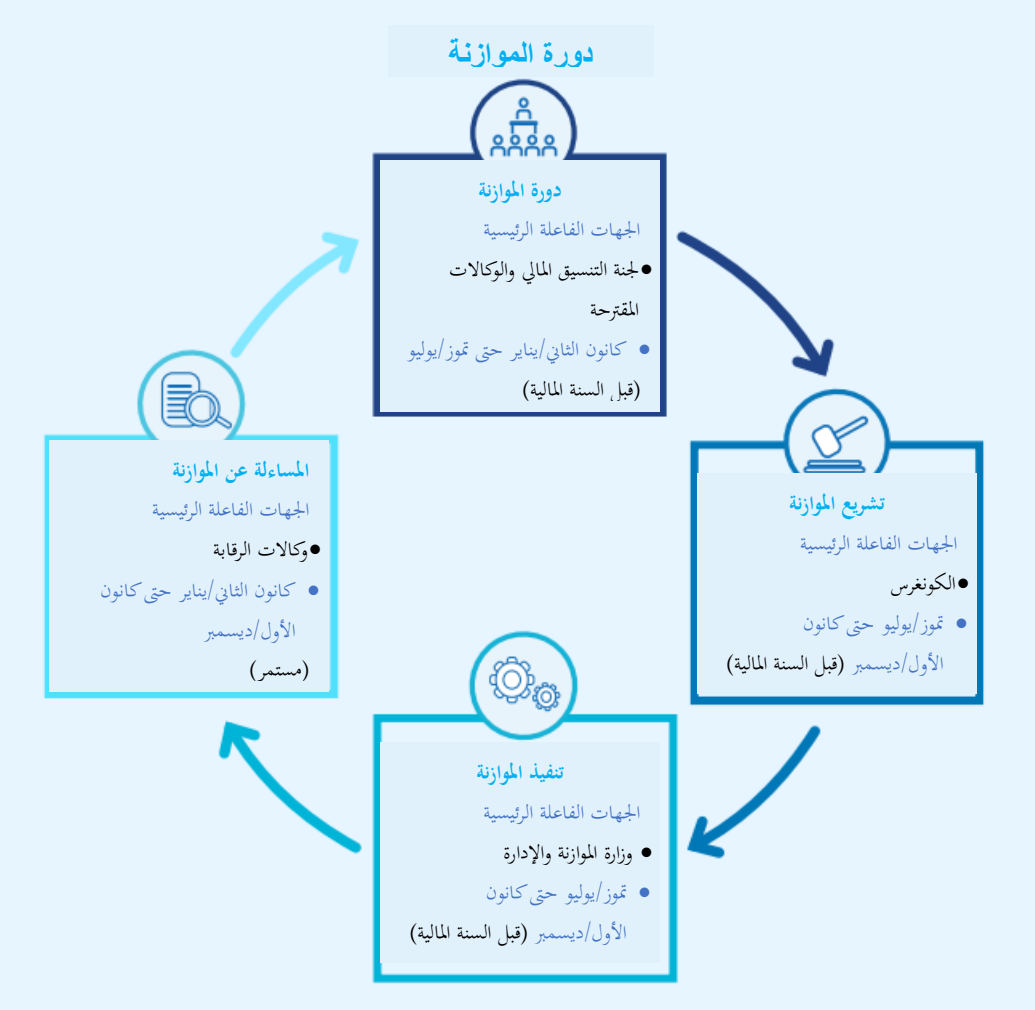

المصدر: دليل المشرّع في تحليل الموازنة الوطنية (دائرة بحوث السياسة والموازنة في الكونغرس (CPBRD))

وباعتبارها ذراع الدولة لتنفيذ القانون، فإن السلطة التنفيذية هي الأكثر استعداداً للاحتفاظ بسجلات تنفيذ سياسات الدولة على أرض الواقع – مع كل الاعتبارات المترتبة لاستخدام الموارد، والتوزيع، والنفقات. وبالتالي، يُطلب من الجهات المؤيدة والمنفذة من السلطة التنفيذية تتبع إجراءاتها خلال مرحلة تنفيذ الموازنة والإبلاغ عنها خلال مرحلة إعداد الموازنة.

إن الكونغرس، الذي يتمتع بخبرة جيدة في مناقشة وموازنة المصالح المتنافسة باعتباره ذراع الدولة في وضع القوانين، يتولى القيادة خلال مرحلة تشريع الموازنة. باستخدام البيانات التي أبلغت عنها السلطة التنفيذية، ينشئ الكونغرس موازنة تستجيب للالتزامات الحالية مع ترك مساحة مالية كافية للمناورة في الاتجاهات المتوقعة وحالات الطوارئ غير المتوقعة.

وباعتباره جزءاً من الكونغرس المؤلَّف من مجلسين، من المتوقع أن يعكس مجلس النواب، مع الأعضاء المنتخبين من قبل الدوائر الانتخابية المحلية والقطاعية، مصالح المواطنين بشكل وثيق، وبالتالي فهو المجلس المكلف ببدء جميع التشريعات المتعلقة بالنفقات والضرائب.

ولضمان الاستخدام السليم والفعّال للموازنة، يشترك الكونغرس في مسؤولية الرقابة خلال مرحلة المحاسبة على الموازنة مع وزارة المالية التابعة للسلطة التنفيذية اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

من ناحية أخرى، سعت إصلاحات الإدارة المالية العامة في البلاد إلى تحويل التعامل مع الموازنة الوطنية من نظام البنود التقليدي إلى نهج إدارة الإنفاق العام. وبينما عززت موازنات البنود الشفافية والاتساق من خلال إدراج مخصصات محددة بالأسعار المعتمدة، إلا أنها كانت في كثير من الأحيان غير مرنة ومعقدة عند التطبيق. وغالباً ما كانت موازنة البنود غير قادرة على استيعاب العديد من التقلبات الاجتماعية السياسية، والاقتصادية، والبيئية التي يمكن أن تحدث خلال السنة المالية، الأمر الذي جعل الإنفاق الحكومي في أغلب الأحيان غير مرن وإجراءات الحكومة بطيئة حيث لا يمكن للسلطة التنفيذية الانحراف عن ميزانيتها بدون قانون.

ويحول نهج إدارة الإنفاق العام التركيز من البنود المحددة إلى النتائج والمخرجات المرغوبة والسياسات والعمليات والحوافز اللازمة لتحقيقها. من خلال ذلك، تتحول المناقشة حول تخصيص الموازنة وتحليلها من مناقشة تسعى *للرقابة* إلى مناقشة تسعى *للحلول*. وفي سعيها لتحقيق التوازن بين المسؤولية والاستقلالية، يجب على الوكالة أو المكتب تبرير اقتراح موازنته بأهداف ونتائج قابلة للقياس للبرامج والسياسات التي تدعم تفويضاتها التنظيمية. وبدلاً من التركيز على كمية الإنفاق في متابعة سياسات الدولة، تسلط الجهات الفاعلة الحكومية الآن الضوء على مقدار ما *تنجزه*. وبالتالي يهدف نهج إدارة الإنفاق العام إلى تعزيز الروابط بين التخطيط والموازنة والتنفيذ ويسعى إلى تحقيق أربعة (4) نتائج يعزز بعضها البعض:

1. الانضباط المالي – الإنفاق في حدود إمكانياتنا؛
2. التخصيص الاستراتيجي – الإنفاق على الأولويات الصحيحة؛
3. الكفاءة التشغيلية –الاستفادة بشكل فعال من أموال المواطنين؛
4. تمكين المواطنين – السماح للمواطنين بتأدية دورهم في تحديد ومناقشة ووضع أولويات الإنفاق العام.

وقبل أن تصل إلى الكونغرس للموافقة عليها، تتم صياغة تقديرات الموازنة وتقديمها من قبل الوكالات المؤيدة إلى وزارة المالية للمراجعة والتداول والتوحيد. وتستخدم الوكالات المقترحة بعض الأدوات الأساسية لتشكيل هيكل ومحتوى مقترحاتها، مثل:

- إطار الإنفاق متوسط الأجل (MTEF) حيث تقوم الوكالات بإعداد توقعات لثلاث سنوات لتكاليف السياسات المستمرة والبرامج والأنشطة والمشاريع (PAPs) القائمة؛
- نهج التقسيم المزدوج للميزانية (2TBA) حيث تقدم الوكالات مجموعتين من مقترحات الموازنة: القسم 1 لتغطية الاحتياجات التشغيلية للوكالات وتكلفة التشغيل والبرامج والأنشطة والمشاريع (PAPs) القائمة، والقسم 2 للبرامج والأنشطة والمشاريع الجديدة أو توسيع القائمة منها؛
- تصنيف نفقات البرامج (PREXC) حيث تقوم الوكالات بتجميع الأنشطة والمشاريع ذات الصلة حسب البرامج الرئيسية التي تتقاسم النتائج والعملاء المشتركين – مما يوفر مؤشرات الأداء والأهداف وهيئات الرقابة التي يمكنها مراقبة هذه الإنجازات؛
- نظام الموازنة النقدية (CBS) حيث تذكر الوكالات الأشخاص المتأثرين بالمشروع الجاهزين للتنفيذ في مقترحاتها.
- موازنة البرامج المتقاربة (PCB) حيث يتم تشجيع الوكالات المختلفة على تنسيق إعداد الموازنة المقترحة ومؤشرات الأداء وتوقيت البرامج ذات الصلة التي تساهم في تحقيق نتائج مماثلة، من بين أمور أخرى.

ويسمح توحيد الموازنات باستخدام هذه الأدوات للسلطة التنفيذية بتقديم برنامج الإنفاق الوطني (NEP) بشكل واضح ومنظم للتداول في الكونغرس لكل من تشريع الميزانية والمحاسبة على الموازنة. علاوة على ذلك، تساعد أدوات العرض المذكورة أعلاه الكونغرس في تحديد ملاءمة التخصيصات وقياس فعالية البرامج والأنشطة والمشاريع القائمة (PAPs) لتبرير استمرار تنفيذها.

ويُعد مجلس النواب، باعتباره الغرفة الأقرب إلى الشعب، مكلفاً بالجولة الأولية من المداولات. تجري اللجنة المعنية بالتخصيصات ولجانها الفرعية جلسات استماع حول الميزانية المقترحة قبل أن يُقدم مشروع قانون الاعتمادات العامة (GAB) للمداولات العامة. ثم يخضع مشروع قانون الاعتمادات العامة (GAB) للمداولات العامة لنفس العملية

في مجلس الشيوخ، ويتم تسوية الاختلافات بين نسخة مجلس النواب ونسخة مجلس الشيوخ من مشروع قانون الاعتمادات العامة (GAB) للمداولات العامة في لجنة مؤتمر ثنائية الغرف.

تُعد مقترحات الموازنة المنظمة حاسمة لدور الكونغرس في المساءلة عن الموازنة، حيث يتم ذلك عادةً بالتوازي مع تشريع الموازنة. خلال جلسات الاستماع للجان في كلا الغرفتين، يُطلب من رؤساء الوكالات والمسؤولين تقديم تقارير عن إنجازاتهم وتبرير تنفيذ البرامج واستخدام موارد الوكالة. يشكل إجراء الكونغرس لتشريع الموازنة والمحاسبة على الموازنة في نفس الوقت تحدياً يتعلق بضيق الوقت. يجب إقرار مشروع قانون الاعتمادات العامة (GAB) الجديد ضمن الإطار الزمني المحدد، وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى إعادة تفعيل موازنة العام السابق تلقائياً. وفي حين يوفر ذلك حماية ضد الجمود الذي قد يعطل تقديم الخدمات الحكومية الأساسية، إلا إنه يحبط أيضاً عزيمة الكونغرس عن إجراء مداولات مطولة أو تحقيقات إضافية خوفاً من فقدان سلطته المالية بالكامل. وعلى الرغم من أن الكونغرس قد يجري تحقيقات طوال العام، وخاصة من خلال اللجان الرقابية على النفقات العامة، فإن التعديلات والضوابط التي يمكن تطبيقها على الموازنة القائمة تكون بطبيعة الحال محدودة خارج نطاق تشريع الموازنة.

زملائي الكرام،

السيدات والسادة،

يسعى أعضاؤنا الكرام إلى تحقيق التوازن بين الدقة والمرونة في واجبهم المتمثل في سن موازنة الحكومة والإشراف عليها. ولا يمكن للكونغرس الوفاء بهذه المسؤولية إلا من خلال الشفافية والتنسيق مع السلطة التنفيذية واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. إن الاستمرار في تنفيذ الإصلاحات التي تضمن اكتمال البيانات وحسن توقيتها، والامتثال لمعايير إعداد التقارير، ومراقبة الأداء، أمر بالغ الأهمية لضمان تخصيص الموارد الحكومية واستخدامها بحكمة.

وأنا أيضاً حريص على الاستماع والتعلم من إطار عمل برلمانكم وأدواته للتدقيق بكفاءة في الإنفاق الحكومي.

شكراً لكم وطاب يومكم.

المراجع

1. دائرة بحوث السياسة والموازنة في الكونغرس. *النشرات الخاصة رقم 62:* دليل المشرع في تحليل الموازنة الوطنية. مدينة كويزون: مجلس النواب، 2022 .
https://cpbrd.congress.gov.ph/images/PDF%20Attachments/Special%20Publications/CSP-62_A_Legislators_Guide_in_Analyzing_the_National_Budget_4th_Edition.pdf.

2. وزارة المالية. "مقدمة." *في قصة في كل حساب: قصة إصلاحات الموازنة والإدارة*، صفحة 7-15. مانيلا: وزارة المالية DBM، 2016.
https://www.dbm.gov.ph/wp-content/uploads/Executive%20Summary/2016/Reform%20Documentation%20Full%20Book.pdf.

مداخلة

السيد فيليب شواب

الأمين العام للجمعية الاتحادية في سويسرا

في الجلسة العامة

حول

"العلاقة بين العالم الأكاديمي والبرلمانات"

دورة جنيف

آذار/مارس 2024

لفهم العلاقة بين العالم الأكاديمي والبرلمان السويسري، علينا أن ننظر أولاً إلى السمات الرئيسية للبنية المؤسسية. كما تعلمون، فإن البرلمان السويسري هو "برلمان بدوام جزئي". وتتمثل الفكرة العامة بمواصلة ممارسة أعضاء البرلمان السويسري مهنهم إلى جانب حياتهم المهنية البرلمانية بشكل جزئي. يأتي أعضاء البرلمان عمومًا من مجموعة واسعة من الخلفيات المهنية، وبالتالي يجلبون خبراتهم العملية إلى عملية صنع السياسات. وتفخر سويسرا بحقيقة أن نظامها يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة من خلال التخلي عن البيروقراطية الممتدة. وفي منطق النظام السويسري، ينبغي انتخاب ممثلي العالم الأكاديمي كأعضاء رسميين في البرلمان، وإحضار معارفهم المتخصصة إلى عملية صنع السياسات. في الماضي، كان هذا هو الحال غالبًا، خاصة مع أساتذة القانون. ومع ذلك، شهدنا في السنوات الأخيرة تحولًا نحو درجة أكبر من الاحترافية حيث أصبح عدد متزايد من النواب سياسيين "متفرغين"، كما انخفض عدد ممثلي العالم الأكاديمي الذين يشغلون مناصب سياسية على المستوى الوطني.

ومع استمرار هذا التحول، أصبحت الروابط المؤسسية لإدارة البرلمان مع العالم الأكاديمي في عملية صنع السياسات أقل تطوراً مما كانت عليه في البرلمانات الأخرى (مثل المملكة المتحدة [المكتب البرلماني للعلوم والتكنولوجيا (POST)]، [مكتبة مجلس العموم]، والاتحاد الأوروبي [مركز أبحاث]، ألمانيا [تحليلات]، النمسا [معلومات متخصصة]). وعلى هذا النحو، لا يمتلك البرلمان السويسري وحدة أبحاث داخلية مماثلة أو مؤسسات فكرية داخلية. ومع ذلك، فإن أمامها عدداً من الإمكانيات للاستفادة من الخبرة العلمية عند التداول بشأن مشاريع القوانين. وتشمل هذه:

جلسات الاستماع: قبل التداول في المسودات القانونية الرئيسية، تستمع اللجان إلى ممثلي مجموعات المصالح بالإضافة إلى كبار العلماء. عادة، أمانات اللجنة أو أعضاء اللجنة هم الذين يقترحون هؤلاء الممثلين. ويتم اختيارهم وفقًا لخبراتهم بغض النظر عن المؤسسة التي يمثلونها.

تفويضات البحث: لدى اللجان والوفود ميزانية تحت تصرفها لإجراء أبحاث خارجية (في الغالب في شكل آراء قانونية).

وحدة الرقابة البرلمانية على الإدارة: إن وحدة الرقابة البرلمانية على الإدارة هي خدمة التقييم التابعة للجمعية الفيدرالية. وهي تجري بشكل رئيسي دراسات نيابة عن اللجان الإشرافية حول قانونية وملاءمة وفعالية أنشطة السلطات الحكومية.

ومع ذلك، يمكنها أيضًا التدقيق في فعالية إجراءات الحكومة الفيدرالية نيابة عن اللجان البرلمانية الأخرى عندما يتم تكليفها بذلك.

في المرحلة السابقة للبرلمان، يتمتع النظام السويسري **بإجراءات تشاورية راسخة**. إن الأطراف المهتمة، بما في ذلك العالم الأكاديمي، مدعوة للتعليق على المقترحات التشريعية المخطط لها. بالإضافة إلى ذلك، تتشاور الحكومة عمومًا أيضًا مع ممثلي المجتمع الأكاديمي عند صياغة التشريعات.

تعتبر **المبادرات البرلمانية** أداة أخرى متاحة للنواب لمطالبة الحكومة بإجراء أو بالأحرى التكليف بأبحاث حول موضوعات معينة.

وعلى مستوى الإدارة البرلمانية، لا بد من الإشارة إلى التعاون مع **مؤسسة المنح العلمية والسياسية**. ومنذ العام 2002، يتم تقديم منحتين سنويًا للأكاديميين الشباب. ويعمل الأفراد المعنيون في الخدمات البرلمانية لمدة عام، عادة في واحدة أو أكثر من أمانات اللجان.

وشكلت المؤسسات الأكاديمية السويسرية شبكات لضمان إمكانية تدفق النتائج العلمية إلى عملية صنع السياسات. ويشمل ذلك على سبيل المثال الأكاديميات السويسرية للفنون والعلوم، التي تنشر بانتظام ملخصات وبيانات سياسية حول مواضيع مختلفة. وخارج المجتمع الأكاديمي، تعمل أيضًا مؤسسات الفكر والرأي والمنتديات والجمعيات، فضلاً عن المؤسسات البحثية الخاصة، كمستشارين في مجال السياسات. غالبًا ما تكون الخطوط الفاصلة بين البحث الأكاديمي وغير الأكاديمي غير واضحة، اعتمادًا على مجال الموضوع. هناك عدد كبير من المنتديات غير الرسمية للتبادل بين العلماء والسياسيين، مثل فرانكسيني هايف التي تديرها منظمة ريش Reach! مركز أبحاث أكاديمي، وواجهة جنيف للعلوم والسياسات التي يدعمها عدد من الجامعات والمؤسسات البحثية، ومركز الفكر الذي يديره منتدى السياسة الخارجية. وهناك أيضًا مؤسسة جنيف للعلوم والدبلوماسية التي يدعمها كانتون ومدينة جنيف والاتحاد السويسري، من أجل التعاون الدولي في مجال السياسة والبحث بشأن القضايا العالمية للمستقبل، ومن أجل التبادلات بين العلوم والسياسة والدبلوماسية. ويمكن لأعضاء البرلمان أيضًا المشاركة في حلقات دراسية تدريبية مع خبراء أكاديميين تنظمها الجامعات، مثل المدرسة السويسرية للحوكمة العامة.

وتعد بعض المواضيع أكثر ملاءمةً للتعاون بين العلم والسياسة: خاصة خلال جائحة كوفيد-19، حيث أصبحت البيانات التي يدلي بها الخبراء العلميون تؤخذ في الاعتبار بشكل متزايد في عملية صنع القرار السياسي (على سبيل

المثال، في فرق العمل أو الهيئات الاستشارية). وهناك أيضًا دعوات متكررة لتوثيق التعاون بين العلم والسياسة بشأن قضايا تغير المناخ؛ على سبيل المثال، عُقد "حوار المناخ" في العام 2022، حيث التقى حوالي ثلاثين عالماً من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) مع أعضاء البرلمان لمناقشة الحلول الممكنة لأزمة المناخ.

ومن الناحية الإيجابية، قرر البرلمان السويسري مؤخراً **زيادة موارد أمانات اللجان**، وخاصة لضمان قدرتها على تزويد اللجان بمزيد من الدعم الفني بشأن مشاريع القوانين. وهنا أيضاً قد يكون من المعقول أن تعمل الإدارة البرلمانية كجسر للمجتمع الأكاديمي وأن تقدم أحدث الأبحاث/النتائج العلمية إلى اللجان بطريقة تناسب جمهور صانعي السياسات.

باختصار

1) إذا كانت تُعتبر الأنشطة البحثية للإدارة البرلمانية السويسرية أقل وضوحًا مما هي عليه في البلدان الأخرى، فيعود ذلك إلى البنية المؤسسية المحددة للبرلمان السويسري والفكرة الأساسية المتمثلة في أن النواب أنفسهم هم مصدر للمعرفة المتخصصة بسبب خلفيتهم المهنية.

2) تعتمد عملية صنع السياسة السويسرية بشكل كبير على مدخلات مجموعات المصالح، مثل منظمات المجتمع المدني أو القطاعات الاقتصادية. إن آليات إشراك هذه المجموعات، وخاصة في المرحلة ما قبل البرلمانية، متطورة بشكل جيد وتحترم مبادئ صنع السياسات القائمة على الأدلة. وفي هذا الصدد، يتم التعامل مع العالم الأكاديمي بطريقة مماثلة لمجموعات المصالح الأخرى.

3) في المرحلة البرلمانية، يتم استخدام جلسات الاستماع على نطاق واسع ويتم تكليف آراء الخبراء الخارجيين بتقييم الأجزاء الرئيسية من مشاريع القوانين.

الاتحاد البرلماني الدولي

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة

السيد إدغار سيكويرا مارتينز

الأمين العام للجمعية الوطنية لتيمور الشرقية

حول

" إطار عمل البرلمان وأدواته للرقابة الفعالة على الإنفاق العام"

دورة جنيف

آذار/مارس 2024

السادة أعضاء البرلمان، أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي،

إنه لشرف عظيم لي أن أخاطبكم جميعاً بالنيابة عن البرلمان الوطني لتيمور الشرقية. نجتمع اليوم لمناقشة العديد من القضايا ذات الأهمية الكبرى والأهمية العالمية، كما نفعل منذ بداية الاتحاد البرلماني الدولي في العام 1889، والذي أصبحت تيمور الشرقية عضواً فيه بعد وقت قصير من استقلالها في العام 2002.

إن الموضوع الذي طرحته للمناقشة يتعلق بالإطار البرلماني وأدوات الرقابة الفعالة على الإنفاق العام. وفي أي ديمقراطية جيدة، تشكل الشفافية والمساءلة المالية ركائز أساسية تعزز ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية. إن البرلمان هو الذي يؤدي دورًا حاسمًا في ضمان استخدام الموارد العامة بكفاءة وفعالية وبما يتوافق مع مصالح الشعب.

وتدرك تيمور الشرقية، باعتبارها دولة شابة ونابضة بالحياة، أهمية وجود نظام برلماني قوي للإشراف على الإنفاق العام. ولقد عمل برلماننا بلا كلل من أجل تطوير وتعزيز الأدوات اللازمة لهذا الغرض.

أولاً، أود أن أسلط الضوء على أهمية التشريع المناسب. إن وضع قوانين واضحة وشاملة تنظم الموازنة العامة أمر ضروري لضمان الشفافية والمساءلة. لقد كرّس البرلمان الوطني في تيمور الشرقية جهودًا كبيرة لتطوير وتحسين التشريعات المتعلقة بالموازنة لدينا، لضمان توافقها مع أفضل الممارسات الدولية.

دائمًا ما تتم الموافقة على المرسوم بقانون رقم 2023/1 بشأن تنفيذ الموازنة العامة للدولة للعام السابق، والذي يحدد قواعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة، وينشر سنويًا في الجريدة الرسمية. ويهدف هذا القانون إلى تبسيط إجراءات تنفيذ الموازنة وتنظيم إعداد التقارير، وإلزام الجهات بتقديم تقرير شهري إلى الجهات المخصصة لهذا الغرض، على النحو المنصوص عليه في المادة 12. كما حددت المادة الشروط التي يجب بموجبها تقديم هذا التقرير، إلى جانب مؤشرات قياس ملموسة بشأن التنفيذ الفعال للبرامج المدرجة في الميزانية والبرامج الفرعية.

بالإضافة إلى ذلك، صدر قانون آخر في 10 شباط/فبراير 2022، ودخل حيز التنفيذ منذ اليوم التالي لنشره. هذا هو القانون رقم 2022/2 الذي يركز على إطار الموازنة العامة للدولة وإدارة المالية العامة. يجمع هذا القانون أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بالقواعد التي تستخدمها الدول الأخرى لتحقيق الشفافية في إعداد الموازنة وتبسيط عمليات الإدارة العامة. كما يأخذ هذا القانون في الاعتبار الطريقة التي يتم بها تنظيم البرامج لتحقيق الأهداف المخطط لها من خلال تنفيذ الأنشطة. يتم قياس الأداء من خلال ملاحظة ما إذا تم تحقيق الأهداف أم لا، وذلك باستخدام

مؤشرات التقييم المنصوص عليها في الوصف الإجرائي لكل نشاط. تنشر وزارة المالية في نهاية كل شهر تقريراً، وفي منتصف العام تعد تقريراً عن مراقبة تنفيذ الميزانية والوضع الاقتصادي الكلي للنصف الأول من العام، وبذلك تجمع كافة الجهات المعلومات المتعلقة بالنشاط الذي قامت به المؤسسات وضمان الشفافية في تخصيص المال العام وكيفية إدارته. أخيرًا، من المهم أيضًا الإشارة إلى أن هذا القانون ينص على أن تنفيذ موازنة الدولة يخضع لأنواع مختلفة من الرقابة – الإدارية والسياسية والقضائية – ويبين من المسؤول عن ممارسة هذه الوظيفة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا ندرك أهمية الرقابة المستمرة والتدقيق البرلماني. وقد طبقت مؤسستنا آليات فعالة، مثل اللجان البرلمانية المتخصصة وجلسات الاستماع العامة، لإجراء تحليل شامل للإنفاق العام ومساءلة الهيئات الحكومية عن قراراتها المالية.

ومع ذلك، فإننا ندرك أن هناك تحديات تنتظرنا. ويعد تدريب أعضاء البرلمان والحصول على المعلومات من المجالات التي تتطلب اهتماماً مستمراً. ومن الضروري الاستثمار في تدريبهم لضمان حصولهم على المهارات والمعرفة اللازمة للقيام بواجباتهم الرقابية المالية بفعالية.

وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري التأكد من أن الوصول إلى المعلومات المالية يتسم بالشفافية وفي الوقت المناسب. يلتزم البرلمان الوطني في تيمور الشرقية بتعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات، والعمل بشكل وثيق مع الحكومة وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل التحسين المستمر لعمليات الإفصاح المالي.

ويحدد النظام الداخلي للبرلمان الوطني كيف يمكن لأعضاء البرلمان ممارسة هذه الرقابة. تنص المادة 171 وما يليها على أن يُقدَّم تقرير عن السنة المالية السابقة بعد 3 أشهر من نهاية العام، ويوزع على كافة الهيئات ولجنة المالية والاقتصاد واللجان الخاصة. ويتم صياغة الرأي والنظر فيه من قبل اللجان، والتي يمكنها أن تطلب جلسات استماع مع الحكومة إذا لزم الأمر. وفي الوقت نفسه، تقدم المحكمة العليا الإدارية والضريبية والرقابية رأيها بشأن الحساب العام للدولة، وكما هو منصوص عليه في المادة 176 وما يليها، يتم تسليمه بعد ذلك إلى المحاكم ولجنة المالية والاقتصاد. وتقوم هذه اللجنة بدورها بصياغة رأي معلل مع التوصيات، وترتيب الاجتماعات مع الحكومة والإدارة العامة لأغراض التقدير. وأخيراً، أثناء تنفيذ الموازنة، يقوم أعضاء البرلمان الوطني بإجراء زيارات تفتيشية، يتم تخصيصها لبرامج الموازنة التي تهم اللجان التي ينتمون إليها.

وكانت الشراكة التي أقيمت مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ العام 2019 مفيدة لهذه القضية على وجه الخصوص، لأنه تم تطوير أداة من قبل فريق GBS لمراقبة تنفيذ برامج القائمة على النوع الاجتماعي. يقوم أحد المتخصصين الماليين من الفريق بتحليل تنفيذ الموازنة وإعداد تقرير ربع سنوي عن تحقيق الأهداف المتوقعة. ثم يقوم فريق الاتصالات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحويل هذا التقرير إلى رسوم بيانية سهلة الفهم. وبهذه الطريقة، يمكن لأي مواطن الوصول إلى تنفيذ موازنة الدولة وفهم البيانات فعليًا، دون الضياع في المفاهيم الفنية. إن هذا الضمان بأن المواطنين يمكنهم الوصول إلى المعلومات حول الأموال العامة وفهمها يجعل البرلمان الوطني هيئة أكثر توجهًا نحو المواطنين.

وبينما نمضي قدمًا، من المهم أن نواصل التعاون وتبادل الخبرات مع زملائنا البرلمانيين حول العالم. ويؤدي الاتحاد البرلماني الدولي دوراً رئيسياً في تسهيل هذا الحوار وتعزيز أفضل الممارسات في جميع أنحاء العالم.

وفي الختام، إن البرلمان الوطني لتيمور الشرقية ملتزم بمواصلة تعزيز إطارنا وأدواتنا للرقابة الفعالة على الإنفاق العام. ونحن ندرك الأهمية الحاسمة لهذا العمل في ضمان الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة لبلدنا.

وأشكركم على اهتمامكم والتزامكم بهذه القضية المهمة.

شكراً جزيلاً لكم.

الاتحاد البرلماني الدولي

ASGP

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مداخلة

الدكتور خوسيه بيدرو مونتيرو

نائب الأمين العام لمجلس الشيوخ في الأوروغواي

حول

"الرقابة على السلطة التنفيذية من قبل البرلمان"

دورة جنيف

آذار/مارس 2024

الرقابة على السلطة التنفيذية من قبل البرلمان

اختصاصات السلطة التشريعية في المسائل الإدارية والإشراف

لقد تم تحديد أحد التصنيفات التقليدية لاختصاصات السلطة التشريعية على أنها وظائف تشريعية من جهة ووظائف رقابية من جهة أخرى. تاريخيًا، يمكن حتى مناقشة أي من هذه الأنشطة جاء أولاً في نشأة البرلمانات، ولكن مع مراقبة البرلمانات بعد توطيد النظام الدستوري الحديث، يمكننا القول إن التشريع هو نشاطها الرئيسي، ووظيفتها السائدة.

ولم يبدو النشاط الرقابي هو الوظيفة الغالبة للسلطة التشريعية، ومن الناحية النظرية تبقى الوظيفة التشريعية هي الغالبة. تؤدي الرقابة دوراً نشطاً لضمان فعالية نظام "الضوابط والتوازنات" ضمن نظام فصل السلطات.

نجد في النظام الدستوري في الأوروغواي ثلاثة مؤسسات تهدف إلى ممارسة رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وأجهزة الدولة الأخرى. وهي: طلب البيانات أو التقارير، واستدعاء وزراء الدولة إلى المجلس، وتعيين لجان التحقيق النيابية.

وسنشير في هذه الحالة إلى استدعاء وزراء الدولة، المعروف أيضاً بـ "الاستجواب".

الاستدعاء إلى المجلس أو "الاستجواب"

تشير الممارسة البرلمانية في كثير من الأحيان إلى إمكانية استجواب الوزير من قبل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ. إذا اكتملت العملية ولم يحصل الوزير على تصريح إيجابي، فيقال إنه يتم توجيه اللوم إلى الوزير. ومن الجيد توضيح المفاهيم لكي نفهم بالضبط متى نواجه استجواباً أو استدعاءً إلى المجلس ومتى يكون هناك لوماً برلمانياً.

لا تشير أي مادة في دستور الجمهورية إلى الاستجواب؛ وبدلاً من ذلك، يتحدث عن "استدعاء وزراء الدولة إلى المجلس".

وتنص المادة 119 على ما يلي: "لكل مجلس من المجلسين، بقرار من ثلث أصوات مجموع أعضائه، استدعاء وزراء الدولة إلى المجلس لطلب وتلقي التقارير التي يراها مناسبة، إما لأغراض تشريعية أو للتفتيش أو الرقابة."

وفي حين يشير دستور الأوروغواي إلى "استدعاء وزراء الدولة إلى المجلس"، يمكن القول إنه مرادف لـ "الاستجواب" أو "التحقيق" في الأنظمة البرلمانية. ويُعتبر حق أو سلطة ممنوحة للبرلمان، وخاصة للأقليات، حتى يتمكنوا من الرقابة على النشاط السياسي والحكومي للسلطة التنفيذية.

ولهذا النظام غرضان، هما: أ) تشريعي، لتنوير الهيئة في وضع القوانين، و ب) التفتيش أو الرقابة، أي رقابة السلطة التشريعية على النشاط الحكومي للسلطة التنفيذية وتوابعها.

عادةً ما يؤدي الاستدعاء إلى المجلس أو الاستجواب إلى جلسة مطولة للمجلس المعني. تنص اللوائح البرلمانية على وجود عضواً مستجوباً، لا تقتصر أقواله على طول الكلام المعتاد الذي ينطبق عندما يتحدث البرلمانيون في مناسبات أخرى. وينطبق الأمر نفسه على ردود الوزير. ولا يتوفر لأعضاء الهيئة الآخرين سوى وقت محدود للتعبير عن أنفسهم بعد مداخلات العضو المستجوب والوزير. ويتم تنسيق تاريخ ووقت الجلسة المعنية مع رئيس المجلس المختص بالتشاور مع الوزير المستجوب وعضو التحقيق.

وينتهي الاستدعاء إلى المجلس بأحد التصريحات المشار إليها في المادة 121. ويجوز أن تنص هذه التصريحات على أن المجلس "يعتبر إيضاحات الوزير مرضية" أو "أن المجلس يعتبر الإيضاحات غير مرضية أو غير كافية".

في اللغة الشعبية، عندما يكون البيان المعتمد "غير مواتٍ" للوزير، غالبًا ما يُقال إنهم "وجهوا اللوم" إليه. إن اللوم، من الناحية الفنية، مُدرج في المادتين 147 و148 من الدستور ويجب أن يصدر عن الجمعية العامة (وليس عن طريق مجلس واحد). وله في الأساس أثر قانوني يتمثل في مطالبة الوزير بالاستقالة.

إذا خلصت أغلبية أعضاء المجلس، نتيجة لاستدعاء وزير الدولة إلى المجلس، إلى أن الوزير مسؤول سياسياً عن أعمالهم الإدارية أو الحكومية، سواء كانت غير شرعية أو غير ملائمة أو في غير وقتها، فيُتّبع الإجراء المنصوص عليه في المادتين 147 و 148.

ومن ناحية أخرى، فإن التصريح غير المواتي للوزير بموجب المادة 121 لا يلزمهم بالاستقالة؛ بل له تأثير سياسي فقط.

لا شيء يمنع رئيس الجمهورية من إجراء تقييماً سياسياً لمدى إمكانية أو ملاءمة قبول استقالة وزير تلقى بياناً سلبياً من أحد المجلسين، وفقاً للمادة 174 من الدستور، التي تنص على أنه سيتم اتخاذ "الدعم البرلماني" الذي "يضمن استمراره في منصبه" في الاعتبار عند تعيين الوزراء. لكن من الواضح تماماً أن الوزراء ليس عليهم إلزام قانوني بالاستقالة، إلا عندما يتم تفعيل المسؤولية السياسية من خلال إجراء اللوم البرلماني المنصوص عليه في المادتين 147 و148 من الدستور.

زملائي، أشكركم على اهتمامكم. شكراً جزيلاً.

الاتحاد البرلماني الدولي

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مساهمة من

السيد برامود شاندرا مودي

الأمين العام لمجلس الشيوخ (راجيا سابها) في الهند

في المناقشة العامة

حول

"الاحتفاظ بالسجل الدائم للمناقشات في البرلمان: ما هي أدوات اليوم والغد؟"

دورة جنيف

آذار/مارس 2024

المقدمة

تشكّل المناقشات البرلمانية سجلاً دائماً لمداولات المجلس، باستثناء بعض الكلمات، والجمل، والعبارات، التي يأمر الرئيس بشطبها من مداولات المجلس.

أدوات اليوم من أجل الاحتفاظ بالسجل الدائم للمناقشات في البرلمان

أ. أرشيف النصوص

1. النَسخ اليدوي

تؤخذ المداولات في المجلس باختصار؛ وتُنسخ على حاسوب؛ وتتوفر عادة في غضون ساعات قليلة بعد رفع المجلس للجلسة في هذا اليوم. إن النصوص مدمجة ومفهرسة من حيث الموضوع والمتحدث. يتم تحميل المداولات النهائية، جنباً إلى جنب مع دليل، على الإنترنت كل ساعة بعد إلقاء كلمة.

وإذا كان العضو يتحدث بلغته الأم، فقد تم وضع ترتيبات للترجمة الفورية إلى اللغتين الإنجليزية والهندية. في مثل هذه الحالات، يظهر النص في المناقشات إما باللغة الهندية أو باللغة الإنجليزية مع حاشية تشير إلى اللغة التي ألقيت بها الكلمة في المجلس.

2. السجلّ الرقمي للمناقشات الرسمية

يتم إعداد مناقشات مجلس الشيوخ (راجيا سابها) الرسمية فحسب في الصيغة الرقمية من أجل النشر عبر الموقع الإلكتروني. ويشمل تجميع نسخة من المناقشات الجاهزة للتصوير، وتحريرها عبر الإنترنت، واستعراضها، والموافقة عليها، وإعدادها. يتم إنشاء بيانات وصفية خاصة بالعناصر بمساعدة البرمجيات المخصصة لتوفير تسهيلات البحث في المناقشات الرقمية.

3. بوابة المناقشات في مجلس الشيوخ (راجيا سابها)

تم إنشاء ملّف لمناقشات مجلس الشيوخ (راجيا سابها) في صيغة قابلة للبحث. تم تحويل المجلدات المطبوعة للمناقشات الرسمية منذ العام 1952 إلى صيغة إلكترونية. يحتوي الملّف الرقمي على المناقشات في صيغة نص بالإضافة إلى صيغة صورة من الدورة الأولى إلى الدورة الـ258 لمجلس الشيوخ (راجيا سابها).

ب. الأرشيف السمعي

التسجيل السمعي الرقمي

يتم تحميل التسجيلات السمعية الرقمية للمداولات على جهاز خادم مشترك، وتُستخدم للتحقق من الدقة في النسخ.

ج. أرشيف الفيديو

نظام إدارة الموارد الإعلامية القائم على جهاز الخادم

تحفظ تسجيلات الفيديو لمداولات الجلسات لأغراض الأرشفة. تتم رقمنة مقاطع الفيديو باستخدام نظام إدارة الموارد الإعلامية القائم على جهاز الخادم باستخدام تخزين الشريط للتسجيل الخطي المفتوح للحفظ على المدى الطويل. يسهل النظام استرجاع السجلات بكفاءة ومجهز بنسخ احتياطية زائدة آمنة من الفشل.

أدوات للغد للاحتفاظ بالسجل الدائم للمناقشات في البرلمان

لقد قام البرلمان في الهند بالعديد من المبادرات، مع الاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي، ومعالجة اللغة الطّبيعية، وتكنولوجيا تحويل الكلام إلى نص من أجل أتمتة مختلف عمليات الشؤون البرلمانية، لا سيما المناقشات البرلمانية، ومن أجل تسهيل الحصول عليها أكثر للمواطنين. يتم اتخاذ العديد من المبادرات الرائدة حالياً من أجل تسجيل المناقشات البرلمانية.

1. توطين اللغة القائم على الذكاء الاصطناعي للمناقشات المنشورة على الموقع الإلكتروني

تتوفر حالياً موارد المعلومات الرقمية البرلمانية باللغتين الهندية والإنجليزية. يفضل العديد من الأعضاء وكذلك، المواطنين الحصول على المعلومات البرلمانية بلغاتهم. مع مراعاة ذلك، تم اتخاذ مبادرة لإتاحة جميع موارد المعلومات الرقمية بجميع اللغات الـ22 المقررة. ستقوم وحدة ترجمة اللغة وتوطينها القائمة على الذكاء الاصطناعي بترجمة المحتوى تلقائياً إلى لغات مقررة متعددة.

2. استخلاص البيانات الوصفية القائم على الذكاء الاصطناعي للمناقشات التاريخية في البرلمان

تم نشر مرفق آلي قائم على الذكاء الاصطناعي يستخلص البيانات الوصفية للوثائق التاريخية الرقمية للبرلمان، وهو مخزن هائل للمحتوى التاريخي الذي يعود إلى العام 1854.

3. البحث عن البيانات الوصفية القائمة على الذكاء الاصطناعي واسترجاع مداولات البرلمان السمعية–المرئية

يرد اقتراح بجعل التسجيلات السمعية–المرئية لمداولات الجلسات في متناول جميع الجهات المعنية بسهولة من خلال واجهة شبكية. سيتم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي لإنشاء نسخة موسومة بالوقت، وسيتم تزامنها مع تسجيلات الصوت والفيديو المعنية. سيمكن التطبيق أيضاً من مقارنة النص المستند إلى الذكاء الاصطناعي بالمناقشة الرسمية لتحديد وتصحيح الأخطاء في الترجمة. ستتاح أيضاً ميزة بحث سياقي لاسترداد المحتوى ذي الصلة.

4. مرفق تحويل الكلام إلى نص القائم على الذكاء الاصطناعي من أجل التحضير لمحاضر المناقشات الحرفية

يتم النظر في اقتراح لإنشاء نظام ذكي متطور باستمرار لتحويل الكلام إلى النص يمكنه في الوقت الفعلي إنشاء نسخة دقيقة من مداولات المجلس باستخدام تسجيل صوتي للمداولات.

5. إنترنت الأشياء

يمكن أيضاً النظر في استخدام تقنية أخرى تسمى إنترنت الأشياء للتصنيف الآلي، وأرشفة لقطات الفيديو للمداولات.

خلاصة

مع استمرار ظهور التطورات التكنولوجية، يمكن للبرلمانات أن تستفيد منها للاحتفاظ بسجل دائم للمناقشات.

ثان عشر – ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد:

الشواغر التي يتعيّن ملؤها
خلال الجمعية العامة الـ148

يجب تقديم جميع الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، يحدد فيها عضوية اللجنة في البرلمان، والإلمام بالمسائل التي تتناولها هيئة الاتحاد البرلماني الدولي من أجل المقعد الذي يتم السعي للحصول عليه، بالإضافة إلى صورة واستمارة معلومات الاتصال بعد ملئها (راجع الملحق).

وتماشياً مع أحكام النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، يجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة، والتجربة، بقدر الإمكان، في مجالات العمل ذات الصلة، ويجب أن يدعمهم برلمانهم في القيام بمهامهم بصفتهم شاغلي مناصب الاتحاد البرلماني الدولي ***(بما في ذلك، في ما يتعلق بضمهم في الوفد الوطني إلى الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، والفعاليات الأخرى ذات الصلة)****. ينبغي بذل كل جهد أيضاً لضم الأعضاء البرلمانيين الشباب، وتشجيع تقديم الترشيحات من الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي، وكذلك، من البرلمانات التي لا تشغل مناصب أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.*

ويمكن تقديم الترشيحات عبر البريد الإلكتروني التالي: postbox@ipu.org، أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

اللجنة التنفيذية

في 27 آذار/مارس 2024، سينتخب المجلس الحاكم **عضواً واحداً** لملء الشاغر التالي:

المجموعة الإفريقية: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة واحدة[1]، لتحل محل السيدة إ. ك. ن. سابانغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، التي لم تعد عضواً في البرلمان.

* استناداً إلى المادة 25 القاعدة 6 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، في حال لم يعد عضو من اللجنة التنفيذية عضواً برلمانياً، يعيّن عضو الاتحاد البرلماني الدولي المعني بديلاً عنه يزاول مهماته، حتى انعقاد الدورة التالية للمجلس الحاكم التي يتمّ خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه/ فإنها يقضي/ تقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان/ كانت ينتمي/ تنتمي إلى البرلمان نفسه فإنه/ فإنها يستكمل/ تستكمل فترة سلفه/ سلفها.

يمكن تقديم الترشيحات من قبل المجموعة الجيوسياسية المعنية، بموعد أقصاه الساعة 09:00 من يوم الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024.

اللجان والهيئات الأخرى

مكاتب اللجنة الدائمة

ستجري اللجان الدائمة الانتخابات التالية:

اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة

يتعين ملء **شاغر واحد** من المجموعة الجيوسياسية التالية:

المجموعة العربية: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة، ليحل/تحل محل سعادة الدكتور حمد محمد المطر (دولة الكويت) بسبب حلّ مجلس الأمة في دولة الكويت في 15 شباط/فبراير 2024.

[1] ستضم المجموعات ذات الأربعة مقاعد عدداً متساوياً من الرجال والنساء؛
ستضم المجموعات ذات الثلاثة مقاعد رجل وامرأة واحدة على الأقل؛
ستضم المجموعات ذات المقعدين عدداً متساوياً من الرجال والنساء؛
ستضمن المجموعات ذات المقعد الواحد أن يشغل هذا المقعد رجل وامرأة على الأقل لثلاث فترات.

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة

يتعين ملء **أربعة شواغر** من المجموعات الجيوسياسية التالية:

المجموعة العربية: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة، ليحل/تحل محل سعادة السيد محمد العجمي (دولة الكويت) بسبب حلّ مجلس الأمة في دولة الكويت في 15 شباط/فبراير 2024.

مجموعة أوراسيا: شاغران اثنان، يتعين ملىء أحدهما من قبل امرأة، ليحلا/تحلا محل السيدة هـ. تيغرانيان (أرمينيا)، والسيدة و. أواتراوي (جمهورية مولدوفا).

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة، ليحل/تحل محل السيد أ. لينز (البرازيل)

يمكن تقديم الترشيحات من قبل المجموعات الجيوسياسية المعنية، بموعد أقصاه الساعة 19:00 من يوم الإثنين، 25 آذار/مارس 2024.

****

وفق قواعد اللجان الدائمة:

- يُنتخب أعضاء المكتب، لمدة سنتين، ويُمكن إعادة انتخابهم لمدة سنتين إضافيتين.
- إذا شغل أحد أعضاء المكتب، مقعده لأربع سنوات متتالية، فلا يجوز انتخاب ذلك الشخص مرة أخرى للمكتب نفسه، إلا بعد انقضاء سنتين.
- لا يجوز لممثلي البرلمان العضو نفسه أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد كرئيس أو نائب رئيس لإحدى اللجان الدائمة، أو شغل وظيفة في الهيئة نفسها لأكثر من أربع سنوات متتالية.
- قد يفقد أعضاء المكتب، الذين يتغيبون عن دورتين متتاليتين، من دون تقديم أي عذر مقبول، مقاعدَهم بقرار من اللجنة المعنية. وفي مثل هذه الحالة، تُجرى انتخابات جديدة في الجلسة التالية للجنة الدائمة لملء المقاعد الشاغرة.

مكتب النساء البرلمانيات

في 23 آذار/مارس 2024، سينتخب منتدى النساء البرلمانيات عضوين اثنين لملء الشاغرين التاليين في مكتب النساء البرلمانيات:

– ممثلة إقليمية واحدة **للمجموعة الإفريقية** (انتهاء فترة الولاية: آذار/مارس 2025)، لتحل محل السيدة ن. بوجيلا (إسواتيني)، التي لم تعد عضواً في البرلمان.

– ممثلة إقليمية واحدة **للمجموعة العربية** (انتهاء فترة الولاية: آذار/مارس 2027)، لتحل محل سعادة الدكتورة جنان محسن رمضان (دولة الكويت) بسبب حلّ مجلس الأمة في دولة الكويت في 15 شباط/فبراير 2024.

يمكن تقديم ترشيحات من المجموعتين الجيوسياسيتين المعنيتين بموعد أقصاه الساعة 12 ظهراً من يوم الجمعة، 22 آذار/مارس 2024.

لجنة شؤون الشرق الأوسط

في 27 آذار/مارس 2024، سينتخب المجلس الحاكم **عضوين اثنين** (امرأتان) لتحلا محل:

- سعادة السيدة فوزية بن باديس (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) التي انتهت مدة عضويتها في الدورة الـ 212 للمجلس الحاكم؛
- سعادة الدكتورة شيخة عبيد سالم خليفة الطنيجي (دولة الإمارات العربية المتحدة) التي لم تعد عضواً في البرلمان.

وعلى الرغم من أن تشكيل هذه اللجنة ينبغي أن يعكس تمثيلاً جيوسياسياً متنوعاً، **فإن أعضاء هذه اللجنة ينتخبون بصفتهم الفردية، وليس كممثلين لبرلمانهم أو لمجموعتهم الجيوسياسية.**

يمكن تقديم الترشيحات بموعد أقصاه الساعة 09:00 من يوم الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024.

لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

في 27 آذار/مارس 2024، سينتخب المجلس الحاكم **ثلاثة أعضاء** على النحو التالي:

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل، للمنصب الذي لم يتم ملؤه خلال الدورة الـ212 للمجلس الحاكم.

مجموعة أوراسيا: شاغران اثنان، يتعين ملؤهما من قبل رجل أو امرأة، ليحل/تحل محل السيد و. سينشيفيتشي (جمهورية مولدوفا)، وللمنصب الذي لم يتم ملؤه خلال الدورة الـ212 للمجلس الحاكم.

يمكن تقديم الترشيحات من قبل المجموعات الجيوسياسية المعنية بموعد أقصاه الساعة 09:00 من يوم الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024.

مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص

في 27 آذار/مارس 2024، سينتخب المجلس الحاكم **مسهلاً واحداً** ليحلّ محل السيدة أ. فاداي (المجر) التي استقالت.

يمكن تقديم الترشيحات بموعد أقصاه الساعة 09:00 من يوم الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024.

الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

في 27 آذار/مارس 2024، سينتخب المجلس الحاكم **ثلاثة أعضاء** على النحو التالي:

المجموعة الإفريقية: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة، للمنصب الذي لم يتم ملؤه خلال الدورة الـ212 للمجلس الحاكم.

مجموعة أوراسيا: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة، للمنصب الذي لم يتم ملؤه خلال الدورة الـ212 للمجلس الحاكم.

مجموعة 12+: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة، إثر استقالة السيدة ك. باديتشير (سويسرا)

يمكن تقديم الترشيحات من قبل المجموعات الجيوسياسية المعنية بموعد أقصاه الساعة 09:00 من يوم الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024.

مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

في 27 آذار/مارس 2024، سينتخب المجلس الحاكم **عضوين اثنين** على النحو التالي:

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة، للمنصب الذي لم يتم ملؤه خلال الدورة الـ212 للمجلس الحاكم.

مجموعة 12+: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة، لتحل محل السيدة أ. فاداي (المجر) التي استقالت.

يمكن تقديم الترشيحات من قبل المجموعات الجيوسياسية المعنية بموعد أقصاه الساعة 09:00 من يوم الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024.

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي

جنيف، 23 – 27 آذار/مارس 2024

A/148/Inf.1

ملحق

معلومات الاتصال المتعلقة بالمرشح

المقدم لملء الشواغر في اللجان والهيئات الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي

يرجى ملء استمارة واحدة لكل مرشح

يرجى الطباعة بوضوح

اسم اللجنة أو الهيئة الأخرى التي يتم تقديم طلب الترشيح عليها:	
تفاصيل المرشح	
☐ السيدة ☐ السيد	**الاسم:** **الشهرة:**
تاريخ الميلاد:	
اسم البرلمان:	
البلد:	
☐ عضو في البرلمان (مجلس النواب)	☐ عضو مجلس الشيوخ (مجلس الشيوخ)
عناوين البريد الإلكتروني لن يتم قبول الترشيحات من دون البريد الإلكتروني الشخصي	
عنوان البريد الإلكتروني الشخصي الأساسي للمرشح	
عنوان البريد الإلكتروني الثاني للمرشح (مساعد شخصي أو مساعد برلماني)	
أرقام الهواتف (يشمل رمز البلد)	
رقم الهاتف الخليوي الشخصي للمرشح ورقم هاتف مكتبه (إذا كان متوفراً) _____ _____	

يرجى تقديم هذه الاستمارة مع رسالة تغطية موقعة، سيرة ذاتية موجزة، وصورة واحدة (شكل مربع، 600x600 بيكسل Pixel كحد أدنى) إما عبر البريد الإلكتروني التالي: postbox@ipu.org أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

تشكيل اللجنة التنفيذية

تم التحديث في 08 آذار/مارس 2024

	الأعضاء	**انتهاء فترة الولاية**
الرئيسة بحكم منصبها:	السيدة توليا أكسون (جمهورية تنزانيا الاتحادية)	تشرين الأول/أكتوبر 2026
نائب رئيس اللجنة التنفيذية:	معالي الدكتور علي راشد النعيمي (دولة الإمارات العربية المتحدة)	آذار/مارس 2025
نواب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي:		
المجموعة الإفريقية:	*سيتم تعيينه*	
المجموعة العربية:	معالي الدكتور علي راشد النعيمي (دولة الإمارات العربية المتحدة)	آذار/مارس 2025
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	*سيتم تعيينه*	
مجموعة أوراسيا:	السيدة س. ميكاييلوفا (أذربيجان)	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي)	تشرين الأول/أكتوبر 2024
مجموعة 12+:	السيدة د.-ت. أفغيرينوبولو (اليونان)	تشرين الأول/أكتوبر 2025
الأعضاء:	سعادة السيد أحمد خرشي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	تشرين الأول/أكتوبر 2025
	السيد م. ديك (أستراليا)	تشرين الأول/أكتوبر 2027

السيد س. كاجادو سامبالو (البرازيل)	تشرين الأول/أكتوبر 2027
شاغر	
السيد ل. ج. دو نيكولاي (فرنسا)	تشرين الأول/أكتوبر 2026
السيدة أ. سارانجي (الهند)	تشرين الأول/أكتوبر 2026
السيد ف. زون (إندونيسيا)	تشرين الأول/أكتوبر 2027
السيد ج. و. أكبابيو (نيجيريا)	تشرين الأول/أكتوبر 2027
السيدة ج. موراوسكا-ستانيكا (بولندا)	تشرين الأول/أكتوبر 2027
السيد أ. ألمودوبار (إسبانيا)	تشرين الأول/أكتوبر 2025
السيدة ن. ب. ك. موتي (زامبيا)	تشرين الأول/أكتوبر 2027

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة مكتب النساء البرلمانيات:	السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)	آذار/مارس 2025
رئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب:	السيد د. كاردين (المملكة المتحدة)	آذار/مارس 2025

اللجنة الفرعية للتمويل

تعمل لجنتنا الفرعية للتمويل كهيئة استشارية في لجنتنا التنفيذية. وتقوم بمراجعة وتقديم توصيات بشأن المسائل المالية أو أي مسألة أخرى تحيلها إليها اللجنة. وعلى وجه الخصوص، فإنها توجه الأمانة أثناء إعداد الموازنة السنوية للاتحاد البرلماني الدولي.

وهي تتألف من ممثل واحد من كل مجموعة من مجموعاتنا الجيوسياسية الست، والذي يتم اختياره من قبل اللجنة التنفيذية من بين أعضائها الحاليين. إن ولاية الأعضاء هي سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تم التحديث في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

انتهاء فترة الولاية

الرئيس:	*سيتم تعيينه*	
الأعضاء:	السيدة س. ميكايلوفا (أذربيجان)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	معالي الدكتور علي راشد النعيمي (دولة الإمارات العربية المتحدة)	آذار/مارس 2025
	سيتم تعيينه	
	سيتم تعيينه	
	سيتم تعيينه	

الفريق العامل المعني بالشفافية، والمساءلة، والانفتاح

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء الستة التاليين المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

تم التحديث في 08 آذار/مارس 2024

		انتهاء فترة الولاية
الأعضاء:	السيد أ. ألمدوبار (إسبانيا)	تشرين الأول/أكتوبر 2025
	معالي الدكتور علي راشد النعيمي (دولة الإمارات العربية المتحدة)	نيسان/أبريل 2025
	السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي)	تشرين الأول/أكتوبر 2024
	سيتم تعيينه	
	سيتم تعيينه	
	سيتم تعيينه	

مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء الأربعة التاليين المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

الرئيس: معالي الدكتور علي راشد النعيمي (دولة الإمارات العربية المتحدة)

الأعضاء: السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)

شاغر

شاغر

اللجان الدائمة

ترد أربع **لجان دائمة** تساعد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي العادية في عملها. وهي تشمل ممثلين عن جميع المجموعات الوطنية وتعمل وفقًا لقواعدها الخاصة. وتتألف مكاتب كل منها على النحو التالي:

لجنة السلم والأمن الدوليين

تم التحديث في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

		انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً في المكتب*
الرئيس:	السيدة أ. كوسبان (كازاخستان)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
نائب الرئيس:	السيد م. ريزاخا (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
المجموعة الإفريقية	سعادة السيد محمد أنور بوشويط (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيد ف. موسوا (ملاوي)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيدة س. أميرو (أوغندا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
المجموعة العربية	سعادة السيد عبدالنبي سلمان ناصر (مملكة البحرين)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
	سعادة السيدة وحدة محمود فهد عبد الجميلي (جمهورية العراق)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	سعادة السيد أحمد التويزي (المملكة المغربية)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد ب. مهتاب (الهند)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيدة ر.م. سينغكارو (إندونيسيا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)

نائب الرئيس الحالي

مجموعة أوراسيا	السيد ك. بايراموف (أذربيجان)	تشرين الأول/أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
	الرئيس الحالي	
	السيدة أ. ألبو (جمهورية مولدوفا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة أ. رودريغز (دولة بوليفيا متعددة القوميات)	تشرين الأول/أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
	السيدة أ. ك. دارتورا (البرازيل)	تشرين الأول/أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
	السيد ل. بايز (جمهورية الدومينيكان)	تشرين الأول/أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
مجموعة 12+	السيدة د. بيرغاميني (إيطاليا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيدة ف. بيلهيرش (هولندا)	تشرين الأول/أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
	السيد ل. ويرلي (سويسرا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة مكتب النساء البرلمانيات: السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)

رئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب: السيد د. كاردين (المملكة المتحدة)

مقررا اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ148 للجمعية العامة:

- السيدة م. ستولبيزر (الأرجنتين)
- السيد س. لاكروا (بلجيكا)

لجنة التنمية المستدامة

		انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً في المكتب*
الرئيس:	السيد و. ويليام (سيشيل)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الثانية)
نائب الرئيس:	سعادة السيدة ميرة سلطان السويدي (دولة الإمارات العربية المتحدة)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
المجموعة الإفريقية	السيدة ج. نايسولا ليسوودا (كينيا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيد ب. غيرفيس أسيرفادن (موريشيوس) *الرئيس الحالي*	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
المجموعة العربية	سعادة الدكتور حمد محمد المطر (دولة الكويت) *نائب الرئيس الحالي*	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الثانية)
	سعادة السيد نضال محمود العلو (الجمهورية العربية السورية)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الثانية)
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد ف.د. رام (الهند)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيد ب. س. رودانا (إندونيسيا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيدة م.ر.ج أريناس (الفلبين)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
مجموعة أوراسيا	السيدة ت. فاردانيان (أرمينيا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الثانية)
	السيد س. غافريلوف (روسيا الاتحادية)	تشرين الأول/ أكتوبر 2024 (الولاية الأولى)
	السيدة م. باراتوفا (أوزبكستان)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة إ. كويستا سانتانا (الإكوادور)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيدة س. باراغ (غويانا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيدة ي. مورينا (الأوروغواي)	آذار/مارس 2024 (الولاية الأولى)
مجموعة 12+	السيدة ج. بوروكيين (ليتوانيا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيد ف. نوتاري (موناكو)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيد أ. غيراسيموف (أوكرانيا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة مكتب النساء البرلمانيات: السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)

رئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب: السيد د. كاردين (المملكة المتحدة)

مقررو اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ148 للجمعية العامة:

- السيد س. باترا (الهند)
- سعادة السيدة ميرة سلطان السويدي (دولة الإمارات العربية المتحدة)
- السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)

لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان

		انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً في المكتب*
الرئيس:	السيدة ج. محمود (المالديف)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
نائب الرئيس:	السيد أ. توروسيان (أرمينيا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الثانية)
المجموعة الإفريقية	سعادة السيدة فريدة إليمي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيد و. أويزيمانا (رواندا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيدة و.ن. ماتيكو (جمهورية تنزانيا الاتحادية)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الثانية)
المجموعة العربية	سعادة السيدة تمام محمد عبد القادر الرياطي (المملكة الأردنية الهاشمية)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	سعادة الدكتور سلطان بن حسن الضابت الدوسري (دولة قطر)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	سعادة الشيخ حميد بن عبد الله الأحمر (الجمهورية اليمنية)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد ج. ديبلافاريز (إندونيسيا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	الرئيس الحالي	
	السيد ف. هـ. نايك (باكستان)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
مجموعة أوراسيا	*نائب الرئيس الحالي*	
	السيدة أ. أغازادا (أذربيجان)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
	السيد ن. تيلافولدييف (أوزبكستان)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة م. د. س. ألفا بريتو (البيرو)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيد أ. غاجاديان (سورينام)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الثانية)
	السيدة س. نان (الأوروغواي)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيد م. دو مايجد (بلجيكا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
	السيد س. لوهر (سويسرا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة مكتب النساء البرلمانيات: السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)

رئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب: السيد د. كاردين (المملكة المتحدة)

مقررا اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ149 للجمعية العامة:

- السيدة م. ريمبيل غارنر (كندا)
- السيدة ن. لوغانغيرا (جمهورية تنزانيا الاتحادية)

لجنة شؤون الأمم المتحدة

		انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً في المكتب*
الرئيس:	السيد د. ماكغوينتي (كندا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
نائب الرئيس:	السيدة س. ل. كيركسل (الأرجنتين)	تشرين الأول/أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
المجموعة الإفريقية	سعادة السيد علي طالبي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيد د. لاوهينغامايي (تشاد)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيدة ر. تونكي (كينيا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
المجموعة العربية	سعادة السيد محمد تيسير بني ياسين (المملكة الأردنية الهاشمية)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	سعادة السيد محمد العجمي (دولة الكويت)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	سعادة الدكتورة حمدة بنت حسن بن عبدالرحمن ابوظاعن السليطي (دولة قطر)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة د. كوماري (الهند)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	السيد هـ. أيوياغي (اليابان)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
	السيدة ب. كايتانو (الفلبين)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)
مجموعة أوراسيا	السيد أ. سافينيخ (بيلاروسيا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الثانية)
	شاغر	
	شاغر	

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	*نائب الرئيس الحالي* *شاغر*	
	السيد و. بوستامانتيه (البيرو)	تشرين الأول/أكتوبر 2024 (الولاية الأولى)
مجموعة 12+	السيد و. بوستامانتيه (النمسا)	تشرين الأول/أكتوبر 2025 (الولاية الأولى)
	الرئيس الحالي	
	السيدة أ. شكروم (أوكرانيا)	آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة مكتب النساء البرلمانيات:	السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)
رئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب:	السيد د. كاردين (المملكة المتحدة)

** وفقاً للقاعدة 8 الفقرة (1) من لوائح اللجان الدائمة بصيغتها المعدلة في تشرين الأول/ أكتوبر 2013، يُنتخب أعضاء المكتب لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى مدتها سنتين.*

لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

يُنتَخب أعضاء اللجنة، لفترة ولاية مدتها خمس سنوات، بصفتهم الشخصية بطريقة تضمن تمثيل جميع الحضارات والأنظمة السياسية المختلفة في العالم. ويخضع عمل اللجنة لقواعدها وممارساتها بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بفحص الشكاوى ومعالجتها. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من:

تم التحديث في 23 كانون الثاني/يناير 2024

		انتهاء فترة الولاية
الرئيس:	السيدة م. ج. أوديامبو (كينيا)	تشرين الأول/أكتوبر 2027
		رئيسة منتخبة حتى كانون الثاني/يناير 2025
نائب الرئيس:	السيد م. حسين السيد (باكستان)	تشرين الأول/أكتوبر 2027
	السيد س. كوغولاتي (بلجيكا)	آذار/مارس 2026
	السيد ب. مبوكو لاكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	آذار/مارس 2026
	السيد و. بلان (فرنسا)	آذار/مارس 2027
	السيدة ل. كوارتابيل (إيطاليا)	آذار/مارس 2026
	السيدة أ. رينوسو (المكسيك)	تشرين الأول/أكتوبر 2024
	السيدة ل. فهلمان رييل (سويسرا)	تشرين الأول/أكتوبر 2028
	السيدة س. أسيان بيريرا (الأوروغواي)	آذار/مارس 2026
	السيد هـ. كامبوني (زامبيا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027

لجنة شؤون الشرق الأوسط

وافق المجلس الحاكم على التعديلات المقترحة على قواعد اللجنة في 21 آذار/مارس 2022. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من:

تم التحديث في 07 كانون الأول/ديسمبر 2023

		انتهاء فترة الولاية
الرئيس:	السيد هـ. جوليان-لافيرير (فرنسا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2026
الأعضاء:	السيدة ن.و.ت. ماكوينجا (بوتسوانا)	آذار/مارس 2026
	سعادة السيد كريم درويش (جمهورية مصر العربية)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025
	الرئيس الحالي	
	السيد س. مانتاميهارجا (إندونيسيا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	سعادة السيدة نجوى حميد محمد علي كاكه يي (جمهورية العراق)	تشرين الأول/ أكتوبر 2026
	السيد د. دانون (إسرائيل)	*بحكم منصبه*
	السيد هـ. ج. تالسما (هولندا)	آذار/مارس 2027
	سعادة السيد موسى حديد (دولة فلسطين)	بحكم منصبه
	السيدة ل. فيهلمان ريبل (سويسرا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2026
	السيدة أ. أردوغان (تركيا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	شاغر	
	السيد أ. نيفوري (الأوروغواي)	تشرين الأول/ أكتوبر 2026
	السيد و. موموبا أموتيكيه (زامبيا)	آذار/مارس 2027
	شاغر	

مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص

عيّن المجلس البرلماني الدولي آنذاك هذه المجموعة في أيلول/سبتمبر 1998 كبديل للجنة السابقة لرصد الحالة في قبرص التي انتهت ولايتها. تتكون مجموعة المسهلين من الأعضاء الثلاثة التالية:

تم التحديث في 13 شباط/فبراير 2024

الأعضاء:	السيد س. كوغولاتي (بلجيكا)	تشرين الأول/أكتوبر 2026
	السيد ل. ويرلي (سويسرا)	تشرين الأول/أكتوبر 2026

شاغر

لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

أقرّ المجلس الحاكم لوائح اللجنة في تشرين الأول/ أكتوبر 2013. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التاليين:

تم التحديث في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

		انتهاء فترة الولاية
الرئيس:	السيد ج. كياري (كينيا)	آذار/مارس 2025
الأعضاء:		
المجموعة الإفريقية	السيدة ف. مويومبا فوراحا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025
	نائب الرئيس	
المجموعة العربية	سعادة السيدة دلال جاسم الزايد (مملكة البحرين)	آذار/مارس 2027
	سعادة السيد أرشد الصالحي (جمهورية العراق)	آذار/مارس 2025
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة د. أونيل (أستراليا)	آذار/مارس 2025
	شاغر	
مجموعة أوراسيا	*شاغر*	
	شاغر	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ل. كارجافيل (تشيلي)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	السيد أ. أ. باريديس غونزاليس (البيرو)	تشرين الأول/ أكتوبر 2026
مجموعة 12+	السيد أ. فاروغلا (مالطا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	السيدة ج. موراوسكا-ستانيكا (بولندا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2026

الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

تم التحديث في 08 آذار/مارس 2024

انتهاء فترة الولاية

الرئيس:	*شاغر*	
نائب الرئيس:	*شاغر*	
الأعضاء:		
المجموعة الإفريقية	سعادة السيد منذر بودن (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025
	السيدة س. نتاراكوتيمانا (بوروندي)	تشرين الأول/ أكتوبر 2026
	السيد أ. علي (مالي)	آذار/مارس 2025
	شاغر	
	السيدة هـ. ن. مورانغوا (رواندا)	آذار/مارس 2025
	سعادة السيدة لجينة بنت محسن بن حيدر درويش الزعابية (سلطنة عمان)	آذار/مارس 2027
المجموعة العربية		
	سعادة اللواء الركن الدكتور عبدالرحمن بن صنهات بن عبدالله الحربي (المملكة العربية السعودية)	آذار/مارس 2027
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة س. أمباريش (الهند)	آذار/مارس 2027
	السيد أ. غولروو (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)	آذار/مارس 2027
	السيدة و. عبدالله (المالديف)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025
	السيد أ. سوانمونغكول (تايلاند)	آذار/مارس 2025

مجموعة أوراسيا	السيد س. راشكوف (بيلاروسيا) *شاغر*	تشرين الأول/ أكتوبر 2025
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيد س. أريين (دولة بوليفيا متعددة القوميات)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	السيدة م. غيرا كاستيلو (المكسيك)	آذار/مارس 2027
	السيد ج. غانديني (الأوروغواي)	آذار/مارس 2025
	السيدة ل. سان-بول (فرنسا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	السيد د. دانون (إسرائيل)	آذار/مارس 2027
	السيد ز. موجزكيرك (سلوفانيا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
مجموعة 12+	السيد م. كارلسون (السويد) *شاغر*	آذار/مارس 2027

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة مكتب النساء البرلمانيات: السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)

رئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب: السيد د. كاردين (المملكة المتحدة)

مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

تم التحديث في 13 شباط/فبراير 2024

		انتهاء فترة الولاية
الرئيس:	السيد د. نوغتن (أيرلندا)	آذار/مارس 2025
نائب الرئيس:	سعادة السيدة سحر عبد المنعم محمد عطية (جمهورية مصر العربية)	آذار/مارس 2025
الأعضاء:		
المجموعة الإفريقية	السيدة ن. كبوشان رازاكي (بنين)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	السيدة س. م. موما (كينيا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	السيد ر. ب. و. توفوندراس (مدغشقر)	آذار/مارس 2025
	السيد أ. رامدهاني (موريشيوس)	آذار/مارس 2025
	السيدة أ. موزانا (رواندا)	آذار/مارس 2025
	نائب الرئيس الحالي	
المجموعة العربية	سعادة السيدة سحر عبد المنعم محمد عطية (جمهورية مصر العربية)	آذار/مارس 2025
	سعادة السيد عباس حسين صالح الجبوري (جمهورية العراق)	آذار/مارس 2027
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة تونغ يي (الصين)	آذار/مارس 2025
	السيدة هـ. فيجايكومار غافيت (الهند)	آذار/مارس 2025

	السيد ك. وونغ (ماليزيا)	آذار/مارس 2025
	السيد ك. تونتيسيرين (تايلاند)	آذار/مارس 2027
مجموعة أوراسيا	السيد ف. سبينو (جمهورية مولدوفا)	تشرين الأول/أكتوبر 2025
	السيدة ل. غوميروفا (روسيا الاتحادية)	آذار/مارس 2025
مجموعة أمريكا اللاتينية		
ومنطقة البحر الكاريبي	السيد ف. أوليسكو باريرو (دولة بوليفيا متعددة القوميات)	آذار/مارس 2025
	السيد م. بوفا (سورينام)	آذار/مارس 2025
	شاغر	
مجموعة 12+	السيد ف. فوجتكو (جمهورية التشيك)	تشرين الأول/أكتوبر 2026
	شاغر	
	الرئيس الحالي	
	السيدة س. دينيكيا (رومانيا)	آذار/مارس 2025
	السيد ت. هورتر (سويسرا)	آذار/مارس 2025

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة مكتب النساء البرلمانيات: السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)

رئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب: السيد د. كاردين (المملكة المتحدة)

الفريق الاستشاري المعني بالصحة

أقر المجلس الحاكم قواعد وممارسات الفريق الاستشاري في تشرين الأول/أكتوبر 2012. وتتألف المجموعة حالياً من الأعضاء التالية:

تم التحديث في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

		انتهاء فترة الولاية
الرئيس:	السيدة ل. كليفورد-لي (أيرلندا)	تشرين الأول/أكتوبر 2024
نائب الرئيس:	السيد ف. ندوغليلي (جمهورية تنزانيا الاتحادية)	تشرين الأول/أكتوبر 2024
الأعضاء:	السيد ي. سيليك (كرواتيا)	شباط/فبراير 2026
	السيدة و.س. لونا موراليس (كوبا) *نائب الرئيس*	شباط/فبراير 2027
	السيدة س. نونييز سيرون (المكسيك)	
	السيد ن. أ. شيما (باكستان)	شباط/فبراير 2027
	السيد د. موروزوف (روسيا الاتحادية)	
	سعادة السيدة هدى عبدالرحمن صالح الحليسي (المملكة العربية السعودية) *نائب الرئيس الحالي*	شباط/فبراير 2027
	السيدة و. أتانيازوفا (أوزبكستان)	تشرين الأول/ أكتوبر 2027
	السيدة ج. كاتوتا مويلوا (زامبيا)	
المستشاران الخاصان:	السيدة ب. لي (الولايات المتحدة الأمريكية)	
	السيدة أولريكا كارلسون (السويد)	

مكتب النساء البرلمانيات

يتألف هذا المكتب، الذي أنشأه منتدى النساء البرلمانيات، من سيدات أعضاء بحكم منصبهنّ ومن سيدات منتخبات، ويعمل وفقاً لقواعده الخاصة. ويتألف على الشكل التالي:

تم التحديث في 08 آذار/مارس 2024

المكتب (2023 – 2025):

		انتهاء فترة الولاية
الرئيسة:	السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)	آذار/مارس 2025
النائب الأول للرئيسة:	سعادة السيدة فريدة إليمي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	آذار/مارس 2025
النائب الثاني للرئيسة:	سعادة الدكتورة عايدة نصيف أيوب (جمهورية مصر العربية)	آذار/مارس 2025

الممثلات الإقليميات

			انتهاء فترة الولاية
المجموعة الإفريقية			
	النائب الأولى للرئيسة الحالية	السيدة ج. كافيرا مابيرا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	آذار/مارس 2027
	شاغر	السيدة ج. أ. أ. تبان (جنوب السودان)	آذار/مارس 2025
المجموعة العربية			
	سعادة السيدة سهام موسى حمود الموسوي (جمهورية العراق)	*شاغر*	آذار/مارس 2027
	سعادة السيدة ميساء الصالح (الجمهورية العربية السورية)	*النائب الثانية للرئيسة الحالية*	آذار/مارس 2025

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

السيدة ل. رنولدز (أستراليا)	السيدة س. سيريفجشابون (تايلاند)	آذار/مارس 2027
السيدة ب. أ. كوماروين (إندونيسيا)	السيدة و. أزد (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)	آذار/مارس 2025

مجموعة أوراسيا

السيدة ت. فاردانيان (أرمينيا)	السيدة س. كاساييفا (أذربيجان)	آذار/مارس 2027
السيدة م. فازيليفيتش (بيلاروسيا)	السيدة ج. كاريلوفا (روسيا الاتحادية)	آذار/مارس 2025

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

السيدة ف. بيرسو (غيانا)	*الرئيسة الحالية*	آذار/مارس 2027
السيدة أ. ف. ساغاستي (الأرجنتين)	السيدة ل. كاميرو (البرازيل)	آذار/مارس 2025

مجموعة 12+

السيدة م. رامبيل غارنر (كندا)	السيدة د. بيرغاميني (إيطاليا)	آذار/مارس 2027
السيدة ف. ريوتون (فرنسا)	السيدة س. بونوفيتش (صربيا)	آذار/مارس 2025

أعضاء اللجنة التنفيذية:

(بحكم منصبهنّ، طوال مدة عضويتهن في اللجنة التنفيذية)

	انتهاء فترة الولاية
السيدة س. ميكايلوفا (أذربيجان)	تشرين الأول/أكتوبر 2027
السيدة ج. موراوسكا-ستانيكا (بولندا)	تشرين الأول/أكتوبر 2027
السيدة ن. ب. ك. موتي (زامبيا)	تشرين الأول/أكتوبر 2027
السيدة أ. سرانجي (الهند)	تشرين الأول/أكتوبر 2026
السيدة د. ت. أفغيرينوبولو (اليونان)	تشرين الأول/أكتوبر 2025
السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي)	تشرين الأول/أكتوبر 2024

رؤساء الدورات الماضية لمنتدى النساء البرلمانيات:

(بحكم منصبهنّ لمدة سنتين)

السيدة ف. مالاكياس (أنغولا)	تشرين الأول/أكتوبر 2025
سعادة السيدة هالة رمزي فايز (مملكة البحرين)	آذار/مارس 2025
السيدة و. نييراسفاري (رواندا)	تشرين الأول/أكتوبر 2024
السيدة ي. يوسيانان روبا بوتري (إندونيسيا)	آذار/مارس 2024

مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب

يُعدُّ منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي هيئة دائمة مكرسة لتعزيز المشاركة الكمية والنوعية للشباب في البرلمانات وفي الاتحاد البرلماني الدولي. ويعمل المنتدى وفقاً لقواعده وطرق عمله التي وافق عليها المجلس الحاكم في آذار/مارس 2014.

ويقوم مكتب مُنتخب، يعرف باسم **مجلس منتدى البرلمانيين الشباب**، بأعمال المنتدى. وتمثل كل مجموعة جيوسياسية في المجلس من قبل رجل واحد وامرأة واحدة دون سن 45 عاماً.

تم التحديث في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرئيس	السيد د. كاردين (المملكة المتحدة)	آذار/مارس 2025
المجموعة الإفريقية	سعادة السيد محمد أنور بوشويط (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	آذار/مارس 2025
	السيدة إ. ت. موتيكا (ناميبيا)	آذار/مارس 2025
المجموعة العربية	سعادة السيد كمال أيت ميك (المملكة المغربية)	آذار/مارس 2025
	سعادة السيدة سارة فلكناز (دولة الإمارات العربية المتحدة)	آذار/مارس 2025
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة د. ر. إستي (إندونيسيا)	آذار/مارس 2025
	السيد ف. فاكافانوا (تونغا)	آذار/مارس 2025
مجموعة أوراسيا	السيدة هـ. هاكوبيان (أرمينيا)	آذار/مارس 2025
	السيد س. إسماعيلوف (أذربيجان)	آذار/مارس 2025
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ب. أغيري (إكوادور)	آذار/مارس 2025
	السيد و. سوتو (البيرو)	آذار/مارس 2025
مجموعة 12+	السيد د. كاردين (المملكة المتحدة)	آذار/مارس 2025
	السيدة و.رودينكو (أوكرانيا)	آذار/مارس 2025

ثالث عشر– الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، برئاسة معالي السيد إبراهيم بوغالي، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس المجلس الشعبي الوطني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك يوم الجمعة، الواقع في 22 آذار/ مارس 2024، عند الساعة 17:00 ولغاية 19:00، في قاعة الجلسات العامة E&F، للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي، والدورة الـ 213 للمجلس الحاكم، وأيّة أمور تستجدّ.

وتقترح الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن يناقش الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية العربية البنود الآتية:

1- إقرار جدول الأعمال.
2- الاستماع لعرض من معالي الدكتور علي راشد النعيمي، عضو المجلس الوطني الاتحادي، دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، ممثل المجموعة الجيوسياسية العربية في الاتحاد البرلماني الدولي، حول أعمال اللجنة منذ الجمعية الـ 147.
3- تبادل الآراء حول الطلبات الخاصّة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة، أو بنود إضافية على جدول أعمال المجلس الحاكم (إن وُجدت).
4- الاتفاق على مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة، في اللجان الدائمة أو الفرعية للاتحاد.
5- ما يستجد من أعمال.

ملاحظة إجرائية

1–تخضع البنود الطارئة إلى أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة التي تنص على التالي:

يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضـــع دولي هام حدث مؤخراً يســـتلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناسـب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشـد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصـل على **ثلثي الأصوات** المشاركة في التصويت؛

ب. لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصـــول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصـــل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

د. لا يجوز أن يدرج في مشـروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضـوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.

ويجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة (2024/03/18)، لم يرد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، أي طلب بإدراج بنود طارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة.

*****

رابع عشر– الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية:

ستعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، وذلك للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 148، والدورة 213 للمجلس الحاكم، يوم 23 آذار / مارس 2024، من الساعة 11:30 إلى الساعة 13:30 في القاعة العامة EوF في الطابق الثالث من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، بمدينة جنيف.

مشروع جدول أعمال الاجتماع التشاوري للمجموعة الإسلامية

المخصص لدراسة الوضع الطارئ في مدينة القدس

1. اعتماد مشروع جدول الأعمال.
2. كلمة مختصرة للأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بشأن الاجتماع.
3. تبني موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك للمجموعة الإسلامية حول البند الطارئ على جدول الأعمال في اجتماع الجمعية الثامنة والأربعين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي.
4. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.
5. ما يستجد من أعمال.

خامس عشر– الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية:

ستعقد وفود المجموعة البرلمانية الآسيوية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، وذلك للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 148، والدورة 213 للمجلس الحاكم، يوم السبت 23 آذار/ مارس من الساعة 15:00 ولغاية 16:30، في قاعة الجلسات العامة E وF، في الطابق الثالث في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

الدعوة

التاريخ: 19 شباط/فبراير 2024

معالي السيد الرئيس

معالي السيدة الرئيسة

يسعدني أن أدعو معاليكم لحضور الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية المقرر عقده في جنيف بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي. سيتم عقد هذا الاجتماع في قاعة الجلسات العامة E و F في الطابق الثالث من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات الساعة 15:00 يوم السبت 23 آذار/مارس 2024.

وكممارسة راسخة، تستند مبادرة الجمعية البرلمانية الآسيوية لعقد هذه الفعالية الجانبية بمناسبة الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي إلى قرار الجمعية البرلمانية الآسيوية رقم APA/Res/2008/07 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بشأن التعاون والتنسيق بشأن المسائل الدولية الهامة الرئيسية التي تهم الوفود البرلمانية التي تمثل البرلمانات الأعضاء في الجمعية البرلمانية الآسيوية في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي.

ولذلك، فإننا نقدر بشدة أن تشرفنا معاليكم بحضوركم الشخصي أو تكليف أحد أعضاء وفدكم إلى الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي للمشاركة في هذه الفعالية الهامة.

لا شك أنه يمكن أن تكون الاجتماعات التنسيقية للجمعية البرلمانية الآسيوية إلى جانب الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي بمثابة حجر الزاوية لمساهمة أوسع من البرلمانات الأعضاء في الجمعية البرلمانية الآسيوية ومواصلة تعزيز التعاون في آسيا.

أرجو أن تتقبلوا معاليكم أسمى آيات التقدير.

مع أطيب التمنيات،

محمد رضا مجيدي

(التوقيع)

الجمعية البرلمانية الآسيوية

الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية على هامش

الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي

السبت 23 آذار/مارس 2024- (الساعة: 15:00-16:30)

المكان: قاعة الجلسات العامة F&E، في الطابق الثالث من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

جنيف – سويسرا

مشروع جدول الأعمال

1. إقرار جدول الأعمال،
2. الكلمة الافتتاحية لرئيس الاجتماع،
3. تقرير الأمين العام للجمعية البرلمانية الآسيوية حول:

أ. أنشطة الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية منذ اجتماعها الأخير في لواندا وجدول زمني موجز للفعاليات الدورية للجمعية البرلمانية الآسيوية بحلول نهاية العام 2024،

ب. كيف يمكن للجمعية البرلمانية الآسيوية أن تتوصل إلى استراتيجية أفضل لتنسيق موقف موحّد بشأن المسائل الدولية ذات الأهمية للجمعية البرلمانية الآسيوية

4. النظر في البنود الطارئة المقترح إدراجها في جدول أعمال الجمعية الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي،
5. ما يستجد من أعمال،

الجمعية البرلمانية الآسيوية

الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية على هامش الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي

(السبت 23 آذار/مارس 2024– الساعة: 15:00–16:30)

المكان: قاعة الجلسات العامة F&E، في الطابق الثالث من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

جنيف – سويسرا

استمارة التسجيل

يرجى ملء استمارة واحدة لكل مشارك (بالأحرف الكبيرة باللغة الإنجليزية) وإعادتها إلى الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية على البريد الإلكتروني بموعد أقصاه 15 آذار/مارس

وفد: .....

اللقب: يرجى وضع علامة ✓ ☐ *السيد* ☐ *السيدة* ☐ *الدكتور* ☐ *غير ذلك*

الاسم:

الشهرة:

- **المنصب في البرلمان**

.....

- رقم الهاتف .....
- رمز البلد رمز المدينة الرقم
- رقم الهاتف الخليوي .....
- رقم الفاكس .....
- عنوان البريد الإلكتروني: .....

أي اقتراح حول البند الطارئ:

رقم 4، شارع غولها، شارع مجاهدين اسلام، رمز البريد: 1154947411
طهران – الجمهورية الإسلامية الإيرانية،
الهاتف: 7-00982133517406، الفاكس: 00982133517408
www.asianparliament.org secretariat@asianparliament.org

سادس عشر– الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية:

ستعقد وفود المجموعة البرلمانية الإفريقية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، وذلك للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 148، والدورة 213 للمجلس الحاكم، يوم 22 آذار/ مارس من الساعة 17:00 ولغاية 20:00، في القاعة B&C، الطابق الأرضي في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

مشروع جدول الأعمال

1 .ملخص عن اجتماع المجموعة الإفريقية (لواندا، تشرين الأول/أكتوبر 2023)

2 .تقرير ممثلي المجموعة الإفريقية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي

3 .البند الطارئ المقرر إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 148

4 .الشواغر خلال الجمعية العامة الـ 148

5. ما يستجد من أعمال

سابع عشر – فعاليات أخرى:

أولاً

مناقشة متكافئة الفرص

القضاء على التمييز، وتحويل الخسائر الاقتصادية إلى مكاسب

الثلاثاء، 26 آذار/مارس 2024، 11:30 – 13:00

القاعة (سيتم التأكيد عليها لاحقاً)

تهدف المناقشة متكافئة الفرص إلى تعزيز الحوار بين النساء والرجال في الاتحاد البرلماني الدولي وتشجيعهم على مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك معاً. وتماشياً مع مبدأ مناقشة تكافؤ الفرص، سيكون تشكيل فريق المناقشة متوازناً جندرياً. وسيتبع ترتيب المتحدثين المدعوين إلى أخذ الكلمة أيضاً تسلسلاً متوازناً جندرياً. إن ورود عدد متساوٍ من الرجال والنساء يتحدثون في المناقشة سيسمح بظهور وجهات نظر وتجارب مختلفة ومتكاملة لكلا الجندرين. ولذلك، فإن الوفود مدعوة إلى أن يمثلها في هذه المناقشة مشاركون من الرجال والنساء.

مذكرة توضيحية

انخفضت وتيرة الإصلاح العالمية نحو المساواة في المعاملة بين النساء والرجال بموجب القانون إلى أدنى مستوى لها في 20 عاماً في العام 2022. وفقاً للبيانات الصادرة في العام 2023، سيستغرق الأمر 50 عاماً على الأقل للتعامل مع المساواة القانونية الجندرية في كل مكان. على الصعيد العالمي، تتمتع النساء في المتوسط بثلثي الحقوق القانونية التي يتمتع بها الرجال فحسب، ويعيش ما يقرب من 2.4 مليار امرأة في سن العمل في اقتصادات لا تمنحهن الحقوق نفسها مثل الرجال.[1]

[1] البنك الدولي، 2023، التقرير بشأن النساء، والأعمال، والقانون

ويأتي هذا بتكلفة باهظة ويمثل عقبة أمام النمو الاقتصادي والمرونة في وقت حرج بالنسبة للاقتصاد العالمي. ويقدر أن التمييز ضد المرأة يكلف العالم حوالى 12 تريليون دولار أمريكي من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.[2] وعلاوة على ذلك، تقدر تكلفة العنف ضد المرأة بمبلغ 1.5 تريليون دولار أمريكي.[3] كما أن الممارسات الضارة لها أيضاً تكلفة مؤثرة للغاية. على سبيل المثال، يُقدر أن زواج الأطفال يكلف الاقتصادات 1.7٪ على الأقل من ناتجها المحلي الإجمالي[4]، وإنهائه سيوفر للعالم 4 تريليون دولار أمريكي بحلول العام 2030.[5]

وإذا أدت النساء الدور نفسه في الاقتصاد مثل الرجال، فيمكن إضافة ما يصل إلى 28 تريليون دولار أمريكي، أو 26٪، إلى الناتج المحلي الإجمالي السنوي العالمي بحلول العام 2025.[6] إن 10 تريليون دولار أمريكي هي القيمة السنوية المقدرة لعمل المرأة غير المأجور، وتشكل 13٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.[7] فعلى سبيل المثال، في الاتحاد الأوروبي، ستؤدي التحسينات في المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) إلى 10.5 مليون وظيفة إضافية في العام 2050، مما سيفيد النساء والرجال على حد سواء.[8]

وتتطلب إزالة الحواجز الهيكلية والعقبات القانونية من أجل تعزيز تمكين المرأة إرادة سياسية. صدقت 189 دولة عضواً في الأمم المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووافقت على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات والتدابير الخاصة المؤقتة، لتمكين المرأة من التمتع بجميع حقوقها الأساسية. وتتعلق مجالات الإصلاح القانوني ذات الأولوية في الاتفاقية بالمواطنة، والحق في التصويت، وحرية التنقل، والوصول إلى العدالة، والزواج والعلاقات الأسرية، والحصول على ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والسيطرة عليها، والحق في العمل، ضمن أمور أخرى.[9]

ويضطلع البرلمانيون والبرلمانات بدور هام في ضمان المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) في القانون وفي الممارسة العملية. وعليهم أن يلغوا القوانين التمييزية، وأن يسنوا تشريعات للمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية)، وأن يشرفوا

---

[2] منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2016. التكلفة الاقتصادية للتمييز القائم على الجندر في المؤسسات الاجتماعية.

[3] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2016. التكاليف الاقتصادية للعنف ضد المرأة: ملاحظات من مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة ونائب المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لاكشمي بوري في النقاش الرفيع المستوى بشأن "التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة".

[4] استعراض بيركلي الاقتصادي، 2018. اقتصاد زواج الأطفال.

[5] هنرييتا هـ. فور، وناتاليا كانيم، وماييل فان أورانج. 2018. هذه هي التكلفة الاقتصادية لزواج الأطفال.

[6] تقرير مؤسسة ماكينزي العالمية، 2015.

[7] المرأة نبع الحياة، 2024.

[8] المؤسسة الأوروبية للمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية)، 2017.

[9] كتيّب للبرلمانات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، 2023.

على تنفيذها، لأنهم يُنتخبون ويُمنحون سلطة سنّ التشريعات والتأثير على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام وإشراك المواطنين.

والبرلمانيون والبرلمانات مدعوون، من خلال وظيفتهم في وضع القوانين، إلى إلغاء الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة في مجالات مثل العمل والأسرة والملكية والإرث، كخطوة رئيسية نحو التمكين الاقتصادي للمرأة.

وتقع على عاتق البرلمانات، بحكم وظيفتها الرقابية، مسؤولية رصد التنفيذ السليم للتشريعات وضمان التمويل الكافي والاستدامة الطويلة الأجل للخدمات والبرامج التي تتطلبها القوانين والسياسات. ويمكن للبرلمانيين رصد تنفيذ القوانين التي تعزز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال التشريعات المحلية (القانون الدستوري والحقوق المدنية، والأسرة، والملكية، والعمل، والقوانين المتصلة بالضرائب). يمكنهم ضمان أن تكون الحكومة مسؤولة أمام الشعب عن التقدم الوطني في هذا المجال، واحترام الالتزامات المحلية والدولية. يمكن الاستفادة من العديد من الآليات البرلمانية، مثل اللجان والتجمعات، لإحداث تأثير أكبر.

وهم مدعوون أيضاً إلى تعميم مراعاة المنظور الجندري في جميع السياسات المالية، بما في ذلك السياسات التي تيسر وتعزز حقوق المرأة وفرص المشاركة في سوق العمل. وإن البرلمانات وأعضاؤها مدعوون أيضاً إلى تشجيع الإدماج الكامل للمرأة في الأنظمة المالية لكل بلد، وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار تلك.

وأخيراً، ينبغي عليهم أن يضطلعوا بدور رئيسي في منع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات والتصدي لها. ويشمل ذلك ضمان تجريم أعمال العنف، وإتاحة سبل الانتصاف والحماية الفورية للضحايا، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

وفي كل هذا العمل، يتمتع البرلمانيون بمكانة فريدة تسمح لهم بالتأكد من أن احتياجات جميع شرائح المجتمع – ولا سيما الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً و/أو المهمشة – تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب.

وقد تعهد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، من خلال قراراته،[10] بالتزامات من هذا القبيل بإلغاء التمييز وتعزيز السياسات والتشريعات المراعية للمنظور الجندري. وزوّد الاتحاد البرلماني الدولي البرلمانات بالأدوات والتوجيهات، مثل الكتيبات،[11] لبلوغ هذه الأهداف.

وإن أعضاء البرلمان – من النساء والرجال – مدعوون لتبادل آرائهم وخبراتهم حول الأسئلة الرئيسية التالية:

- ما هي الإجراءات التي اتخذها بلدكم أو برلمانكم لتعزيز القوانين والسياسات للنهوض بتمكين المرأة مع تعزيز الاقتصاد؟
- ما هي البيانات والحجج الاقتصادية الرئيسية التي أثبتت فائدتها في عملكم لرفع الحواجز القانونية والثقافية أمام المشاركة الاقتصادية الكاملة للمرأة وتمكينها؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن أن يتخذها البرلمانيون لمعالجة القيم والمعتقدات والممارسات الثقافية التي تمنع التمكين الاقتصادي للمرأة وتعيد إنتاج التمييز بين الرجال والنساء (الجندري) في جميع مجالات الحياة؟
- ما هي الدروس المستفادة من إنفاذ القوانين والسياسات التي تعزز التمكين الاقتصادي للمرأة في بلدكم؟ ومن هم الشركاء الرئيسيون في هذا المسعى من القطاعين العام والخاص؟

---

[10] قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الإشراك المالي للنساء بوصفها محركاً للتنمية، الذي تم اعتماده بالإجماع في الجمعية العامة الـ136 للاتحاد البرلماني الدولي في بنغلادش، 2017. إعلان كيغالي بشأن المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) والبرلمانات المراعية للمنظور الجندري باعتبارها دوافع للتغيير من أجل عالم أكثر صموداً، وسلماً، صادقت عليه الجمعية العامة الـ145 في كيغالي، رواندا، 2022.

[11] كتيّب للبرلمانيين بشأن سنّ القوانين المراعية للمنظور الجندري، 2021. كتيّب للبرلمانات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، 2023.

ثانياً

ورشة عمل بشأن الذكاء الاصطناعي

منظمة من قبل الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع اليونيسكو، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنتدى حوكمة الإنترنت

الإثنين، 25 آذار/مارس 2024، 16:30 – 18:30

قاعة الجلسات العامة B&C، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

مذكرة توضيحية

يوم الإثنين 25 آذار/مارس، ستتيح جلستان ستنعقدان خلال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي فرصاً لمناقشة الإجراءات البرلمانية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي:

- 09:30–12:30: المناقشة التحضيرية في اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن القرار *أثر الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون*
- 16:30–18:30: ورشة عمل بشأن الذكاء الاصطناعي

تم تصميم ورشة العمل بشأن الذكاء الاصطناعي لتكون جلسة عملية وتفاعلية ستوفر مساحة للبرلمانيين للتحدث معاً حول كيفية العمل على الذكاء الاصطناعي في برلمانهم.

وورشة العمل متاحة لجميع مندوبي الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي. لا حاجة إلى معرفة مسبقة بالذكاء الاصطناعي. في نهاية ورشة العمل، يجب على المشاركين المغادرة مع جهات اتصال جديدة، وأفكار جديدة لأساليب العمل على الذكاء الاصطناعي.

وسيتولى تيسير ورشة العمل مقررو القرار، السيدة ميشيل ريمبل غارنر (كندا)، والسيدة نيما لوغانغيرا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، ورئيس مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا للاتحاد البرلماني الدولي، السيد دينيس نوغتين (أيرلندا). وسيساهم أيضاً خبراء من اليونسكو، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنتدى حوكمة الإنترنت.

وسيشجع المشاركون على تبادل الاستراتيجيات المستمدة من تجاربهم الشخصية وعلى التعلم من بعضهم البعض. وسيركز النقاش على مواضيع مثل:

- الدور الذي يمكن أن تؤديه البرلمانات في تنظيم الذكاء الاصطناعي
- الإجراءات التي يمكن أن يتخذها البرلمانيون
- أساليب بناء الدعم السياسي للعمل البرلماني بشأن الذكاء الاصطناعي
- مصدر الحصول على المعلومات والمشورة
- كيفية ضمان التصدي لمخاطر الذكاء الاصطناعي والعنف القائم على الجندر
- كيفية ربط الأطر التشريعية الوطنية بالمبادرات الإقليمية والعالمية

وتستند ورشة العمل إلى ورشات العمل الثلاث عبر الإنترنت التي نظمها الاتحاد البرلماني الدولي بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2024 حول بناء القدرات بشأن الذكاء الاصطناعي لأعضاء البرلمان:

- مشهد متغير: لمحة عامة عن التطورات الأخيرة في الذكاء الاصطناعي
- التأثيرات الناشئة للذكاء الاصطناعي على المجتمع
- الاستجابات العالمية لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المتقدمة الناشئة

ثالثاً

اجتماع رفيع المستوى بشأن *أزمة تعددية الأطراف:*

الأسباب الجذرية والحلول الممكنة

الاثنين 25 آذار/ مارس 2024، 11:00 – 13:00

مذكرة توضيحية

تتماشى هذه الفعالية الخاصة للجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة مع الولاية الجديدة للجنة (آذار/مارس 2023)، التي تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى "حول دور البرلمانات في التعددية" "في منتصف الفترة الفاصلة بين المؤتمرات العالمية المتعاقبة لرؤساء البرلمانات".

لقد تم تخصيص جميع مؤتمرات الرؤساء الخمسة منذ العام 2000 لتعزيز النظام المتعدد الأطراف للمنظمات الدولية العاملة من أجل السلام والتنمية، بما في ذلك تعزيز البعد البرلماني لعمل الأمم المتحدة. ومع التخطيط لعقد المؤتمر العالمي السادس للرؤساء في آب/ أغسطس 2025، سيتيح هذا الاجتماع رفيع المستوى بالتفكير على نطاق واسع في الأزمة الحالية لتعددية الأطراف، والمساهمة في العملية التحضيرية للمؤتمر.

سيكون الاجتماع الرفيع المستوى متاحاً حصراً **للرؤساء أو نواب الرؤساء** المشاركين في الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي، وسيشارك فيه أيضاً كبار مسؤولي الأمم المتحدة وضيوف مميزين.

وفي إعلان المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات (الجزء الأول، 2020)، كرر الرؤساء الدعوات السابقة من أجل نظام متعدد الأطراف أقوى وقائم على القواعد. وأشاروا على وجه الخصوص إلى:

"لا يمكن التغلب على التحديات المشتركة إلا من خلال الاستجابات العالمية والتنسيق والتعاون بين جميع دولنا. ولذلك، فإننا نؤكد من جديد الدور الرئيسي لتعددية الأطراف، والأمم المتحدة في صميمها... وعلينا أن نواصل مراجعة تعددية الأطراف وتنشيطها وتجديدها، وذلك لضمان سماع أصوات البرلمانيين في الأمم المتحدة وفي المحافل الدولية الأخرى."

وعلى الرغم من إيمان الرؤساء بتعددية الأطراف، لا يزال يُنظر إلى المنظمات المتعددة الأطراف على أنها غير قادرة على التعامل بفعالية مع التحديات العالمية مثل حالة الطوارئ المناخية، وانهيار القانون الدولي، وتزايد

عدم المساواة، ومزيد من النزاعات ذات التداعيات العالمية. ومع تصاعد عدم ثقة المزيد من الناس في قدرة النظام المتعدد الأطراف على الاستجابة لاحتياجاتهم، أصبحت فكرة التعددية في حد ذاتها موضع تساؤل.

وعلى نحو أكثر تحديداً، تتجلى الأزمة الراهنة للنظام المتعدد الأطراف بطرق مختلفة، منها ما يلي:

- التنفيذ غير الفعال للاتفاقيات الدولية: عدم تنفيذ العديد من الاتفاقيات التي توسطت فيها الأمم المتحدة بشأن مسائل السلام العالمي، والاستدامة البيئية، والتنمية الاقتصادية، كلياً أو جزئياً، مع ضعف شديد في المساءلة عن الفشل وعدم وجود سلطة لفرض الامتثال.
- هيئات صنع القرار المختلة وظيفياً مثل مجلس الأمن (مع مآزقه السياسية المتكررة بسبب حق النقض ونموذج العضوية القديم)، وصندوق بناء السلام التابع للأمم المتحدة (حيث تتردد الحكومات في كثير من الأحيان في الاستثمار في تعزيز المؤسسة البرلمانية)، أو/ والمجالس التنفيذية لمؤسسات بريتون وودز (Bretton Woods) (مع انحيازها المتأصل نحو البلدان المتقدمة باعتبارها المساهمين الرئيسيين).
- المعايير المزدوجة في القانون الدولي: إن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، تتسم بعدم التساوي بالعقاب، وتؤنب بعض الحكومات أكثر من غيرها، أو تسمح لبعض الحكومات بالإفلات من العقاب تماماً.

هناك العديد من الأسباب الجذرية لهذه الأزمة ولكن يمكن اختزالها في عاملين أساسيين. أولاً، الضعف العام للديمقراطية في مختلف أنحاء العالم، مما يزرع عدم الثقة في مؤسسات الحكم على كافة المستويات، وطنياً وعالمياً.

ثانياً، إضعاف تعددية الأطراف من خلال تزايد التوترات الجيوسياسية والاقتصادية المرتبطة بالعولمة. ومع تزايد تنافسية السوق العالمية إلى حد كبير، وتزايد صعوبة الحصول على الموارد اللازمة لدعم هذه السوق، فقد أصبح يُنظر إلى العلاقات الدولية على نحو متزايد باعتبارها لعبة محصلتها صفر، حيث يجب أن تتغلب المصالح الوطنية على الأهداف العالمية المشتركة.

وكانت استجابة الأمم المتحدة لهذه المشاكل المتداخلة تتلخص في الشروع في سلسلة من الإصلاحات المؤسسية التي لم تؤت ثمارها بعد، بعد عدة سنوات من المداولات. وافقت الدول الأعضاء على قائمة مختصرة لقضايا الإصلاح الرئيسية في قمة الذكرى السنوية الـ75 للأمم المتحدة (أيلول/ سبتمبر 2020)، والتي واصل الأمين العام للأمم المتحدة تطويرها في تقريره عن جدول أعمالنا المشترك.

وكما يتبين من جدول أعمال الإصلاح هذا، تم اقتراح رؤية " أمم متحدة أكثر شبكية"، والتي من شأنها تمكين الجهات المعنية غير الحكومية، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمجموعات الرئيسية مثل النساء والشباب من المساهمة بشكل أفضل في نتائج صنع القرار ودعم تنفيذها.

وفي حين أن البرلمانات ليست مجموعة من "الجهات المعنية"، فإن دورها في التأثير على جدول الأعمال وتنفيذ نتائج الأمم المتحدة من خلال وظائفها الرقابية والتشريعية قد حظي بالاعتراف من خلال مجموعة متنوعة من قرارات الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، وبدعم من الاتحاد البرلماني الدولي، وخاصة لجنته الدائمة لشؤون الأمم المتحدة، أصبح المجتمع البرلماني العالمي أكثر وعياً بدوره في العلاقات الدولية وفي العمليات التداولية للأمم المتحدة.

ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به حتى تتمكن البرلمانات من إحداث تأثير عميق وطويل الأجل من حيث جعل النظام المتعدد الأطراف أكثر ديمقراطية وأكثر فعالية في تلبية احتياجات الناس. وعلى وجه الخصوص، فإن الوسائل العملية التي تشارك من خلالها البرلمانات في عمل الأمم المتحدة – سواء من خلال حكوماتها أو من خلال الاتحاد البرلماني الدولي – تحتاج إلى تحسين من الناحيتين الكمية والنوعية. ومن جانبها، يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكون أكثر انفتاحاً على إشراك البرلمانيين في عمل المنظمة.

ومع أخذ هذا السياق في الاعتبار، سيُدعى المشاركون في الاجتماع رفيع المستوى إلى تقديم تقرير عن عملهم منذ المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات ومناقشة الأسئلة التالية:

- نظراً للدوافع العميقة للأزمة المتعددة الأطراف، فهل تكفي الإصلاحات المؤسسية للأمم المتحدة لإصلاح النظام المتعدد الأطراف؟
- ما هي الشروط الأخرى التي يتعين تلبيتها، على الساحتين الوطنية والعالمية، لاستعادة الثقة في النظام المتعدد الأطراف؟
- ما الذي ينبغي للبرلمانات أن تسعى إليه من عملية الإصلاح الحالية للأمم المتحدة؟
- كيف يمكن للبرلمانات أن تساهم في تعزيز الديمقراطية والتعاون الدولي كشرطين أساسيين لنظام أقوى متعدد الأطراف؟

رابعاً

حلقة نقاش

حماية حقوق الأقليات: نحو تشريع شامل لمكافحة التمييز

الثلاثاء 26 آذار/مارس 2024، 11:30-13:00

منظمة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومؤسسة الحقوق المتساوية

برنامج العمل ومذكرة توضيحية

في 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، احتفل العالم بالذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلانه أن " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". وينص الإعلان على وجوب منح جميع الحقوق للجميع، دون تمييز، ويعترف بأن الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية من التمييز.

ومع ذلك، تشير التقديرات حتى اليوم إلى أن أكثر من نصف دول العالم ليس لديها قوانين توفر حماية فعالة وشاملة ضد جميع أشكال التمييز (للاطلاع على تعريف التمييز ومظاهره المتنوعة.

وفي كانون الأول /ديسمبر 2022، نشرت الأمم المتحدة، ولأول مرة، إرشادات واضحة وكاملة وموثوقة للدول بشأن القوانين التي يجب عليها سنها للوفاء بالتزاماتها باحترام وحماية وإعمال الحقوق في المساواة وعدم التمييز. إن *حماية حقوق الأقليات: الدليل العملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز* هو نتيجة شراكة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومؤسسة الحقوق المتساوية. ويشير الدليل إلى التزام الدول بموجب القانون الدولي بسن وتنفيذ قوانين شاملة لمكافحة التمييز، ويقدم تعليمات واضحة بشأن العناصر الضرورية لهذه القوانين. وفي يوم حقوق الإنسان للعام 2022، دعت مجموعة غير مسبوقة تضم أكثر من 30 خبيراً مستقلاً في مجال حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة الدول إلى استخدام الدليل "كمحفز للعمل". في يوم حقوق الإنسان للعام 2023، أصدرت 10 منظمات وائتلافات وطنية معنية بالمساواة من جميع أنحاء العالم دعوة إلى "عقد من العمل من أجل المساواة وعدم التمييز".

وفي العقدين الماضيين، نشأ إجماع عالمي متزايد على الحاجة إلى تشريعات شاملة لمكافحة التمييز- وهو الإجماع الذي ينعكس في الدليل العملي الجديد للأمم المتحدة. ومنذ العام 2000، اعتمد عدد متزايد من الدول – دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية مولدوفا، وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة، على سبيل المثال لا الحصر – قوانين شاملة للمساواة. يعمل اليوم الناشطون في مجال المساواة في عشرات البلدان على تطوير مثل هذه القوانين والدعوة إليها. وتقوم الحكومات حالياً بإعداد مشاريع قوانين شاملة لمكافحة التمييز أو في انتظار إقرارها في البرلمانات في العديد من البلدان.

وإن القوانين الشاملة والفعالة لمكافحة التمييز شرط ضروري – وإن لم يكن كافياً وحده – للمشاركة المتساوية في الحياة والتمتع بحقوق الإنسان. إذ تُعتبر أساساً ضرورياً لديمقراطيات فعالة وعاملة.

وستستكشف حلقة النقاش هذه دور البرلمانات والبرلمانيين في تطوير وسن وتنفيذ قوانين المساواة الشاملة الخاصة بسياق محدد كخطوة حاسمة في ضمان المساواة في الممارسة ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف والحرمان وعدم المساواة والاضطراب الداخلي والنزاع. وسوف تضم أصواتاً من البلدان التي نجحت في إصلاح قانون المساواة وتلك التي يتم العمل فيها على سن قوانين شاملة. وستشمل أيضاً وجهات نظر مؤلفي الدليل العملي للأمم المتحدة بشأن العمل القائم لدعم الحكومات والبرلمانات والناشطين في مجال المساواة لاستخدام هذا الدليل وجعل أطرهم القانونية الوطنية متوافقة مع القانون الدولي.

الأهداف

1. رفع الوعي البرلماني بالحاجة إلى قانون شامل لمكافحة التمييز وعناصره الأساسية، بما يتماشى مع *دليل الأمم المتحدة العملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز.*
2. تبادل الممارسات الجيدة بشأن العملية البرلمانية لاعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وتأثيرات اعتماد مثل هذه القوانين.
3. مناقشة التحديات والمشاكل المشتركة في التشريع في هذا المجال وتعزيز فهم الحلول الممكنة.
4. مناقشة دور الاتحاد البرلماني الدولي في أنشطة المتابعة الممكنة لدعم التقدم في هذا المجال.

الأسئلة التوجيهية

وسيشارك برلمانيون وممثلون عن مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحقوق المتساوية في حلقة نقاش تفاعلية. وستُوجه المناقشات بالأسئلة التالية:

- ما الذي يتطلبه القانون الدولي من التشريعات الوطنية لمكافحة التمييز، وما هي السمات الأساسية للقوانين الشاملة لمكافحة التمييز؟
- ما هي الفوائد والآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على اعتماد قوانين شاملة لمكافحة التمييز؟
- ما هي التحديات والمشاكل المشتركة التي تواجه تطوير واعتماد قوانين شاملة لمكافحة التمييز، وما هي الاستراتيجيات التي يمكن اعتمادها للتغلب عليها؟

الزمان والمكان

26 آذار/مارس 2024، 11:30 - 13:00 مركز جنيف الدولي للمؤامرات، القاعة رقم 4 (الطابق -1)

أعضاء فريق المناقشة

- السيدة شيرين شارمين شودري – رئيسة برلمان بنغلاديش
- السيد نقابايومزي كوانكوا – عضو الجمعية الوطنية لجنوب إفريقيا
- السيد كلود كان – موظف شؤون حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قسم الشعوب الأصلية والأقليات
- السيد جيم فيتزجيرالد – مدير مؤسسة الحقوق المتساوية

مديرة المناقشة

السيدة إيفون أبيو براندل أمولو – عضو البرلمان البلدي لشليرين، سويسرا

خامساً

حلقة نقاش

تغير المناخ والنزاعات: كيف يمكن للبرلمانات ضمان الصحة في أوقات الأزمات؟

الثلاثاء 26 آذار/مارس 2024، 14:30-16:00

مذكرة مفاهيم

لمحة عامة

يعد تغير المناخ والنزاعات من أكبر التهديدات التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين. ويعيش حوالى ربع سكان العالم في بيئات متأثرة بالنزاعات والنزوح والكوارث[1]. ومع ازدياد آثار تغير المناخ وتناقص الموارد الطبيعية الحيوية، يتعرض السلم والأمن بشكل متزايد للتقويض. وبالمثل، فإن انعدام الأمن الناجم عن النزاعات يحد من قدرة الناس على التعامل مع الصدمات المناخية. وبينما تتصارع البلدان مع تهديدات تغير المناخ والنزاعات، تقوض الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لهذه الأزمات صحة السكان المحليين ورفهايتهم.

ويخلق التقارب بين تغير المناخ والنزاعات وحالات الطوارئ الصحية وضعاً معقداً يجب معالجته من خلال نهج متكامل. ففي العديد من البلدان الأكثر تضرراً من تغير المناخ والنزاعات، تكون البنية التحتية الصحية غير كافية ويفتقر الناس إلى الرعاية الصحية الأساسية. علاوة على ذلك، تكون البلدان التي تعاني من النزاعات وتغير المناخ أقل قدرة على التعامل مع الأزمات الصحية، ما قد يزيد من انعدام الأمن ويؤدي إلى النزوح. وبحلول نهاية العام 2023، نزح 114 مليون شخص على مستوى العالم بسبب النزاعات والاضطهاد والكوارث المرتبطة بالمناخ[2]. وتحدث أكثر من 70% من الأمراض المعرضة للأوبئة و60% من وفيات الأمهات التي يمكن الوقاية منها في البيئات الهشة والمتأثرة بالنزاعات[3].

[1] www.who.int/activities/accessing-essential-health-services-in-fragile-conflict-affected-and-vulnerable-settings

[2] www.unrefugees.org/news/six-humanitarian-crises-that-impacted-refugees-and-displaced-communities-in-2023/

[3] www.who.int/activities/accessing-essential-health-services-in-fragile-conflict-affected-and-vulnerable-settings

ويتزايد الاهتمام العالمي بالروابط المتبادلة بين تغير المناخ والنزاعات والصحة. إذ خلال الدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف (COP28) للأمم المتحدة التي انعقدت في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، تم تنظيم يوم مكرس لمناقشة موضوع بعنوان *الصحة والإغاثة والتعافي والسلام* لمعالجة الطبيعة المركبة لهذه التهديدات. ومن المعروف أن أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً هم الأكثر تضرراً في حالات الأزمات. وهناك حاجة ملحة إلى حلول قوية وعادلة لحماية الصحة في سياق تغير المناخ والنزاعات، وخاصة بالنسبة لأولئك الأكثر عرضة للخطر.

وتتمتع البرلمانات بموقع فريد يسمح لها بضمان اتخاذ الأطر التشريعية ومخصصات الميزانية في بلدانها في الاعتبار الروابط بين المناخ والنزاعات والصحة. ويمكنها تعزيز البنية التحتية الصحية الأكثر قوة والقادرة على الصمود في وجه الصدمات والضغوط الناجمة عن الأزمات الإنسانية، ويمكنها تحميل حكوماتها المسؤولية عن ضمان حصول الفئات الضعيفة والمهمشة على الرعاية الصحية الأساسية حتى في مواجهة تغير المناخ والنزاعات، وحتى لو كانوا نازحين.

الأهداف

ستجمع هذه الفعالية خبراء في تغير المناخ والسلم والأمن والصحة وممثلي المجتمع المدني والبرلمانيين من جميع أنحاء العالم لتبادل الأفكار حول أفضل السبل لضمان نتائج صحية إيجابية أثناء الأزمات. وستعتمد هذه الفعالية على نتائج سلسلة الندوات عبر الإنترنت للاتحاد البرلماني الدولي المكونة من ثلاثة أجزاء والتي تم اختتامها مؤخرًا حول الصحة في حالات الطوارئ المناخية. وسلطت سلسلة الندوات عبر الإنترنت الضوء على تجارب البرلمانات في ربط المناخ والصحة في حالات الطوارئ، بما في ذلك في مرحلتي الاستعداد والاستجابة. وركزت أيضًا على تعزيز المبادئ الأساسية للإنصاف والقدرة على الصمود في سياق الطوارئ الصحية والمناخية.

وستوفر هذه الفعالية منبراً للبرلمانيين لمناقشة التحديات والفرص لتعزيز نهج متكامل لمعالجة المخاوف المتعلقة بالمناخ والنزاعات والصحة على المستوى الوطني. بالإضافة إلى ذلك، ستحدد خيارات لبناء القدرة على الصمود على المدى الطويل لضمان حماية الصحة لجميع أفراد المجتمع أثناء الأزمات.

توجيه الأسئلة

بعد تقديم العروض التقديمية، سيتم تخصيص وقت لإجراء مناقشة تفاعلية وستتاح للمشاركين الفرصة لإلقاء كلمة.

ونشجع البرلمانيين على الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه الحفاظ على الصحة في أوقات الأزمات؟
- كيف يمكن للبرلمانات دعم توفير الخدمات الصحية في سياق تغير المناخ والنزاعات؟
- كيف يمكن للبرلمانات أن تعمل مع ناخبيها، وخاصة أولئك الأكثر ضعفاً، ومع المجتمع المدني لضمان الوصول العادل إلى الرعاية الصحية الأساسية في حالات الأزمات؟

الترتيبات العملية

إن هذه الجلسة التي تبلغ مدتها 90 دقيقة مفتوحة لجميع المندوبين المشاركين في الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي.

وسيتم توفير الترجمة الفورية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية.

سادساً

حلقة نقاش بشأن الحوار بين الأديان: *بناء الجسور من خلال الحوار بين الأديان من أجل مجتمعات أكثر سلمية وشمولية*

الاثنين، 25 آذار/ مارس 2024، 14:00-16:00

مذكرة توضيحية

في السنوات الأخيرة، لاحظ المجتمع البرلماني العالمي، بقلق، حالة العالم المنقسمة بشكل متزايد وتفاقم عدم المساواة والظلم والانقسامات.

ويشكل هذا التجزؤ العالمي تهديداً حقيقياً للغاية للمبادئ التي تقوم عليها المساواة في الكرامة والحقوق لجميع الناس وقدرتهم على التعايش السلمي. تتزايد الحواجز بين الناس، وتغذيها أصوات مثيرة للانقسام، مما يعرض للخطر العقد الاجتماعي الهش الذي يربط عائلتنا البشرية.

وفي الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي التي عقدت في المنامة في آذار/ مارس 2023، استجاب البرلمانيون لمناخ عدم الثقة من خلال الالتزام بتعزيز الحوار والاعتدال والتعليم وبناء الوعي؛ والتحدث علناً ضد التعصب وخطاب الكراهية؛ والعمل من أجل الصالح العام. ودعوا القادة الدينيين والمجتمعيين، باعتبارهم شخصيات مؤثرة في المجتمع، ليكونوا جزءاً من هذه العملية.

اجتمع برلمانيون وممثلو الأديان والمعتقدات والمنظمات الدينية وغيرهم من الخبراء من جميع أنحاء العالم معاً في مراكش في حزيران/ يونيو 2023 لحضور أول مؤتمر برلماني على الإطلاق بشأن الحوار بين الأديان: *العمل معًا من أجل مستقبلنا المشترك*. وعلى مدار ثلاثة أيام، تبادل المشاركون أفضل الممارسات والتحديات في عملهم لتعزيز السلام المستدام والديمقراطية والحكم الرشيد والمجتمعات الشاملة، وبحثوا سبل التعاون .

وفي مراكش، تفاعل البرلمانيون والجهات الفاعلة الدينية والعقائدية مع بعضهم البعض *كحلفاء* – ولكل منهم ولاية منفصلة – في سعيهم المشترك لتحقيق العدالة الاجتماعية والتعايش السلمي. وأكد البرلمانيون أن "الحوار بين الأديان القائم على دعم الحقوق والحريات الأساسية هو ركيزة أساسية لتعزيز الشمولية والتعايش السلمي، وإعلاء سيادة القانون وتشجيع الجهود الجماعية لتحقيق مجتمع أفضل". لقد تبنى الاتحاد البرلماني الدولي الحوار بين الأديان كأداة لبناء مجتمعات مسالمة، بما يتفق مع رؤيته التأسيسية. وقد انعكس ذلك في القرار الذي اتخذه المجلس الحاكم في الجمعية العامة الـ 147 للاتحاد البرلماني الدولي في لواندا في تشرين الأول/ أكتوبر 2023 لمواصلة العمل في هذا المجال.

طوال العام 2023، اعتمدت الأمم المتحدة أيضاً عدداً من القرارات التي تعزز الحوار بين الأديان والثقافات كأداة لمكافحة التعصب والتمييز والكراهية الدينية – بما في ذلك معاداة السامية وكراهية الإسلام [1].

ومع ذلك، بعد مرور عام تقريباً على مؤتمر مراكش، أصبح العالم أكثر انقساماً وظلماً من ذي قبل. إن الحاجة إلى العمل الجماعي من أجل الصالح العام أمر ملح.

تقترح حلقة النقاش هذه بشأن الحوار بين الأديان الاستفادة من النتائج الرئيسية لمؤتمر مراكش ودراسة الإنجازات والتحديات المستمرة في الجهود البرلمانية لتعزيز الحوار بين الأديان، لا سيما في ضوء المهمة الأساسية للبرلمانات المتمثلة في دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، دون تمييز.

وستتطلع حلقة النقاش أيضاً إلى العام 2025، وهو عام اليوبيل الذي أعلنه البابا فرانسيس تحت شعار "حجاج الأمل"، حيث سيُعقد مؤتمر برلماني ثاني بشأن الحوار بين الأديان في روما. كما ستنعكس الدروس الرئيسية المستفادة من الجلسة في الجزء الثاني من التقرير البرلماني الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي حول الدين والمعتقد، والذي يتم إعداده حالياً.
ستقوم حلقة النقاش بدراسة الأسئلة التالية:

- ما هي الممارسات البرلمانية الجيدة لتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة التي ظهرت منذ انعقاد المؤتمر البرلماني بشأن الحوار بين الأديان في مراكش في العام 2023؟

- ما هي التحديات المستمرة المتعلقة بالدين أو المعتقد التي تواجهها البرلمانات أو البرلمانيون في عملهم من أجل تعزيز السلم والاندماج على أساس حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون؟

- ما الذي يمكن أن تقوم به البرلمانات أو البرلمانيون من أجل تخفيف حدة التوترات المتجذرة في الدين أو المعتقد بين الناس أو المجتمعات وتعزيز السلم والاندماج؟

- ما هي المساهمة التي يمكن للبرلمانات أو البرلمانيين تقديمها لضمان احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان للجميع في المجتمعات المتنوعة دينياً؟

[1] راجع: S/RES/2686(2023); A/HRC/53/L.23; UN Doc A/77/L.89

سابعاً

من لواندا إلى مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمستقبل:
التصدي للتهديدات الاستراتيجية والوجودية من خلال الأمن المشترك وسيادة القانون

الأحد، 24 آذار/ مارس 2024، 13:00-14:30

المائدة المستديرة منظمة بالتعاون مع برلمانيون من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح ومجلس المستقبل العالمي

مذكرة توضيحية

في 27 كانون الثاني/يناير 2024، قامت نشرة علماء الذرة مرة أخرى بضبط عقارب ساعة يوم القيامة على 90 ثانية قبل منتصف الليل، مما يسلط الضوء على التهديدات الخطيرة – بل الوجودية – للإنسانية والكوكب من النزاعات المسلحة، والخطر المتزايد للحرب النووية، وأزمة المناخ وانتشار المعلومات الخاطئة.

وخلال جمعيته العامة الـ 147 في لواندا (تشرين الأول/أكتوبر 2023)، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي إعلان لواندا، الذي يؤكد "أن النزاعات داخل البلدان وفي ما بينها لا تزال أكثر تواتراً، وشدة على نحو ينذر بالخطر، مما يقوّض مكاسب التنمية". ويؤكد بقوة من جديد إيمان البرلمانيين "بسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، بوصفها الأساس لمنع نشوب النزاعات وحلها، وكذلك بالحوار والدبلوماسية بوصفهما السبيل الوحيد نحو السلام الدائم".

ويوفر الأمن المشترك وسيادة القانون سبلاً للحد من النزاعات الدولية وحلها، وبناء السلام والعدالة، وحماية المناخ، وتحسين إدارة التكنولوجيات الناشئة. ويتيح مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمستقبل في أيلول/سبتمبر 2024 وعمليته التحضيرية فرصاً فريدة للنهوض بالأمن المشترك وسيادة القانون على الصعيد العالمي للتصدي للتهديدات الاستراتيجية والوجودية والتخفيف من حدتها.

إن محكمة العدل الدولية هي إحدى الآليات الأمنية المشتركة الرئيسية التي تبرهن أهميتها وقيمتها بصورة متزايدة. وتنظر محكمة العدل الدولية حالياً، على سبيل المثال، في مسائل تتعلق بالإبادة الجماعية، وتغير المناخ، والحدود الإقليمية، والإرهاب الدولي، والنزاعات الدولية المتعلقة بالمياه (الأنهار)، والتمييز العنصري/الإثني، والأراضي المحتلة، والتعذيب،

والحوادث الجوية وغير ذلك. من الناحية التاريخية، يتم قبول معظم قرارات المحكمة وتنفيذها من قبل جميع الأطراف – مما يدل على أن المحكمة هي آلية مهمة للنهوض بالبدائل القانونية للحرب (القانون وليس الحرب).

ستتضمن المائدة المستديرة هذه، تحديثات حول مقترحات السلم والأمن بالإضافة إلى آليات الحوكمة التي تتم مناقشتها استعداداً لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمستقبل – بما في ذلك دور محكمة العدل الدولية. كما ستناقش المبادرات البرلمانية المتعلقة بهذه المجالات.

ثامناً

ورشة عمل

الأمن البشري: تجهيز البرلمانيين

من أجل بناء السلام ومنع نشوب النزاعات

منظمة بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للفن والعلوم

الإثنين، 25 آذار/مارس 2024، 15:00 – 16:30

مذكرة توضيحية

ستساهم هذه الفعالية الجانبية في عملية صياغة مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة المتصلة بالسلام والأمن ومنع نشوب النزاعات، على النحو المنصوص عليه في القرار بعنوان *إعادة النظر في النهج المتبع في عمليات السلام وإعادة صياغته من أجل تعزيز السلام الدائم* الذي اعتمد في آذار/مارس 2022 في الجمعية العامة الـ144 للاتحاد البرلماني الدولي.

وقد قادت هذه العملية الاتحاد البرلماني الدولي إلى تعزيز نهج الأمن البشري للنهوض بالعمل البرلماني في اتجاه أكثر ملائمةً للسلام المستدام ومنع نشوب النزاعات.

وسيكون الاجتماع مفتوحاً لجميع البرلمانيين والضيوف المشاركين في الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي.

لمحة عامة

يتميز المشهد العالمي سريع التطور اليوم بانعدام الأمن المتجذر في الأزمات مثل النزاعات العنيفة والكوارث الطبيعية وتغير المناخ والجوائح والانكماش الاقتصادي. وترد حاجة ملحّة إلى تغيير النهج لتعزيز منع نشوب النزاعات والسلام والاستقرار والتنمية المستدامة. مع اقتراب نهج الأمن البشري للأمم المتحدة من الذكرى الثلاثين لتأسيسها، أصبح من الواضح بشكل متزايد أنه ترد حاجة إلى إطار محوره الإنسان يكون استباقياً وتمكينياً ووقائياً لمواجهة التحديات المعقدة التي تواجهها المجتمعات.

هذه الفعالية هي جزء من تركيز الاتحاد البرلماني الدولي للعام 2024 على السلام والأمن. وستقدم روابط بين مفهوم الأمن البشري والوظائف البرلمانية لإبراز كيفية إدماج الأمن البشري كنهج محدد السياق في صنع القرار. وسيجري التركيز بوجه خاص على تبادل الأفكار والمنظورات في ما يتعلق بالحالة الراهنة لمشاركة البرلمانات في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام والأمن. وفي نهاية المطاف، تطمح هذه الفعالية إلى أن تكون ساحة تعلّم للبرلمانيين وتجهيزهم لاتخاذ خطوة نحو مشاركة أكثر فعالية في منع النزاعات واستدامة السلام.

الهدف

يكمن الغرض الرئيسي من هذا الاجتماع في التوعية حول نهج الأمن البشري. وللقيام بذلك، سنشجع المشاركين على تبادل أفكارهم وخبراتهم ووجهات نظرهم بشأن هذا المفهوم. تسعى رحلة التعلم هذه إلى استكشاف كيفية ارتباط الأمن البشري بالوظائف البرلمانية المتمثلة في التمثيل والرقابة ووضع الموازنة والتشريعات والدبلوماسية البرلمانية. وستبين كيف يمكن إدماج الأمن البشري في الإجراءات البرلمانية لتعزيز النزاهة المؤسسية وتعزيز نهج موجه نحو الحلول للشواغل العامة.

الهيكل والنقاش

سيتألف الاجتماع من عروض قصيرة يقدمها خبراء وممارسون في مجال الأمن البشري. وسيعقب ذلك نقاش تفاعلي حيث يمكن للمشاركين تبادل خبراتهم وممارساتهم الجيدة، وطرح الأسئلة، واستكشاف فرص تنفيذ نهج الأمن البشري في عملهم.

وستشمل هذه الفعالية أيضاً نقاشاً تفاعلياً مداراً سيُطلب فيها من البرلمانيين التفكير ملياً في الأسئلة التوجيهية التالية:

- **التفكير ملياً في الطبيعة المتعددة الأبعاد للأمن:** كيف تنظرون إلى مفهوم "الأمن البشري" على أنه مختلف عن المفاهيم التقليدية للأمن القومي، لا سيما في سياق التحديات المتنوعة التي تواجه ناخبيكم؟
- **فهم التهديدات المترابطة:** هل يمكنكم تحديد أمثلة من دائرتكم الانتخابية حيث تقاطعت التهديدات المختلفة مثل تغير المناخ وعدم الاستقرار الاقتصادي والأزمات الصحية؟ (ينشئ الاتحاد البرلماني الدولي سجلاً للتهديدات الشاملة، ويُرحّب بالأمثلة الواردة من البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي).
- **تقييم الاستراتيجيات الحالية:** ما هي قيود الاستراتيجيات البرلمانية الحالية في التصدي للتهديدات الأمنية المعقدة، وكيف يمكن لدمج نهج الأمن البشري أن يتغلب على هذه القيود؟

- **رؤية طويلة الأمد للأمن البشري:** ما هي التغييرات طويلة الأمد التي تتصوروها في عملكم البرلماني إذا تم اعتماد الأمن البشري كمبدأ توجيهي، وكيف يمكن للبرلمانيين المساهمة في هذا التحول؟

النتائج المتوقعة

- تعزيز فهم نهج الأمن البشري وأهميته في التصدي للتهديدات الأمنية المعقدة والمترابطة.
- زيادة الوعي بالأبعاد السبعة للأمن البشري وأهمية ترابطها.
- لمحة عن منهجية تنفيذ نهج الأمن البشري.
- تحديد السبل التي يمكن بها للبرلمانات إدماج نهج الأمن البشري في عملها من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات المتعددة الأوجه التي يواجهها ناخبوها.

تاسعاً

ورشة عمل بشأن تعزيز تشريعات المناخ:
أدوات عملية للبرلمانيين

الإثنين، 25 آذار/مارس 2024، 13:00 – 14:30

مذكرة توضيحية

لمحة عامة

تعتبر التشريعات المناخية القوية ضرورية للعمل المناخي الفعّال. فهي تساعد على بدء تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بتغير المناخ على الصعيد الوطني. نظراً لأن المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس ليست ملزمة قانوناً، يجب أن تكون مدعومة بقوانين تفرض خفض الانبعاثات وتدعم التكيّف. وتتيح التشريعات المناخية أيضاً فرصة لضمان تلبية احتياجات الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك النساء والشباب والشعوب الأصلية والأقليات، في مواجهة تغير المناخ. على الرغم من الخطوات الأخيرة في النهوض بقوانين المناخ، لا تزال الثغرات التشريعية قائمة في العديد من البلدان.

أكد أول تقييم عالمي على الإطلاق، تم إبرامه في الدورة الـ28 لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (COP28) في دبي، أن العالم ليس على المسار الصحيح لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاق باريس. في حين أن العديد من البلدان قد ركزت جهودها التشريعية على تعميم أهداف صافي الانبعاثات الصفرية، فإن القوانين المتعلقة بالمناخ لا تزال تفشل إلى حد كبير في الالتزام بجميع التعهدات التي تم التعهد بها في المساهمات المحددة وطنياً، وهي غير كافية للحد من الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية، أو حتى درجتين مئويتين.[1]

أقر المجتمع البرلماني العالمي بالحاجة إلى تشريعات مناخية أقوى. وأسفر الاجتماع البرلماني في الدورة الـ28 لمؤتمر الأطراف (COP28) عن اعتماد وثيقة ختامية تشدد على أهمية التشريعات المبتكرة لتعزيز مواءمة السياسات الوطنية مع الأهداف المناخية الدولية. كما يدعو البرلمانات إلى استخدام أدوارها التشريعية لدعم تحديث المساهمات المحددة وطنياً وتعزيزها، وإنشاء آليات لرصد التشريعات المتعلقة بالمناخ والإبلاغ عنها بشكل تطلعي ومستنير بالأدلة.

[1] http://www.lse.ac.uk/granthaminstitute/explainers/what-is-climate-change-legislation

وترد مجموعة من الأدوات العملية لتغير المناخ وهي مورد هام للبرلمانات التي تسعى إلى تعزيز التشريعات المناخية، ولا سيما في البيئات المنخفضة الموارد. وينظم الاتحاد البرلماني الدولي ومختبر جولي آن رجلي للعقود الآجلة العالمية في جامعة ولاية أريزونا ورشة العمل هذه لإذكاء وعي البرلمانيين بالأدوات المناخية الرائدة المتاحة بسهولة لتعزيز الجهود التشريعية المتعلقة بالمناخ.

الأهداف

ستضم ورشة العمل التفاعلية هذه البرلمانيين والخبراء في مجال المناخ لتحديد الثغرات التشريعية الرئيسية في إطار تغير المناخ، واستكشاف كيف يمكن للأدوات القائمة أن تساعد في التصدي لها. تهدف ورشة العمل، بشكل خاص، إلى:

- اطلاع البرلمانيين على أدوات مناخية عملية وتحديد كيف يمكن استخدامها في الأُطر الوطنية لتعزيز التشريعات المناخية
- تقديم فرصة للحوار البرلماني الدولي حول الفرص والتحديات التشريعية الخاصة بتنفيذ اتفاق باريس
- دعم تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالتشريعات الموضّحة في الوثيقة الختامية للاجتماع البرلماني في الدورة الـ 28 لمؤتمر الأطراف (COP28)
- تحديد احتياجات بناء القدرات

الترتيبات العملية

ستكون هذه الجلسة التي تستغرق 90 دقيقة مفتوحة لجميع المندوبين في الجمعية العامة الـ 148 للاتحاد البرلماني الدولي. وستنظم الجلسة بطريقة تفاعلية، ويُشجع المشاركون على المساهمة بشكل فعّال في النقاش.

وستتوفر الترجمة الفورية باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والعربية.

ثامن عشر – معلومات تنظيمية:

المعلومات العامة للمشاركين

ستُعقد الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في سويسرا، من السبت، 23 ولغاية الأربعاء، 27 آذار/مارس 2024.

التسجيل

يُطلب من جميع الوفود احترام الموعد النهائي للتسجيل وهو 15 آذار/مارس 2024، وينبغي أن تستخدم نظام التسجيل عبر الإنترنت التابع للاتحاد البرلماني الدولي. تتوفر مذكرة معلومات حول كيفية استخدام نظام التسجيل على الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة.

اللغات والكلمات والوثائق

ستقدم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي خدمات الترجمة الفورية، خلال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، بلغات عمل الجمعية العامة للاتحاد (العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية) في اجتماعات الهيئات التشريعية كافة.

وتم حجز أربع مقصورات أخرى للترجمة الفورية للغات الصينية، واليابانية، والبرتغالية، والروسية في جلسات الجمعية العامة والمجلس الحاكم. سيتوفر عدد محدود من المقصورات الإضافية في قاعة الجلسات العامة. يتحمل الطرف الطالب التكاليف ذات الصلة. سيتم تناول هذه الطلبات على أساس الأولوية بالأسبقية.

وستتوفر الترجمة الفورية عن بُعد عبر منصة زووم Zoom أو إنتربريفاي Interprefy لجميع الاجتماعات الأخرى. لذلك، ينبغي على أي برلمان يرغب في الحصول على قناة للاجتماعات المزودة بالترجمة الفورية عن بعد التأكد من أن مترجميهم الفوريين مدربون بشكل كامل على المنصات القائمة

على الحوسبة السحابية. وعند الاقتضاء، سيسرّ فريق خدمات المؤتمرات التابع للاتحاد البرلماني الدولي (conf-services@ipu.org) تقديم المزيد من المعلومات.

وستُنشر نصوص البيانات الرسمية التي تسلّم في المناقشة العامة على الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة، وستكون جزءاً من سجلات الجمعية العامة. بالتالي، يجب على جميع الوفود إرسال كلماتهم عبر البريد الإلكتروني التالي: speeches@ipu.org. وبسبب القيود التقنية، سيتم نشر الكلمات باللغات الإنجليزية، والفرنسية والإسبانية فحسب.

وتماشياً مع القرار الذي اتخذه المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي للحد من انبعاثات الكربون من المنظمة ومواصلة الحد من النفايات الورقية، ستتم طباعة عدد محدود من مجموعات الوثائق لمختلف جلسات الجمعية العامة.

تطبيق الجمعية العامة على الهواتف الخليوية

سيكون تطبيق الجمعية العامة الـ148 متاحاً للتحميل مجاناً على الهواتف الخليوية، في شهر شباط/فبراير 2024. ويهدف التطبيق إلى تمكين تسهيل التشاور عبر الإنترنت لوثائق الاتحاد البرلماني الدولي الرسمية كجزء من سياسة الورقة الذكية للاتحاد البرلماني الدولي وتسهيل مشاركة المندوبين في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي.

الإقامة

يعتبر آذار/مارس هو شهر مزدحم للفنادق في جنيف. لذلك يُنصح المندوبون بإجراء حجوزاتهم في الفنادق في أقرب وقت ممكن. والوفود من البلدان التي لها بعثة دائمة في جنيف مدعوة إلى الاتصال ببعثتها، لأنها معتادة على استقبال الوفود لحضور اجتماعات الأمم المتحدة والتعامل مع حجوزات الفنادق. ولدى الكثير منها اتفاقات للأسعار التفضيلية مع فنادق قريبة من منطقة قصر الأمم، ومركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

وبالنسبة للأعضاء الذين ليس لديهم تمثيل دبلوماسي في جنيف، فضلاً عن الأعضاء المنتسبين والمراقبين الرسميين، حجزت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً عدداً محدوداً من الغرف. ستتوفر المزيد من المعلومات في مذكرة المعلومات العملية التي سيتم توزيعها في منتصف كانون الأول/ديسمبر 2023.

إجراءات تأشيرات الدخول

سويسرا عضو منتسب في اتفاقية الشنغن، وجزء من منطقة شنغن. وجميع السفارات والقنصليات السويسرية مرتبطة بنظام معلومات التأشيرات الذي بدأ العمل به في تشرين الأول/أكتوبر 2011. يسجل هذا النظام البيانات البيومترية (بصمات الأصابع وصورة الوجه) لمقدمي طلبات تأشيرة شنغن وهو صالح لمدة خمس سنوات.

ويُطلب من جميع المتقدمين للحصول على تأشيرة شنغن:

- احترام المواعيد النهائية لطلب التأشيرة ومتطلبات المعالجة.
- تحديد المواعيد وتقديم طلبات تأشيرة شنغن مسبقاً (ويفضل أن يكون ذلك في بداية كانون الثاني/يناير 2024) مع السفارة أو القنصلية السويسرية المسؤولة عن بلد الإقامة القانونية للمندوب (وليس الجنسية). وللاطلاع على التفاصيل، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: https://www.swiss-visa.ch/ivis2/#/i210-select-country، والاطلاع على الموقع الإلكتروني المناسب للسفارة أو القنصلية للتحقق من الإجراء الحالي لتقديم طلبات التعيين والتأشيرة.
- وتبعاً للمكان الذي يقيم فيه المندوبون بصورة قانونية، قد يضطر البعض إلى السفر إلى بلد آخر لتقديم طلب التأشيرة وتسجيل بياناتهم البيومترية.
- ووقعت سويسرا اتفاقات مع بعض الدول الأعضاء في شنغن حيث لا يمثلها كيان دبلوماسي أو قنصلي. لذلك يوصى بشدة بأن يستفسر مقدمو الطلبات مباشرة مع السفارة أو القنصلية السويسرية المسؤولة عن بلد إقامتهم القانونية أو الاطلاع على الموقع الإلكتروني المناسب.

- تحديد موعد مع السفارة أو القنصلية السويسرية المختصة أو، عند الاقتضاء، مع مقدم خدمة تأشيرة خارجي من أجل تقديم طلب التأشيرة وتسجيل بياناتهم البيومترية شخصياً. لا ينبغي الخلط بين تاريخ طلب التعيين المسجل على الإنترنت (swiss-visa.ch) وتاريخ تقديم طلب التأشيرة.
- التأكد من تقديم طلب التأشيرة مسبقاً:
  - **على أقرب تقدير، قبل 6 أشهر من تاريخ المغادرة إلى** سويسرا
  - **على أبعد تقدير، قبل 20 يوماً من موعد المغادرة** إلى سويسرا
- تأكد من ورود جميع المستندات المطلوبة في طلب التأشيرة. تختلف قائمة المستندات التي تطلبها السفارة أو القنصلية السويسرية وتعتمد على بلد إقامتهم. تحقق من الموقع الإلكتروني المناسب للسفارة أو القنصلية السويسرية، وإذا لزم الأمر، اتصلوا بهم للحصول على طلب تأشيرة مفصل ومتطلبات مستندات مثل استمارة طلب الحصول على تأشيرة دخول شنغن من النوع C (إقامة قصيرة) التي تتوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

www.sem.admin.ch/sem/en/home/themen/einreise/visumantragsformular.html.

- إذا طُلب من الاتحاد البرلماني الدولي تقديم دعوة ترشيحية مرتبطة بطلب تأشيرة الدخول المقدم من أحد المشاركين، يرجى التأكد من إرسال نسخة من جواز سفر المندوب إلى مقر الاتحاد البرلماني الدولي (postbox@ipu.org).
- يرجى ملاحظة أن تسجيل ومعالجة طلب التأشيرة لا يمكن أن يبدأ إلا بعد تقديم جميع المستندات المطلوبة. تخضع بعض الجنسيات لاستشارة شنغن التي تستمر من 8 إلى 10 أيام. يعتمد الوقت اللازم للحصول على تأشيرة على الظروف المحلية بشكل كبير وقد يستغرق أحياناً عدة أسابيع.
- في ظل ظروف استثنائية وعاجلة، يجوز للسفارات أو القنصليات السويسرية إصدار تأشيرات ذات صلاحية إقليمية محدودة وفقاً لأنظمة شنغن. وهذا لا ينطبق إلا على الحالات الفردية التي لها ما يبررها على النحو الواجب. لا يمكن لحامل تأشيرة ذات صلاحية إقليمية محدودة

الصالحة فحسب لسويسرا زيارة أو عبور ولاية شنغن أخرى (الدخول إلى منطقة شنغن والخروج منها عبر سويسرا فحسب). إذا كان حامل تأشيرة ذات صلاحية إقليمية محدودة يود المرور عبر بلد آخر، فهو مسؤول بالكامل عن التحقق من متطلبات التأشيرة ومستندات السفر مع سلطاته ذات الصلة.

- لم تعد التأشيرات تصدر عند الوصول إلى مطار جنيف الدولي.
- في ما يتعلق بالتدابير الصحية الحالية ومتطلبات الدخول، يرجى أخذ العلم أنه تم رفع قيود الدخول (كوفيد-19) إلى سويسرا في 2 أيار/مايو 2022.

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الجمعية العامة الـ148
للاتحاد البرلماني الدولي

التاريخ	المكان
23-27 آذار/مارس 2024	مركز جنيف الدولي للمؤتمرات جنيف، سويسرا

أهلًا بكم في نظام التسجيل في الفعالية الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي

إنّ نظام التسجيل الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي متاح فحسب لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء المنتسبين والمراقبين الدائمين ووسائل الإعلام. أي منظمات أخرى و/أو أشخاص مهتمين بحضور الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من الفعاليات مدعوون إلى مراسلة البريد الإلكتروني التالي: postbox@ipu.org. يجب أن يرد منسق واحد فحسب لكل وفد يستخدم نظام التسجيل في الفعالية. سنستخدم المعلومات التي تقدمونها لنبقيكم على اطلاع على عمل الاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته*.

سجل الآن

مسجّل سابقاً؟

جعل الجمعية العامة مراعية للبيئة

تماشياً مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022 – 2026، يتم بذل جهود واعية للحد من الأثر البيئي للجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي. تشمل التدابير تقليص عدد الوثائق المطبوعة وتقليل استخدام البلاستيك لمرة واحدة.

ويُدعى المندوبون إلى النظر في بذل جهودهم للحد من آثارهم السلبية على البيئة.

**يلتزم الاتحاد البرلماني الدولي باحترام خصوصية الأشخاص الذين يتعامل معهم. تتوفر المزيد من المعلومات حول ممارسات الخصوصية لدينا على الرابط التالي: https://www.ipu.org/privacy-statement.*

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الجمعية العامة الـ148 للاتحاد البرلماني الدولي

جنيف، سويسرا

23-27 آذار/مارس 2024

مرفق رقم 1

معلومات عن المندوب

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

التاريخ: 23-27 آذار/مارس 2024 المكان: مركز جنيف الدولي للمؤتمرات
جنيف، سويسرا

معلومات عن المندوب

يرجى ملء جميع الحقول الواردة في **هذه الصفحة** بدقّة، إذ لا يمكن تعديلها في مرحلة لاحقة.
جميع الحقول المشار إليها بـ * هي إلزامية. يرجى الضغط مرتين على التالي Next للمتابعة.

* اللقب
* الاسم
* الشهرة
(بالأحرف الكبيرة في اللغة الأجنبية)
* الجندر
* تاريخ الميلاد اليوم/الشهر/السنة

* عنوان البريد الإلكتروني (الشخصي، الفردي)
* رقم الهاتف (يرجى ذكر رمز البلد، أي +xx-xxx-xxx-xxx)
* رقم جواز السفر

معلومات عن فئة التسجيل

- إذا كان برلمانكم من بين الـ180 عضواً في الاتحاد البرلماني الدولي، يرجى اختيار **عضو في الاتحاد البرلماني الدولي**.
- إذا كنت جزءاً من السلك الدبلوماسي، يرجى أيضاً اختيار **عضو في الاتحاد البرلماني الدولي**.
- إذا كانت منظمتكم من بين الـ15 عضواً المنتسبين، يرجى اختيار **عضو منتسب**.
- إذا كانت منظمتكم من بين الـ70 مراقباً دائماً في الاتحاد البرلماني الدولي، يرجى اختيار **مراقب دائم**.
- إذا كنت غير متأكد، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: postbox@ipu.org.

* فئة التسجيل ▼

* فئة المشارك ▼

* البلد ▼

☐ أنا أسجل بالنيابة عن هذا الشخص

إلغاء | التالي

معلومات إضافية

جميع الحقول المشار إليها بـ * هي إلزامية.

* اسم المنظمة (المراقبون الدائمون)

- يرد اسم المنظمة (المراقبون الدائمون)

* اللقب أو الصفة داخل المنظمة (المراقبون الدائمون)

- يشترط الحصول على اللقب أو الصفة داخل المنظمة (المراقبون الدائمون)

* اللغة المفضلة لمراسلات الجمعية

- ○ الإنكليزية
- ○ الفرنسية
- ○ كلاهما

السابق | إلغاء | التالي

مذكرة تفسيرية عن التسجيل الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي

يمكن الوصول إلى نظام التسجيل الإلكتروني للأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي من خلال الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة الـ148، وذلك بمجرد الضغط على زر التسجيل. وسيفتح نظام التسجيل اعتباراً من 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، ولغاية 15 آذار/مارس 2024.

هام: من المستحسن أن يعين المشاركون كافة منسقاً واحداً للوفد. وسيكون المستخدم الوحيد لنظام التسجيل عبر الإنترنت وهو الذي سيختار كلمة المرور.

وتتم عملية التسجيل كما يلي:

1. اضغط على "التسجيل لهذه الفعالية" "Register for this event" على الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة للتسجيل في الجمعية العامة الـ148.
2. يرجى إدخال المعلومات المطلوبة بدقة في الصفحة الأولى. يرجى أخذ العلم أنه **لا يمكن تعديل هذه المعلومة في مرحلة لاحقة**. بصفتك منسقاً للوفد، لا تنسى أن تُدرج اسمك إذا كنت تخطط لحضور الفعالية.
3. أذكر بريداً إلكترونياً ***فردياً*** لكل مندوب[1] (الأمر إلزامي إذ إنه جزء من هوية تسجيل المندوب).
4. المعلومات المتعلقة بفئة التسجيل

- إذا برلمانكم من بين الـ180 عضواً في الاتحاد البرلماني الدولي، يرجى اختيار **عضو في الاتحاد البرلماني الدولي**.
- إذا أنتم جزءاً من السلك الدبلوماسي، فيرجى أيضاً اختيار **عضو في الاتحاد البرلماني الدولي**.
- إذا منظمتكم من بين الـ15 عضواً المنتسبين، يرجى اختيار **عضو منتسب**.
- إذا منظمتكم من بين المراقبين الدائمين في الاتحاد البرلماني الدولي، فيرجى اختيار **المراقب الدائم**.

[1] *يلتزم الاتحاد البرلماني الدولي بأن يكون منظمة موثوقة ومسؤولة لجميع شركائه. وهذا يعني أننا نعمل بطريقة مفتوحة وشفافة وتمتثل للقوانين واللوائح المعمول بها المتعلقة بخصوصية البيانات. ونشجعكم على قراءة بيان خصوصية الاتحاد البرلماني الدولي وسياسة الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وإجراءاته التي توضح بالتفصيل البيانات الشخصية التي نعالجها عنكم ولأي أغراض. إذا زودتمونا بعنوان بريدكم الإلكتروني، فإنكم تمنحون موافقة الاتحاد البرلماني الدولي لإرسال رسائله الإخبارية أو الرد على استفساراتكم. إذا كنت ترغبون في سحب الموافقة، فيمكنكم إلغاء الاشتراك في أي وقت.*

- إذا لستم متأكدين، يرجى التواصل مع registration@ipu.org مع إرسال نسخة الى postbox@ipu.org.

وتشمل عملية التسجيل **مرحلة تحقق**، حيث سيدرس في خلالها مسؤولو النظام طلبك للتسجيل. وفور التحقق من صحة تسجيلك، سيتم إرسال تأكيد عبر البريد الإلكتروني. وإلا، سيتصل بك أحد المشرفين لدينا لاتخاذ أي إجراء يتطلب المتابعة.

وإذا كانت لديك أي أسئلة حول عملية التسجيل، يرجى إرسالها إلى خدمات المؤتمر على البريد الإلكتروني التالي: registration@ipu.org ، مع نسخة إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: postbox@ipu.org.

تاسع عشر – الخاتمة:

برجاء التكرّم بالاطلاع والعلم آملاً أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوّة، راجياً إبداء أي ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة، وتتضمن هذه المذكرة الوثائق التي نُشرت على الموقع الإلكتروني الاتحاد البرلماني الدولي لغاية 2024/03/18، علماً أنه ولغايات تمكين اطلاع الأعضاء على كافة الوثائق فإن المؤمل من الاتحاد البرلماني الدولي أن يضع فترة زمنية محددة، أسبوع قبل انعقاد المؤتمر لوقف نشر الوثائق والمعلومات على الموقع، ليتسنى ترجمتها وتوزيعها على الأعضاء.

ونظراً لتأخر إرسال الوثائق من قبل الاتحاد البرلماني الدولي، فمن الممكن أن يكون هناك بعض الأخطاء الطباعية نتيجة لضيق الوقت، فالمرجو لفت نظرنا إليها حال اطلاعكم الكريم على المذكرة.

مؤكّداً حرص الأمانة العامة على إبراز كل ما من شأنه أن يسهم في مشاركة المجموعة البرلمانية العربية بفعاليات الجمعية العامة والمجلس الحاكم بشكل فعال، بما ينعكس إيجابياً على القضايا التي تطرحها أو تدعمها المجموعة.

والله ولي التوفيق.

واقبلوا وافر الاحترام والتقدير

فايز الشوابكة

الأمين العام

للاتحاد البرلماني العربي